

الكتاب: بلغة الفقيه

المؤلف: السيد محمد بحر العلوم

الجزء: ٤

الوفاة: ١٣٢٦

المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن

تحقيق: تحقيق وتعليق : السيد حسين ابن السيد محمد تقى آل بحر العلوم

الطبعة: الرابعة

سنة الطبع: ١٩٨٤ م - ١٣٦٢ ش - ١٤٠٣

المطبعة:

الناشر: منشورات مكتبة الصادق - طهران

ردمك:

ملاحظات: مكتبة العلمين العامة - النجف الأشرف

مكتبة العلمين العامة  
النجف الأشرف

(١٢)

بلغة الفقيه

مجموعة بحوث ورسائل وقواعد فقهية لامعة تسد  
ضرورة الفراغ في التشريع الإسلامي والفقه  
الاستدلالي لا غنى للفقيه والقانوني عن معرفتها.

تصنيف

الحجۃ المحقق السيد محمد آل بحر العلوم - قدس سره -

شرح وتعليق

الفقيه الورع السيد محمد تقی آل بحر العلوم - دام ظله -

الجزء الرابع

(١)

منشورات مكتبة الصادق  
طهران ناصر خسرو پاساژ مجیدی  
الطبعة الرابعة  
١٩٨٤ ميلادي  
١٣٦٢ شمسي  
١٤٠٣ قمري

(٢)

مكتبة العلمين العامة  
النجف الأشرف ١٢  
بلغة الفقيه

مجموعة بحوث ورسائل وقواعد فقيهة قيمة تسد  
ضرورة الفراغ في التشريع الإسلامي والفقه  
الاستدلالي، لا غنى للفقيه والحاقوقي عن معرفتها.  
تصنيف

الحجۃ المحقق السيد محمد آل بحر العلوم - قدس سره  
تحقيق وتعليق  
السيد حسين ابن السيد محمد تقی آل بحر العلوم  
الجزء الرابع

(٣)

وهو يحتوي على رسالتين مهمتين:  
الوصية، والمواريث، وبه يتم الكتاب

(٤)

رسالة في الوصية

(٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

(٦)

كتاب الوصية  
و فيه مباحث:  
(المبحث الأول)

الوصية تنقسم إلى قسمين: تمليقية، وعهدية. وعرفوها (١) بأنها تمليك عين أو منفعة، أو تسليط على تصرف بعد الموت. وهو تعريف لها بقسميها: التمليقية والعهدية، فال الأول للأول، والثاني للثاني (٢) وأخذ التمليق جنسا دون النقل، مضافا إلى الاقتصار على العين والمنفعة، يعطى عدم تعلقها بغير المال من الحقوق كحق التحجير وحق الخيار من الحقوق المنتقلة وهو ليس كذلك كما سترى. والعين تعم الموجودة بالفعل وبالقوة كالشجرة والثمرة، والمنفعة تعم المؤقتة، والمؤبدة والمطلقة، وتقييد الموت يخرج المنجزات في الحياة.

---

(١) وهذا هو تعريف الشهيد الأول صاحب اللمعة، والمحقق الحلبي صاحب المختصر النافع. إلا أن فيهما كلمة (الوفاة) بدل الموت. والملحوظ: أن هذه التعريفات المذكورة كلها من حيث الاصطلاح الشرعي ولم يتعرض سيدنا المصنف لمعنى الوصية لغة واستنادها من الثلاثي أو الرباعي وإن كان الظاهر من كتب اللغة: أنها اسم مصدر من الرباعي المضعف أو المهموز وبمعنى العهد، وكما يظهر ذلك من جملة من آيات الوصية وروياتها (٢) أي جملة (تمليك..) تعريف للتمليقية، وجملة (تسليط..) تعريف للعهدية.

وزاد بعضهم في التعريف قيد التبرع (١) لآخر التملיקات العوضية بناء على استفادة المجانية من أدتها، وأنها قسم من العطايا والصدقات المأخذ فيها التبرع.

وآخر: أو فك ملك (٢) لئلا يرد القرض عليه بالتدبير سواء قلنا إنه عتق معلق أو وصية به إذ لا تملك فيه ولا تسليط، بل هو تحرير وفك ملك (٣).

وعرفها الشهيد - قد سره - في (الحواشي) المنسوبة إليه بأنها تنفيذ حكم

(١) كما فعل العلامة الحلي في كتاب الوصايا من التذكرة، فقال: إنها " تملك عين أو منفعة بعد الموت تبرعاً " وأما في (قواعد) فاقتصر في تعريفها على جملة (تملك عين أو منفعة بعد الموت) كما فعل المحقق في شرائعه بابداً كلمة (الموت) بالوفاة.

(٢) وهو السبزواري في كفایته فقال هكذا: " الوصية تملك عين أو منفعة أو فك ملك بعد الوفاة، أو تسليط على تصرف بعدها ".

(٣) قال الشهيد الثاني في (المسالك) تعليقاً على تعريف المحقق في شرائعه:

" وينقض في عكسه أيضاً بالوصية بالعتق، فإنه فك ملك، لا تملك للعبد نفسه، وكذلك التدبير على القول بأنه وصية، كما ذهب إليه الأكثرون والوصية بابراء المديون، وبوقف المسجد، فإنه فك ملك أيضاً؛ وبالوصية بالمضاربة والمساقاة، فإنهما وإن أفاداً ملك العامل للحصة من الربح والثمرة على تقدير ظهورهما، إلا أن حقيقتهما ليست كذلك، وقد لا يحصل ربح ولا ثمرة، فينتفي التملك ". ولكن الأقوى منع صحة الوصية بالمذكورات سوى التدبير، فإنه بالخصوص منصوص عليه، وأما غيره من المذكورات فلا دليل على صحة الوصية فيه، لبطلان الانشاء المعلق - بأقسامه - بالاجماع، سواء كان التعليق على الموت أم على غيره.

شرعى من مكلف أو في حكمه بعد الوفاة.  
ولعمري إنه أجود التعريف وأشملها، فيشمل الحكم التمليك والتسلیط  
وفك الملك من مكلف أو بحكمه كالممیز، فإنه بحكم المكلف في نفوذ وصاياته  
وبالقید الأخير يخرج ما كان من ذلك في الحياة.

ولا يتوهם أن التنفيذ فعل الوصي أو الحاكم، وهمما غير الوصية التي  
هي فعل الموصي دون غيره، لأن المراد من التنفيذ هنا ليس العمل بما  
نفذه الموصي في ماله من أحکامه ومقاصده المشروعة، بل تنفيذ ذلك فيه  
إنما هو بوصيته، ولذا تتصف الوصية بكونها نافذة في ثلث ماله فهو المنفذ.  
وفي اعتبار القبول في التملیکية منها مطلقاً أو عدمه كذلك أو التفصیل  
بين ما كان لمعین محصور، فيعتبر القبول فيه، وما لم يكن لمحصور فلا يعتبر؟  
احتمالات بل لعلها أقوال (١)

وتنقیح المسألة هو أن يقال: إن للانسان أن يعين في ماله مقدار الثلث  
لمقاصده المشروعة بعد الوفاة، وحيثند: فأما أن يعيّن شيئاً منه للشخص قاصداً به  
إنشاء التملیک له، أو يعيّنه لنوع كالفقهاء أو بنی هاشم أو يعيّن لأعمال  
يريد وقوعها بعده من وجوه البر كالأوقاف العامة من المدارس والخانات  
والرباطات والقنادر والاطعام والزيارات وغير ذلك من وجوه الخيرات

---

(١) ولقد اختلف فقهاء الاسلام - من إمامية وغيرهم - في أصل  
الوصية: أنها من العقود المبتدية على جانبي الإيجاب والقبول، أم من  
الإيقاعات الحاصلة بطرف الإيجاب فقط. والفريق الثاني اختلفوا فيأخذ  
القبول شرطاً للتملیک أم شرطاً للصحة أم لا يعتبر شيء من ذلك وإنما يكتفى  
بمحض عدم الرد من الموصي له أم يعتبر في تتحقق الوصية شيء من ذلك  
مطلقاً حتى عدم الرد.. راجع في تفصیل ذلك: كتاب الوصية من  
الموسوعات الفقهية - من الفريقين -

والمبرات، ويتخذ من يتولى ذلك عنه بعده بإعطاء ولاية له على التصرف في ذلك بالوصية، فيكون وصيا له وقائما مقامه في ذلك.

و(الأول) هو المتيقن من الوصية التملיקية. ولا إشكال في كونه عقداً يتوقف على القبول، لأن الدخول في ملك الغير شخصاً بدون رضاه نوع سلطنة له عليه، وليس لأحد سلطنة على غيره إلا فيما ورد من الشرع ولأنها تبطل بالرد بلا خلاف - كما قيل - ولا تبطل به لو دخل في ملكه قبل القبول، وإن خرج به عنه، لتحقق التملك المقصود من الوصية، مضافاً إلى حكایة الاجماع عليه المستفيضة المعتضدة بدعوى غير واحد عدم الخلاف فيه ولا يرد النقض على الأول (١) بالإرث الموجب للانتقال إلى الوارث قهراً، وبتمليك اللاحقة المتلقية من الواقف بجعل الوقف (٢) وبنذر النتيجة (٣) لأن الإرث سبب شرعي له لا بتمليك من أحد، وتملك

(١) أي التعليل الأول لتوقف العقد على القبول، وهو المشار إليه بقوله: لأن الدخول في ملك الغير..

(٢) أي البطون اللاحقة غير الموجدة في الوقف عليهم تبعاً للبطون الموجود فعلاً، فقد وردت الأدلة في تسويتهم مع الموجودين في تملك المنفعة ويسقط اعتبار القبض والقبول فيما سوى الطبقة الموجدة.

(٣) وهو ما كان محظى صيغة النذر نتيجة الفعل والمعنى الاسم المصدرى منه ككون العبد حراً والفرس ملكاً، مقابلة لنذر السبب، وهو ما كان محظى الصيغة نفس الفعل والمعنى المصدرى منه كعتقد العبد وتملك العبد. وعلى التحقيق في باب النذر من أنه التملك وجعل الحق لله سبحانه على الناذر، لا أنه التزام الناذر بالمنذور أمام الله سبحانه - كما قيل - فهل يصح نذر نتيجة الأفعال غير المقدورة التملك بحد ذاتها لارتباطها بأسبابها - وهو الشرط -

أم لا يصح ذلك؟ فلا بد من إيجاز القول في الشرط في ضمن العقد ليتضمن الكلام في صحة نذر النتيجة وعدمها، فنقول: تارة يتعلق الشرط بنفس السبب كشرط البيعية بالمعنى المصدرى أي إيقاعها من قبل البائع، وتارة يتعلق بالسبب والنتيجة كالمبيعية والمعنى الاسم المصدرى، لا شك في صحة الأول للتمكن منه بحكم تعلقه بالمتلزم فتشمله أدلة الوفاء بالشرط، بخلاف الثاني، لعدم التمكن من المسببات المتعلقة بأسبابها الشرعية، وليس الشرط من أسباب البيع ونحو من المسببات، فلا تصح، وعلى هذا الغرار يكون التفصيل بين نذر السبب ونذر النتيجة بصحبة الأول وبطلان الثاني إذ النذر كالشرط ليس من الأسباب المحصلة لمسبباتها شرعاً، فيصبح نذر عتق العبد وبيع الفرس، وتطليق الزوجة، ونحو ذلك من الأسباب المتعلقة بنفس الناذر، ولا يصح نذر حرية العبد ومبيعية الفرس وكون الزوجة طالقاً وأمثال ذلك من نتائج الأفعال ومسبباتها المرتبطة في الوجود بأسبابها الممحولة شرعاً وليس النذر من أسبابها، فلو وقع النذر على ما ظاهره التعلق بالنتيجة فلا بد من تحريرجه - كما في الأمثلة الآنفة الذكر - على جعل العبد حراً أو

الفرس مبيعاً أو الزوجة طالقاً يجعل مستقل غير صيغة النذر، لا بنفس صيغة النذر، إذ الصيغة الواحدة لا تصلح لجعل المنسوب الذي هو مفادة كان التامة وجعل النسبة التي هي مفادة كان الناقصة، ولا يجتمع الأمران في أداء واحد. ولزيادة التفصيل يراجع بابا النذر والشرط في ضمن العقد من كتب الفقه.

(١٠)

المعدومين بعد الوجود في وقف التshireيك والموحدين عند انفراط الأولي في الترتيب إنما هو بالتبعية لتملك الموجدين المتوقفة على قبولهم صحة الوقف الذي مقتضاه التأييد والدوام، ولذا بطل في المنقطع الأول، ونذر النتيجة ممنوع في التمليلك، وإن سلم في فك الملك، للنص وعدم المانع كالانتعاق الحاصل بنذر العتق.

(١١)

وإيجابه كل لفظ دال عليه بنفسه أو بمعونة قرينة كقوله: أعطوا لفلان بعد وفاتي كذا، فإن التقيد قرينة تصرف العطية عن التنجيز إلى الوصية. ولو قال: (وصيت لفلان بكذا) لم يحتاج إلى ذكر التعليق بالموت لدلالة لفظ الوصية عليه. ولو قال: (هو لفلان) كان إقراراً ما لم يقترن بما يدل على التنجيز أو الوصية.

والقبول كل ما يدل على الرضا قولاً أو فعلاً كالأخذ والتصرف. وعلى الوصي تسليم الموصى به إلى الموصى له عن الموصى.

و (الثاني) - وهو التمليل للنوع - لا يعتبر فيه القبول كما عن الأكثر وإن قيل باعتباره، كما عن صريح بعض، وظاهر من أطلق العقد على الوصية التمليلية، لعدم الدليل عليه بعد خلو الأخبار عنه، وعدم تضمنها له مع الحاجة إليه لو كان معتبراً دليلاً على عدم اعتباره، ولعدم ورود ما دل على اعتباره في الأول: من الاجماع المفقود هنا، ومن السلطة المنافية بأدلة الضرر، إذ لا سلطنة على النوع فضلاً عن تعقل تضرره بها، والدفع للفرد منه ليس تمليلكاً له، بل هو من الانطباق عليه لكونه مصداقاً للكلي الذي يصلح أن يكون مالكاً كما يصلح أن يكون مملوكاً. ومع ذلك فتملكه يتوقف على رضاه المنكشف بقبضه، لأن الدخول في ملكه قهراً ضرر عليه. ولو انحصر النوع في فرد، فتعين الملك له لو سلم فهو بسبب حصر الانطباق عليه لا بتمليلك المالك حتى يوجب السلطة له عليه، ومن بطلان الوصية بتعقب الرد قبل القبول لعدم اعتبار القبول هنا حتى يكون الرد قبله مبطلاً لها، بل هو فيما كان كذلك من الآيقادات لا من العقود، بل يجري ذلك في كل ما كان تمليلكاً للنوع كالأوقاف العامة بناءً على ما هو الأقوى: من كونها تمليلكاً لهم كالفقهاء وبني هاشم من حيث المنفعة الخاصة أو الانتفاع، بل كذلك على الجهة العامة كالقتصرة للعابرين والمحظيات

للخدمات والزائرين، والمساجد للمصلين من حيث الجهات المخصصة كالحقوق العامة نحو الزكاة للفقراء والخمس لبني هاشم، غير أن التمييز فيهما من الله سبحانه وتعالى، وفي الوقف من العبد، فلا يتوقف صحته على القبول بل هو من الإيقاع الذي يتحقق بالايحاب وحده، كيف ولو توقف على القبول لتعذر أو تعسر، لأنه من الجميع غير ممكن، ومن البعض ترجيح بلا مرجع، والاكتفاء بقبول الحاكم لولايته عليهم في المصالح العامة متصرفا غالبا، بل هو خلاف السيرة القطعية، سيما في الرباطات والخانات والمساجد المبنية في الطرق والمفاوز والفرش والمعلقات والأستار المرسولة إلى الكعبة والحضرات. والاكتفاء بقبول الناظر في تلك المصلحة - كما وقع من جدنا في الرياض (١) وغيره - لا وجه له، ضرورة أن الناظر المتولى للوقف - مع توقف تحقق ولايته على تتحقق الوقف لتوقف ثبوت النسبة على تتحقق الطرفين طبعا فكيف يتحقق الوقف بقبوله (٢) لا ولالية له على الموقف عليهم حتى يصح قبوله عنهم، ولا ولالية للواقف أيضا حتى يفيضها إلى الناظر، إلا إذا كان مجتهدا، فله الولاية عليهم من حيث كونه مجتهدا لا من حيث كونه واقفا. نعم للناظر الولاية على إصلاح الوقف وعميره وإجاراته وأخذ منافعه لا يصالها إلى أربابها أو صرفها في مصارفها - حسبما عينه الواقف عليه - من الاطلاق، والتقييد وقياس القبول بالقبض الذي يكفي فيه قبض المتولي قياس مع الفارق، لأن تلك التصرفات في العين المجعلة له بالوقف التي هي في الحقيقة من كيفياته موقوفة على قبض العين، وبه يتحقق خروج العين عن سلطنة المالك

---

(١) يلاحظ ذلك في أوائل كتاب الوقف والصدقات في شرح قول المصنف " ويعتبر فيه القبض ، ولو كان الوقف على مصلحة عامة كالقنطر أو موضع عبادة كالمساجد قبضه الناظر فيها .. "

(٢) للزوم الدور الظاهر وهو عقيم النتيجة - كما حرق في محله -

بالكلية، فهو من شؤون سلطنة المالك في وقف ملكه، إذ الوقوف على حسب ما يقفها أهلها (١) وأين ذلك من قوله بدلًا عن قبول من لا ولية له عليه؟ و (أما الثالث) فهو وصية عهدية يتولى الوصي من ذلك ما كان يتولاه الموصي لو كان حيا.

هذا ولو قيل بعدم اعتبار القبول (٢) ففي مانعية الرد وعدمه؟ احتمالان: احتملهما شيخنا في (الجواهر) حيث أضافهما إلى الأقوال المتقدمة عليهما في كلامه قائلاً: " وقد يتحمل عدم مدخلتيه أصلًا في الملك، ولا في النزوم وإنما الرد مانع، بل قد يتحمل عدم مانعية الرد أيضًا " (٣) انتهى. وإلى أحدهما يرجع كلام الشيخ في (الخلاف) حيث قال: " إذا أوصى لرجل بشئ ثم مات الموصي، فإنه ينتقل ما أوصى به إلى ملك الموصي له بوفاة الموصي - إلى أن قال بعد نقل أقوال الشافعية -: دليلنا

---

(١) في الوسائل باب (٢) وجوب العمل بشرط الواقف حديث (٢): " محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد (ع) في الوقوف وما روي فيها، فوقع (ع): الوقوف على حسب ما يقفها أهلها إن شاء الله ".

(٢) أي في مطلق الوصية بأنواعها التملיקية والعهدية، أم في بعض الأنواع - على الخلاف - وهذا يناسب القول بكونها من الإيقاعات لا العقود

(٣) أوائل كتاب الوصايا في شرح قول المحقق (ولا ينتقل بالموت منفرداً عن القبول) يقول في أول هذه العبارة: " وقد ظهر بذلك إن الأقوال في المسألة ثلاثة: أحدها - أن القبول تمام السبب الناقل كباقي العقود، والثاني - كونه شرطاً في الملك كاشفاً. والثالث كونه شرطاً في النزوم، وقد يتحمل.." .

لا يخلو الشيء الموصى به من ثلاثة أحوال: إما أن يبقى على ملك الميت أو يتنتقل إلى الورثة، أو ينتقل إلى الموصى له، ولا يجوز أن يبقى على ملكه، لأنه قد مات، والميت لا يملك، ولا يكون ملكاً للورثة، لقوله حل سبحانه: (من بعد وصية يوصي بها أو دين) فجعل لهم الميراث بعد الوصية، فلم يبق إلا أن يكون ملكاً للموصى له بالموت<sup>(١)</sup> انتهى إلا أنه بمعونة الأجماع<sup>(٢)</sup> على تأثير الرد قبل القبول يقوى إرادته الأول من الاحتمالين. وعليه فلا مناص حينئذ عن رجوعه إلى أحد الأقوال الآتية - كما سترى - .

وكيف كان فحيثما يعتبر القبول<sup>(٣)</sup> ففي كونه جزء ناقلاً للملك

(١) راجع منه كتاب الوصايا: مسألة (١٨).

(٢) كما أدعى ذلك في (الجواهر) و (الحدائق) وغيرهما من الفقهاء المتأخرين. وهو - مع تماميته - الدليل الحاسم في التأثير، وإلا فاطلاقات الأدلة مانعة عن ذلك.

(٣) ويظهر من عبارة المصنف - قدس سره - الآتية: أن الأقوال - بناء على اعتبار القبول في الوصية - أربعة: (الأول): كونه جزء للعقد ناقلاً للملك من حين صدوره وهو المشار إليه بقوله: (ففي كونه جزء ناقلاً). (الثاني) - كونه جزء للعقد كاشفاً عن الملك من حين موت الموصي، وهو المشار إليه بقوله: (أو كاشفاً عنه). (الثالث) كونه شرطاً في استقرار الملك ولزومه لا في أصل ثبوته وهو المشار إليه بقوله: (أو شرطاً للزوم الملك). (الرابع) كونه شرطاً في حدوث الملكية المتزلزلة وتستقر بالقبض، وهو المشار إليه بقوله: (أو بالقبول يملك). والقولان الآخرين يناسبان القول بإيقاعية الوصية، كما أن الأولين يناسبان القول بعقديتها.

من حينه، أو كاشفا عنه من حين الموت، أو شرطا للزوم الملك فقبله يملك متزللا ويستقر بالقبول، أو بالقبول يملك متزللا وبالقبض يستقر؟ أقول: ذهب الشيخ في (المبسوط) إلى الأخير، حيث قال في موضع منه عند ذكر صور الرد من الموصى له: "الثالثة أن يردها بعد القبول والقبض فإنه لا يصح الرد لأن بالقبول تم عليه ملكه وبالقبض استقر ملكه..

الرابعة: أن يردها بعد القبول وقبل القبض، فإنه يحوز، وفي الناس من قال لا يصح الرد لأنه لما قبل ثبت ملكه: إما بالموت أو بالشريطين، فإذا حصل في ملكه لم يكن له الرد، والصحيح أن ذلك يصح، لأنه وإن كان قد ملكه بالقبول، لم يستقر عليه ملكه ما لم يقبحه، فيصح منه الرد (١) وفيه: أنه مبني على اعتبار القبض، وستعرف ضعف المبني (٢).

وأما الثالث: فإن أريد بالتزلل قبل القبول: ما هو المصطلح من معناه، الراجع إلى كونه أثرا للعقد ومحاجبا لانقسامه من هذه الحقيقة إلى كونه عقدا لازما أو جائزها، فليس معناه إلا كون المتعاقدين أو أحدهما له الخروج عما ألزم به نفسه: من التمليل أو التسلیط وأنه به لم تنقطع عنه علقة الملكية والسلطنة بالكلية، فجواز الرجوع حينئذ من شؤون السلطنة السابقة. ولذا كان من الأحكام، لا بسلطنة جديدة حدثت له بسبب شرعي أو بشرط منه ونحوه حتى يكون من الحقوق كحق الخيار - مثلا فإن البيع مثلا - سبب قاطع للملكية بالكلية، والخيار محدث لمن هو له سلطنة

(١) راجع ذلك منه في ج ٤ ص ٣٣ الطبعة الثانية في المطبعة الحيدرية بطهران سنة ١٣٨٨ هـ. بعد أن ذكر الصورة الأولى وهي الرد قبل وفاة الموصي، ولا حكم لها، والصورة الثانية: الرد بعد وفاة الموصي وحكمها الصحة، وانتقال المال إلى ورثته.

(٢) كما سيأتي قريبا في قوله (وأما قول الشيخ.. ففيه)

جديدة، ولذا كان من الحقوق لا من الأحكام. وحينئذ فالملك المنتقل أو التسلیط الحاصل بالعقد الجائز أو اللازم المتتحقق معه ما يوجب الخيار ملك متزلزل: إما بنفس العقد أو بما هو متتحقق معه. وهو هنا بهذا المعنى غير متصور قبل القبول، لعدم وقوعه من الموصى له حتى يكون له الخروج عما ألزم به نفسه بالقبول، والموصى وإن كان له الخروج عن إلزام نفسه بانشائه المعلق، إلا أنه صار إنشاؤه لازماً بمותו، فلا موجب لاتصاف الملك بالمتزلزل بالمعنى المصطلح المنحصر سببه بأحد الأمرين، وأما المتزلزل بمعنى أن له قبل القبول أن لا يقبل ويرد، فهو بهذا المعنى ثابت لكل قابل قبل القبول ولو كان عقداً لازماً.

وإن أريد به لا من حيث كونه أثر العقد أو أثر ما هو متتحقق معه من أسبابه، بل من حيث أنه هو وجہ الجمع بين الدليلين: (أحدهما) ما دل على خروج الموصى به عن ملك الموصى، من قوله تعالى: "من بعد وصية يوصي بها أو دين" وكون الميت لا يملك وأنه بموته ينصرف الموصى له إلى احتياط القبول أو الرد لوارثه (الثاني) ما دل على اعتبار القبول وأن بالرد قبله ترد الوصية من إجماع وغيره، فوجہ الجمع بينهما هو الحكم بانتقال الموصى به إلى الموصى له متزلزاً، وبقبوله يستقر، وبرده قبله يرد متزلزله فيرجع إلى ورثة الموصى.

(ففيه) أن ثبوت النتيجة إنما هو بعد ثبوت المقدمتين، والأولى ممنوعة، لأن إطلاق الوصية في الآية الشريفة ونحوها ليس مسوقاً لبيان ما يعتبر فيها، بل هو مسوق لبيان عدم الانتقال إلى الوارث مع الوصية بشرائطها، وعدم ملك الميت مسلم بالنسبة إلى حدوثه له دون دوامة: فإن قوله (ع): "له من ماله الثالث" في حواب السائل: "الميت ماله من

ماله"؟ في بقاء الملكية إلى وقوع التصرفات الموصى بها، ولا أقل من كونه بحكم ماله، ونقل القبول أو الرد إلى وارث الموصى له لو مات قبل قبوله أعم من ذلك لشموله لمن تثبت به بالوصية وموت الموصى، فهو بهذه الجهة ملك أن يملك، وهذا القدر كاف في نقله إلى وارثه، بل هو أولى من نقله إليه لو مات قبل موت الموصى، مضافاً إلى النص - كما ستعرف - وحينئذ فلا إشكال في ضعف هذه الأقوال، وإنما الكلام في القولين الأولين: كونه ناقلاً من حينه، أو كاشفاً عن النقل من حين الموت، والترجح بينهما.

أما القول الأول، فاستدل له بأن الملك أثر شرعي، وسببه الإيجاب والقبول، فيستحيل تتحققه قبل تحقق تمام سببه.

وأما الثاني، فاستدل له بوجهين: (أحدهما) استدل به جدنا (في الرياض) ومحصله هو: أن مقتضى أدلة الوصية الدخول في الملك، وإطلاقها وإن كان يقتضي عدم اعتبار القبول، إلا أنه من هذه الجهة مقيد بما دل على اعتباره، فيبقى من حيث تقييد الدخول في الملك به على إطلاقه وعمومه، والعام المخصوص حجة في الباقي.

وفيه: إن ما دل على كون القبول ناقلاً بعد تسليم أصل اعتباره للاجتماع وغيره: من استحالة تقديم المعلول على عنته لا يبقى حينئذ إطلاق حتى يقال بحجيته في الباقي.

(وثانيهما) هو اقتضاء العقد لذلك بعد إن كان القبول هو الرضا بمدلول الإيجاب الذي هو التملיך عند الموت، واستحالة تحقق المشروط في

---

(١) في الوسائل: كتاب الوصايا، باب ١٠ جواز الوصية بثلث المال حديث (٢) هكذا: "... وياسناده عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يموت: ماله من ماله؟ فقال: له ثلث ماله، وللمرأة أيضاً".

الواقع قبل تحقق شرطه المتأخر إنما هو حيث يكون نفس الشرط بذاته شرطاً، لا محققاً لموضوع الشرط المقارن للايجاب، وهو التعقيب وكونه معقباً به. (ودعوى) أن التعقب أيضاً متزمع من القبول المتأخر، ويستحيل تقدم المتزمع على منشأ انتزاعه (يدفعها) أن المنشأ ليس وجود القبول بذاته بل بعديته. وبعبارة أخرى: متزمع من أمر سيوجد لا من وجوده، ولذا يصدق حقيقة قبليّة اليوم على الغد قبل تتحققه للعلم بتحققه مع أن القبليّة أمر متزمع، وليس إلا لكونه متزعاً من بعديّة الغد المعلوم لحقّه لا من نفسه. وهذا الوجه يجري في كل شرط متأخر.

ويمكن تصحيح الكشف بوجه آخر، وهو: أن الوصية - سيماء بعد تحقق المعلق عليه وهو الموت - تحدث ربطاً - ولو في الجملة - بين الموصى به وبين الموصى له ربط إضافة يشتند ويقوى بالقبول الناظر إلى ذلك الرابط الموجب لتحقق الملك المنبسط عليه، فالتأثير، وإن كان متأخراً إلا أن الأثر منبسط على ذلك الرابط، لصيروحة المورد به قابلاً لسراسة الأثر إليه. وقد بسطنا الكلام في هذين الوجهين بالنسبة إلى الإجازة على الكشف في بيع الفضولي فراجع - ثمة (١) - فإذا الفول يكون القبول كاشفاً عن الملك من حين الموت هو الأقوى كما عليه الأكثر.

وتظهر الشمرة بين القولين في أمور " منها " لو أوصى بعده لغيره ثم مات الموصى قبل هلال شوال وقبل الموصى له، فركاته على الموصى له كما أن نفقةه عليه أيضاً على الكشف، وليس عليه شيء منهما على النقل (ومنها) لو كان العبد الموصى به كسوباً، فكسبه الحاصل بين الموت والقبول للموصى له على الكشف، دون النقل. (ومنها) لو ملك ابن أخي له وأوصى به لأجنبٍ ثم مات الموصى ولم

---

(١) يشير إلى الرسالة الثالثة من محتويات الجزء الثاني للكتاب.

يسكن له وارث سوى أخيه أب الموصى به، فعلى القول بالكشف بقي الولد رقا مملوكا للأجنبي، وعلى النقل انعدق على أبيه لتملكه له بالإرث، فلم يبق موضوع بعده للقبول، إلا أن قلنا ببقاءه على حكم مال الميت إلى أن يتحقق الرد أو القبول، فيبقى حيئند على الرق.

(ومنها) لو زوج جاريته ثم أوصى بها لزوجها: فإن كان أجنبياً ومات الموصى بطلت الزوجية من حين القبول على النقل بسبب الملك الذي هو أقوى سبباً من الزوجية، ومن حين الموت على الكشف، ولو رد الوصية قبل القبول لم تبطل الزوجية مطلقاً، إلا على القول بالملك المتزلزل وإن القبول شرط للزفاف فتبطل الزوجية بالملك ولو متزلزاً، وتبطل الملكية بالرد، وإن كان الزوج وارثاً بطلت الزوجية من حين الموت بسبب الملك: إما بالإرث أو الوصية.

نعم بناء على بقاء الموصى به على حكم مال الميت إلى أن يقع الرد أو القبول، لم تبطل الزوجية حيئند قبل القبول على القول بكونه ناقلاً لا كاشفاً. ولو أوصى بها لغير زوجها وكان الزوج أجنبياً ومات الموصى لم تبطل الزوجية مطلقاً، من غير فرق بين كون الموصى له وارثاً للموصى أو أجنبياً، رد الوصية أو قبلها، ناقلاً كان القبول أو كاشفاً، لعدم وجود ما يوجب بطلانها من الملك، وإن كان وارثاً بقيت على الزوجية ما دام لم يحصل الرد من الموصى له، بناء على عدم الانتقال إلى الوارث قبل القبول على النقل، وأنه على حكم مال الميت، إلا فتبطل بملك الوارث، وإن خرج عنه بقبول الموصى له، إلى غير ذلك من التمرات التي يستخرجها الفقيه متفرعة على القولين بأدنى تأمل.

وأما قول الشيخ الذي هو رابع الأقوال المتقدمة، وهو كونه بالقبول يملك متزلزاً، وبالقبض يستقر (ففيه) أنه مبني على اعتبار القبض في

الوصية، ولا دليل عليه سوى الالحاق بالهبة، وهو مع أنه قياس مع الفارق لاختلاف أحکامهما الكاشف عن اختلاف الماهية، كان مقتضاه كون القبض شرطاً للصحة دون اللزوم، وهو لا يقول به.

وأما الاحتمالان الآخرين المبنيان على عدم اعتبار القبول (١) غير أن أحدهما كون الرد مانعاً، والآخر عدم مانعيته مطلقاً ولو كان قبل القبول (فيضعف) الأخير منهما بقيام الاجتماع على بطلان الوصية بالرد قبل القبول، مضافاً إلى دعوى قيامه على اعتبار القبول فيما إذا كانت الوصية لمعين محصور.

وكذا يضعف الأول بأنه لا وجه له يكون به مغايراً وقسيماً لما تقدم عليه من الأقوال المتقدمة، لأن الموصى به: إما أن لا يخرج بالموت عن حكم مال الميت أو يخرج به عنه: وعلى الثاني: فإذاً أن يكون تملك الغير له لازماً أو متزلزاً، وحينئذ فالرد إن كان مانعاً عن الصحة التأهيلية التي هي بمعنى كونه ملكاً بالقوة الحاصل بالوصية وموت الموصى، ففيه: أنه حينئذ لم يبق ما يوجب خروج الملك من القوة إلى الفعل، فلا بد من الالتزام: إما بالقبول اللغظي لذلك، أو الفعلي من الأخذ والتصرف، وحينئذ فإن كان ناقلاً رجع إلى القول الأول، وإن كان كاشفاً رجع إلى الثاني، وإن خرج بالموت من القوة إلى الفعل: فإن كان لازماً فلا وجه لمانعية الرد بعد اللزوم - كما عرفت - وإن كان متزلزاً فلا موجب للزوم إلا أحد الأمرين المتقدمين، فيرجع حينئذ إلى القول الثالث.

هذا كلّه في القبول، وأما الرد: فإنّ وقع من الموصى له في حياة الموصى، كان له القبول بعده مطلقاً، قبل موته وبعده، إذ

---

(١) كما أشار إليهما - آنفاً - بقوله: (ولو قيل بعدم اعتبار القبول ففي مانعية الرد وعدمه؟ احتمالان).

لا تأثير حينئذ للرد إلا إذا كان مسبوقاً بالقبول فيبطله خاصة، وله تجديده  
بعده مطلقاً كما عرفت، وإن وقع بعد موته الموصي وقبل القبول بطلت  
الوصية، سواء وقع قبل القبض أم بعده. ولو وقع بعد القبول والقبض  
معاً، فلا تأثير للرد حينئذ بلا خلاف أحده وإن وقع بينهما بعد القبول وقبل  
القبض، ففيه الخلاف المتقدم للشيخ.

ثم إن إطلاق كلامهم بعد تأثير الرد في حياة الموصي في الإيجاب  
يعطي عدم الفرق بين سبقة القبول وعدمه.

ولكن أشكل في (الجواهر) على الأول حيث قال: "ربما استفيد من  
اطلاق المصنف وغيره عدم الفرق في ذلك بين سبقة القبول وعدمه. ولكن  
يشكل ذلك بما ظاهراً لهم الاجماع عليه: من كون الوصية عقداً جائزًا من  
الطرفين، ومقتضاها تسلط الموصى له على فسخه حينئذ، ولا ريب في اقتضائه  
بطلان العقد، إذ هو معنى الفسخ، كما أن معنى الرد والفسخ واحد، واحتمال  
الالتزام بعدم الحكم لهذا الفسخ يقتضي مخالفتها للعقود الجائزة بالنسبة  
إلى ذلك" (١) قلت: الرد إنما يكون رافعاً لحكم الإيجاب المنجز لأن أثره وجوداً  
وعدماً موقوف على القبول وعدمه. أما المعلق على شرط فائزه لا يمكن  
تحقيقه قبل حصول الشرط، فرده قبله واقع في غير محله، بل هو بمثابة  
**الطلاق قبل النكاح المنقول صحته عن أبي حنيفة (٢)** وحينئذ فينبغي عدم

---

(١) راجع ذلك في أوائل كتاب الوصية في شرح قول المحقق: (إن  
رد في حياة الموصي جاز أن يقبل بعد وفاته) وأول هذه العبارة في الجواهر)  
هكذا: بقي شيء في المقام، وهو أنه ربما..

(٢) المتفق عليه بين فقهاء المسلمين - باستثناء أبي حنيفة وبعض  
المالكية - كما قيل - بطلان الطلاق المسبق المعلق على العقد المتأخر، باعتبار  
أنه من شروط العقد، فلا يقع قبله. ولقد عقد الحر العاملي - قدس سره -  
في (الوسائل كتاب الطلاق) بباب خاصاً بهذا المعنى، وهو باب ١٢ من مقدماته  
بعنوان: أنه يشترط في صحة الطلاق تقدم النكاح وجوده بالفعل، فلا  
يصح الطلاق قبل النكاح وإن علقه عليه. واستعرض في ذلك الباب روایات  
كثيرة عن أهل البيت (ع) صريحة بهذا الخصوص أمثال قول الإمام علي  
ابن الحسين (ع): "إنما الطلاق بعد النكاح" وقول الإمام الصادق (ع):  
"لا طلاق إلا بعد نكاح. ولا عتق إلا بعد ملك" وقوله (ع): "لا  
يكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح" ونحو ذلك المضمون كثير من الروایات  
المذكورة في نفس الباب وفي نحوه من أبواب النكاح. وفي كتاب (الفقه)  
على المذاهب الأربعة) تأليف عبد الرحمن الجزييري ج ٤ ص ٢٨٠ بعنوان  
أركان الطلاق قوله: "للطلاق أربعة أركان، أحدها - الزوج، فلا  
يقع طلاق الأجنبي الذي لا يملك عقدة النكاح، لأنك قد عرفت أن الطلاق  
رفع عقدة النكاح، فلا تتحقق ماهية الطلاق إلا بعد تتحقق العقد، فلو

علق الطلاق على زواج الأجنبية كما لو قال: زينب طالق إن تزوجتها، ثم تزوجها، فإن طلاقه لا يقع، لقوله صلى الله عليه وآله: "لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك" رواه أحمد وأبو داود والترمذى، وحسنه".

ثم يعلق على ذلك فيقول: "والمالكية والحنفية قالوا: إذا علق طلاق امرأة على زواجهما، فإن طلاقه يعتبر ويقع عليه إذا تزوجها، فلو قال: إن تزوجت فاطمة بنت محمد تكون طالقة، يقع عليه الطلاق بمجرد العقد ومثل ذلك ما إذا قال: كلما تزوجت امرأة فهي طالق.." .

ويظهر رأي أبي حنيفة في الجواز مما ذكره الكاساني الحنفي في كتابه (بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٨٦٦) باختصار منا: "إن الطلاق لا يخلو: إما أن يكون تنجيزا، وإما أن يكون تعليقا بشرط، وإما أن يكون إضافة إلى وقت.. إلى قوله: ولو قال لأجنبية: أنت طالق إذا تزوجتك قبل أن تزوجك ثم تزوجها وقع الطلاق، لأنه أوقع الطلاق بعد التزوج، ثم أضاف الواقع إلى ما قبل التزوج، فوق الطلاق، ولغت الإضافة وكذلك إذا قال: أنت طالق قبل أن تزوجك إذا تزوجتك، فتزوجها يقع الطلاق، ويلغو قوله: قبل أن تزوجك.." إلى آخر العبارات التي يتراهى من خلالها القول بالجواز.

الاعتداد برد الوصية في حال الحياة - مطلقا - وإن قلنا بجواز القبول المعلق فيها على نحو تعليق الإيجاب.

(٢٣)

وبالجملة: فالفرق واضح بين فعالية أثر العقد، وإن توقفت الصحة على الشرط المتأخر كالقبض في الوقف والهبة، وبين تعليقه المدلول عليه بنفسه.

إذا عرفت ذلك، بقي في المقام مسائل: (المسألة الأولى): لا يشترط اتصال القبول بالموت، بل يحوز تأخيره عنه مطلقا بلا خلاف، فضلا عن اعتبار مقارنته لايحاب الوصية.

وفي جواز تقديمها في حياة الموصي قبل موته بمعنى الاكتفاء به عن تجديده بعده؟ قولان: الأكثر على الجواز. وقبل بالعدم، كما عن (المختلف) وغيره، معللين:

بعدم وقوع القبول في محله بعد أن كان مدلول الايجاب معلقا على الموت الراجم - في الحقيقة - إلى كونه تمليكا منجزا عند الموت، فيكون القبول حينئذ كالقبول قبل الوصية، وبيع ما سيملك، والطلاق قبل النكاح وهو حسن، إن تجرد الايجاب عن المعنى الانشائي وأنه محض إعلام لتحقق التملك المنجز عند الموت، فيكون حينئذ من قبيل الواجب المشروط

كالحج قبل الاستطاعة، مع أنه ليس كذلك، بل هو إنشاء للتمليك التقديرى بحيث يكون التعليق في المنشأ دون الانشاء، فيكون من قبيل الواجب المعلىق دون المشروع، وإن إنشاء الأمر موجود فعل، وإن تأخر زمان المنشأ والمأمور به، وبه يتحقق مدار الإطاعة والعصيان، وإلا فعند الموت لا أمر ولا إنشاء حتى يتحقق به الامتثال وعدمه، مضافا إلى تشبثه به وحصول ربط، ولو ضعيف، بين الموصى له والموصى به بالوصية، فامتاز عن غيره، لأنه بها ملك أن يملك، فصار محلا للقبول، بخلافه قبل الوصية.

وبأنه لو جاز القبول في حياة الموصى لكان في الرد كذلك تأثير في بطلان الإيجاب، مع أن الأكثر لا يقولون بتأثير الرد وأن له تجديد القبول بعده في حياة الموصى وبعد موته مع قولهم بتأثير القبول، وبعبارة أخرى: لو كان القبول مجديا لكان الرد مؤثرا بعد أن كان تواردهما على مدلول الإيجاب وأن معنى الرد ليس إلا ضد معنى القبول.

وفيه: منع الملازمة بين تأثير القبول بمعنى إغناه عن القبول بعد الموت وتأثير الرد في بطلان الإيجاب بمعنى الحاجة إلى تجديد الوصية. نعم له تأثير في بطلان القبول السابق عليه بحيث يحتاج بعده إلى تجديد للقبول، دون تجديد الإيجاب.

وبأن القبول: إما كاشف أو ناقل، وهما معا منفيان هنا، لمعلومية اشتراط الملك بالموت.

وفيه: إن الخلاف بين كونه كاشفا أو ناقلا، إنما يتحقق موضوعه في القبول بعد الموت، وإن فقبله لا ملك حتى يقع الخلاف في زمان تحققه فموضوع الخلاف في المسألتين مختلف.

وبأن القبول لو كان مقبولا حال الحياة لم يعتبر قبول الوارث ولا رده لو مات الموصى له قبل موته.

وفيه: إن انتقال حق الرد والقبول إلى الوراث إنما حيث لم يتحقق مطلق القبول من المورث، لا خصوص القبول الواقع بعد الموت، إلا بناء على عدم تأثير القبول في الحياة، وهو عين الدعوى، فإذا لا مانع من جواز القبول قبل موت الموصي.

ويدل على جوازه والاكتفاء به عن تحديده بعد الموت: إطلاق أدلة الوصية ووجوب تنفيذها، وعدم ورود ما دل على افتقار الوصية إلى القبول - هنا -: من الاجتماع المفقود في المقام، ومن أن الدخول في الملك قهرا ضرر: منفي بما دل على نفيه، لوقوع القبول منه بالفرض، ومن اتفاقهم على كون الرد قبل القبول مبطلا للوصية الدال على توقف الملك عليه، الممنوع تتحققه فيما لو كان مسبقا بالقبول ولو في الحياة، بل دخوله في ظاهر اتفاقهم على بطلان الرد بعد القبول أظهر. وما قيل من عدم صلاحية القبول المتقدم للوجه المتقدمة، قد عرفت ضعفه، فإذا القول الأول هو الأقوى، وعليه الأكثر.

(المسألة الثانية) لو أوصى بشئ فقبل بعضه ورد بعضه، صح فيما قبله وبطل فيما رده.

وتنقیح هذه المسألة هو أن يقال إن متعلق الوصية أي الموصى به: إما أن يكون متعددا في الخارج، كأن يقول: أعطوا سيفي وفرسي لزيد بعد الوفاة، أو يكون واحدا شخصيا كأحدهما في المثال. وعلى الثاني: فإنما أن يقبل بعضه المعين أو بعضه المشاع المقدر بأحد الكسور التسعة كالنصف والثلث - مثلا -.

وعلى كل حال: فإنما أن نقول بعدم اعتبار المطابقة بين القبول والإيجاب فيما كان التملיך فيه لمحض التبرع، أو نقول باعتبارها فيه أيضا كسائر العقود، من غير فرق بين المعاوضات والتتمليكات المجانية.

فإن قلنا بعدم اعتبار المطابقة بينهما، صح في خصوص ما قبله مطلقاً إلا فيما لا يمكن فيه استقلالية المقبول عن الكل بالكلية على وجه لا يمكن تعلق الملك ابتداء به كقبول يد العبد أو رجله فيما لو قال: (أعطوا عبدي لفلان) وغيرهما من أجزاء البدن، إلا الرأس، لشروع استعماله في إرادة الكل، وكذا الرقبة. وعدم الصحة فيما لا يقبل الاستقلالية كذلك أو لعدم المطابقة، بل لعدم تعلق التمليك به بخصوصه لا ابتداء ولا استدامة.

وإن قلنا باعتبارها كسائر العقود لاتحاد المدرك: فإن كان الموصى به متعددًا في الخارج انحل الإيجاب المتعلق بهما إلى إيجابين، فإن العطف على المعمول بحكم إعادة العامل، فينحل في المثال إلى قوله: أعطوا سيفي، وأعطوا فرسني لزيد بعد الوفاة، فبقبول أحدهما تحصل المطابقة بين القبول وايجابيه، بل ومثله يجري أيضاً في عقد المعاوضة، كما لو قال: بعثك عبدي بمأة وجارتي بخمسين، وقبل أحدهما دون الآخر، فإن الأقرب فيه الصحة، بخلاف ما لو ضمهمَا بشمن واحد، لظهوره في الاجتماع وإن لم يكن بنحو الاشتراط.

وإن كان المتعلق واحداً شخصياً " وقبل بعضه المعين، كما لو قال: أعطوا بساطي - مثلاً - فقال: قبلت هذا الجزء منه، فإنه يبطل حتى فيما قبله، لعدم المطابقة بعد فرض اعتبارها، بل الأقوى حينئذ البطلان حتى لو كان البعض مشاعاً أيضاً بعد اعتبار المطابقة المنتفية هنا أيضاً، وإن استقررت الصحة فيه شيخنا في (الجواهر) وأشكل في البعض المعين.

ولا أرى وجهاً للفرق بينهما بعد اعتبار المطابقة، إلا ما عسى أن يقال بالانحال إلى المتعدد في المشاع كالمتعدد في الخارج، بتقرير: أن الواحد بالعدد المؤلف منه الأعداد يتحد بالمفهوم والحقيقة مع النصفين وثلاثة أثلاث وأربعة أرباع - مثلاً - ولذا لا يمكن زيادة الكسر على مخرجـه، فلو فرض زيادةـه

عليه عبر عنه بالواحد وتلك الزيادة، فيقال في ثلاثة أنصاف: واحد ونصف، وأربعة أثلاث: واحد وثلث، وهكذا، فالواحد بلحاظ عين النصفين، وثلاثة أثلاث: بلحاظ آخر، وفي مرتبة أخرى، فإذا قبل كسرا منه فهو مطابق لما تعلق به من أفراد المخرج المنقسم إليها المتعدد بلحاظ آخر. وبالجملة، فالنصفيّة منتزعة من الواحد بلحاظ النصفين، والثلثية منه بلحاظ ثلاثة أثلاث، وهكذا، فمنشأ الانتزاع حينئذ متعدد يتعدد كسوره، وهو كاف في تحقق المطابقة وتحليل الانشاء إلى متعدد.

إلا أنه مع ذلك لا يخفى ضعفه، لأن المطابقة معتبرة بين القبول والإيجاب بحسب ما تعلق به في الخارج من الوحدة والتعدد، لا بحسب التحليل العقلي في مرتبة وجوده الذهني، فالأقوى إلحاقي قبول البعض المشاع بالبعض المعين في البطلان، لا ببعض المتعدد في الخارج في الصحة، بل حتى لو قبل البعض المشاع من كل من المتعدد، كما لو قال: قبلت نصف كل من العبدتين أو ثلثاً منهما، لعدم المطابقة أيضاً.

(المسألة الثالثة) اختلف الأصحاب في انتقال حق الرد والقبول إلى ورثة الموصى له لو مات هو قبل القبول، وعدمه على أقوال: ثالثها: التفضيل بين موته بعد موت الموصى، وقبله: بصحة الوصية في الثاني، وبطلانها في الأول ورجوع الموصى به إلى ورثة الموصى. ورابعها: التفصيل بين ما لو علم تعلق غرض الموصى بخصوص الموصى له لمزيد علم أو صلاح - مثلا - وما لم يعلم: ببطلان الوصية في الأول، وصحتها وانتقال الحق إلى الوارث في الثاني.

والقول الأول، وهو الانتقال - مطلقاً - نسبة جدنا في (المصابيح) إلى الصدوق في (الفقيه) رواية و (المقنع) و (المقنعة) و (النهاية) و (التهدیب) و (الاستبصار) و (المراسم) و (الكافی) و (الوسیلة)

و (السرائر) و (الشرياع) و (الجامع) و (كشف الرموز) و (القواعد) و (التلخيص) و (التبصرة) و (اللمعة) و (الكافية) و (الثاني) وهو البطلان مطلقاً منسوباً إلى جماعة - كما في المصايح - حيث قال: " وبه - أي البطلان مطلقاً - قال ابن الحنيد، واحتاره العلامة في الإرشاد، ونفي عنه البأس في (الذكرة والمختلف) وحکاه في (الشرع) قوله، ونسبه في (المسالك) إلى جماعة، وفواه. قال في الذكرة: " وهو قول أكثر العامة رواه عن علي (ع): وبه قال الزهرى وحماد ابن أبي سلمة وربيعة ومالك والشافعى وأحمد وأصحاب الرأى ". و (الثالث) محکي في (المصايح) عن جماعة حيث قال بعد ذكره: " حکاه في الدروس عن المحقق، وفي (التنقیح): إنه ذهب إلى ذلك في بعض فتاواه، وأسنده في (المسالك) إلى بعض الأصحاب ومال إليه بعض الميل.

و (الرابع) يحکي فيه عن الدروس وجواهر الكلمات والروضۃ وموضع من المسالك - بعدهما قوى البطلان - (١).

قلت: والأول هو الأقوى، وعليه المشهور. وحکایة الشہرہ عليه مستفیضة، حکاها في (المصايح) أيضاً عن جماعة حيث قال: " والشهرہ مع ظهورها مما حررناه منقولة في كثير من كتب الأصحاب كالذكرة والمختلف والإيضاح والدروس وغاية المرام والمهدب البارع وجامع المقاصد

---

(١) يستعرض الأقوال الأربع المذكورة تفصيلاً كتاب (المصايح) للسيد بحر العلوم - قدس سره - الذي لا يزال من نفائس المنخطوطات: في كتاب الوصیة تحت عنوان (مصابح): اختلف الأصحاب في أنه إذا مات الموصى له قبل قبول الوصیة على أقوال: أحدهما - صحة الوصیة مطلقاً وانتقالها إلى وارث الموصى له.. الخ

والمسالك، وفي التنقيح: إنه قول الأكثر، وفي (الكافية): إنه الأشهر وفي الشرائع: إنه أشهر الروايتين، وفي النافع: بناء الحكم به على الأشهر وهو محتمل للأشهر فتوى ورواية. ولعل مراده الثاني كما صرخ به في الشرائع وفي كشف الرموز: إن هذا القول هو الذي انعقد عليه العمل، وظاهره الأجماع - إلى أن قال بعد نقله ذلك - ولا ريب في أنه هو المذهب "انتهى (١) ويدل عليه - مضافاً إلى كونه حقاً فيدخل في عموم: "ما ترك الميت من حق فهو لوارثه" (٢) ما رواه المحمدون الثلاثة في الكتب الأربع (٣): "عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل أوصى لآخر والموصى له غائب، فتوفي الموصى له قبل الموصى؟ قال: الوصية لوارث الذي أوصى له، قال: ومن أوصى لأحد شاهداً كان أو غائباً فتوفي

(١) هذه العبارة بطولها ذكرها سيدنا الجد الأعلى (بحر العلوم) في المصايم بعد عرض الأقوال الأربع المذكورة، وأول العبارة هكذا: "والقول الأول هو المشهور بين الأصحاب، والشهرة..".

(٢) بالرغم من كثرة تواجد هذا النص في موسوعاتنا الفقهية واستشهاد فقهائنا العظام به كثيراً في كثير من أبواب الفقه، كالوصية والمواريث والخيارات، وتغييرهم عنه بالنبوبي المقبول أو المشهور، ولكننا لم نأولوا جهداً في تطويفنا وفحصنا له على مصدر روائي يعتبر من كتب الحديث للغريقين وإنما الذي وجدها في صحاح العامة: إذا ترك الميت مالاً فللوارث، وبهذا المضمون. على أن عدم الوجود لا يدل على عدم الوجود، والله العالم

(٣) يقصد بهم: محمد بن الحسن الطوسي صاحب التهذيب والاستبصار ومحمد بن يعقوب الكليني صاحب الكافي، ومحمد بن علي بن بابويه الصدوق صاحب كتاب "من لا يحضره الفقيه" وهذه الكتب الأربع هي مركز اعتماد الفقهاء الإمامية كالصحاح الستة بالنسبة إلى فقهاء العامة.

الموصي، فالوصية لوارث الذي أوصى له، إلا أن يرجع في وصيته قبل موته "(١)" وهو نص في المطلوب بعد الأولوية فيما لو مات بعده، وال الصحيح " عن مثني قال سأله عن رجل أوصى له بوصية فمات قبل أن يقتصها ولم يترك عقبا؟ قال: اطلب له وارثاً أو ولينا فادفعها إليه، قلت: فإن لم أعلم له ولينا؟ قال: اجهد على أن تقدر له على ولبي، فإن لم تجده، وعلم الله فيك الجهد فتصدق بها "(٢)" بناء على إرادة كونه مات قبل القبول ولو بقرينة قوله (ولم يقتصها) حملًا للقبض المنفي على القبول الفعلي الحاصل به غالباً في أمثال المقام: من العطايا والهدايا. وخبر السباطي قال: "سألت أبا جعفر (ع) عن رجل أوصى إلي وأمرني أن أعطى عما له في كل سنة شيئاً، فمات العم؟ فكتب: أعط ورثته" "(٣)" الشامل باطلاقه للمقام، سيمما مع ترك الاستفصال.

وأورد على أول الدليلين في (المسالك): النقض أولاً - بعدم إرث القبول في غير الوصية من العقود إجماعاً، وبالحل - ثانياً - بما يرجع

(١) في الوسائل، كتاب الوصايا، باب ٢٠ من أحكام الوصايا،  
حديث (١) "محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي  
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس.." وبعد ذكر الحديث  
يقول صاحب الوسائل: "رواه الصدوق بسانده عن عاصم بن حميد،  
ورواه الشيخ بسانده عن علي بن إبراهيم مثله".

(٢) في المصدر الآنف الذكر يذكر الحديث عن محمد بن يحيى عن  
محمد بن أحمد عن أيوب بن نوح عن العباس بن عامر. وفي الأخير يقول:  
رواه العياشي في تفسيره عن المثنى بن عبد السلام عن أبي عبد الله (ع)  
(٣) في المصدر الآنف الذكر يذكر الحديث عن السباطي، ويذكر في الأخير:  
أن الصدوق يرويه عن عمرو بن سعيد. والشيخ عن محمد بن يحيى.

(مرة) إلى إنكار الصغرى: من كون القبول حقا، إذ ليس كل ما يجوز فعله كان حقا (وآخر) إلى منع الكبرى: من كونه من الحقوق التي تنتقل بالإرث، إذ رب حق متقوم بمستحقه لا يتعدى إلى غيره، ولعل حق القبول من ذلك، بل الظاهر إنه كذلك، حيث أن الإيجاب تمليك للموصى له، والقبول تملك الوارث، فلا يتطابقان. وبعبارة أخرى: تملك الوارث إن كان بتمليك الموصى له فالمفروض عدم تملكه فكيف يملك، وإن كان بتمليك الموصى فلم يحصل منه إيجاب يوجب تملكه (١) وفيه: أما ثبوت الصغرى، فلأنه يكفي في ثبوت الحق حصول سبب الملك للمورث بحيث لا يتوقف الملك إلا على شرط يحصل من قبله، وهو الرضا به، وما يكون كذلك مما يترتب عليه المال بعد عند العلاء كنفوس الأموال في كونه حقا يصدق عليه أنه تركه، وبه يحصل الفرق بينه وبين القبول فيسائر العقود، فإنه جزء السبب فيها، وهنا شرط التأثير من الإيجاب على تقدير الموت - على ما تقتضيه عمومات الوصية التي هي لغة وعرفا مجرد الإيجاب - فالقبول هنا كالقبض ونحوه من الشرائط المتوقفة عليها صحة العقد، وتسميتها مع ذلك عقدا لمجرد افتقاره إلى القبول في مقابل الإيجاب الذي لا يفتقر إليه. وهذا القدر من الافتقار كاف في التسمية، وإن اختلفا في كون القبول هنا شرطا في التأثير، وفيسائر العقود جزء السبب، وبه اتضحت الفرق بين القبولين، وارتفع النقض بعدم إرثه فيسائر العقود.

(١) راجع ذلك في أول كتاب الوصايا من المسالك للشهيد الثاني في شرح قول المحقق: " ولو مات - أي الموصى له - قبل القبول قام وارثه مقامه .. " وأول العبارة التي يظهر منها هذا الرد المقتنص هي قوله: وأما الاستدلال بكون القبول حقا للمورث ففيه .. الخ

وأما ثبوت الكبري، فلأن الحقوق التي لا تتعدى إلى غيره ما كان الموجب لها: إما علة تامة أو كان من قبل المقتضى ولكن اختص اقتضاؤه به بسبب آخر، كما تقدم منا بيانه في مسألة الفرق بين الحق والحكم (١) ولا شيء منهما موجود هنا، والمطابقة حاصلة بعد فرض قيام الوراث مقام المورث فيما هو له.

واحتاج من قال بالبطلان مطلقا - بعد الأصل - بما رواه الشيخ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم جمیعا: "عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن رجل أوصى لرجل، فمات الموصى له قبل الموصى؟ قال: ليس بشيء" (١) ومثله، موثقة منصور بن حازم عنه (ع) (٣).

---

(١) راجع ذلك في ضمن الرسالة الأولى من الجزء الأول من هذا الكتاب: طبع النجف الأشرف (ص ١٧ - ١٨) في بيان منشأ الاختلاف في المصادر المشتبهة بين كونها حكماً أو حقاً.

(٢) وهي صححتهما لأن الشيخ رواها بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير، وعن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم جمیعا: عن أبي عبد الله (ع) - على ما في الوسائل: كتاب الوصايا باب ٣٠ من الأحكام، حديث (٤).

(٣) رواها الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس ابن عامر عن أبيان بن عثمان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع): قال: "سألته عن رجل أوصى لرجل بوصية: إن حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصى؟ قال: ليس بشيء" المصدر الآنف من الوسائل حديث (٥). ولعل وجه تسميتها بالموثقة لا الصحاح، لوجود علي بن فضال في سندتها فإنه من الفطحية.

والجواب عن الأصل: بالخروج عنه بما تقدم (١) وعن الخبرين: بعدم مقاومتهما لمعارضة المتقدم (٢) الصريح في صحة الوصية وانتقال حق القبول إلى الوراث، مع اعتضاده بالشهرة فتوى ورواية، ومخالفته لفتوى من كان الرشد في خلافه (٣)، فليحمل الخبران على التقية. بل وفي العدول عن التصريح في الجواب فيما إشعار بذلك، فإن قوله (ع) (ليس بشيء) يحتمل قوياً: إرادة أن الموت ليس بشيء ينقض الوصية، كما يعطيه تذكير الضمير المستتر في (ليس).

واحتاج من ذهب إلى القول الثالث: بالبطلان فيما لو مات قبل موت الموصي: بالأصل، والخبرين الآخرين، وبالصحة فيما لو مات بعده بخبري: المثنى والساباطي، بعد تقييد إطلاقهما بالخبرين الآخرين: حملًا للمطلق على المقيد، وبناءً لهذا القول على طرح حديث محمد بن قيس، مع كونه نصا على الصحة في صورة التقدم. وبما ذكرناه ظهر لك ضعف هذا القول أيضاً.

وأما الرابع: فإن أريد تخصيص البطلان بما إذا اشترط الموصي خصوصية الموصى له دون وارثه، فهو حسن، بل الظاهر انتفاء الخلاف في ذلك - كما قيل - وإن أوهمه إطلاق كلام الأكثر، إذ لا مجال للنسبة إلى الوراث مع التصريح بالاختصاص بالمورث وإن أريد به التخصيص مع اختصاص الداعي إذا دلت القرائن على كونه الباعث على الوصية اختصاص الموصى له بمزيد علم أو صلاح ونحو ذلك، ففيه خروج عن ظاهر النص والفتوى من دون داع، فإن الدواعي لا يلتفت إليها في

---

(١) من أقوائة القول الأول بالانتقال إلى وارث الموصى له.

(٢) وهو خبر محمد بن قيس الأنف الذكر.

(٣) إشارة إلى أحد المرجحات السنديّة الواردة على لسان الأئمة الأطهار (ع) في مقام تعارض الخبرين، وهي قوله (ع): "خذ بما خالف العامة فإن الرشد في خلافهم". ومذهب أكثر العامة هو البطلان.

مثل، ذلك فإذا لا مناص عن القول الأول.

هذا، وليعلم أن خبر مثنى الأمر بالصدقة يحتمل منه (ع) القبول لكونه وارثا، وله ضع ما يخصه فيما يشاء، ويحتمل تنزيله على تحقق القبول من الموصى له قبل موته، وحينئذ، فالقبض المنفي قبض تسلم لماله والأمر بالصدقة - حينئذ - إما عن نفسه (ع) أو عن مالكه أما هو أو غيره إن كان له وارث في الواقع أخذها منه بالاحتياط، فيخرج الخبر - على الاحتمال الثاني - عن كونه دليلا هنا: من انتقال حتى القبول للوارث.

بقي هنا شيء، وهو ما لو مات الموصى له ولم يخلف وارثا غير الإمام (ع): فعن الشيختين والفاضلين: رجعت الوصية إلى ورثة الموصى. ونسبة في (الدروس): إلى معظم. وعن ابن إدريس: إنها للإمام (ع)، لأنه الوارث عند فقد غيره، وعن (المقنعم والجامع) (١) التصدق بها بعد الطلب. وقال جدنا في (المصابيح) بعد حكاية الأقوال ما لفظه:

"وظاهر روایتی: محمد بن قيس و محمد بن عمر المتقدمین رجوع الوصیة إلى الإمام (ع)، ولا ینافیه الأمر بالتصدق بها بعد الطلب في حدیث المثنی فإن الحق للإمام (ع)، فله أن یضعه حيث شاء، وبمثله یحصل التوافق بين قول ابن إدريس وقول الصدوق وابن سعید، وهو الأقوى" (٢)

قلت: الصواب ما عليه معظم الأصحاب، لا لعدم انصراف الوارث إلى الإمام (ع) - كما قيل - بل لعدم إمكان القبول منه (ع) في زمن

---

(١) المقنعم للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي المتوفى سنة ٣٨١ هـ والجامع لأبي القاسم جعفر بن سعيد المحقق الحلي صاحب الشرائع المتوفى سنة ٦٧٦ هـ.

(٢) ذكر ذلك في أوائل المصباح الرابع من كتاب الوصية والكتاب لا يزال من نفائس المخطوطات كما أشرنا.

الغيبة. ودعوى القبول من الحاكم فاسدة، لعدم الولاية له على إدخال الشئ في ملك الإمام (ع) وإن كان له الولاية على قبض ما هو له، وغيره معلوم نظره - عجل الله فرجه - حتى يتولاه عنه، بل هو كذلك بالنسبة إلى كل غائب أوصي له. نعم على الوصي إذا كان الموصى له غائباً إعلامه فوراً، فإن أخل به عمداً كان مضموناً عليه، يغرم بدله عند التلف له إن حضر وقبل، ولا فلورثة الموصي. ولا ينافيه أمره بالصدقة في خبر المثنى لكونه في زمن الحضور والحق له، فله القبول، ولم يعلم كونه حكماً شرعاً مخصوصاً لأدلة الإرث في المورد حتى يجري ذلك في زمان الغيبة أيضاً، وحصول التوافق - بين قول ابن إدريس ومن قال بالتصدق بعد الطلب - مبني على أن يكون مذهبه في مصرف ما هو للإمام التصدق به، مع أن مذهبه في تلك المسألة هو وجوب الوصية به وإيداعه عند من يثق به ولا خصوصية للوصية المنتقلة إليه من بين أمواله في مصرفه بعد أن لم يكن حديث المثنى ظاهراً في إفادة الحكم الشرعي.

بقي هنا فروع: (منها): هو أنه لا يجبر الوارث كالمورث على القبول بلا خلاف أحده، وإن أشعر به قوله في الأخبار: "الوصية للوارث" (١) المعلوم منه إرادة عدم بطلانها بموت المورث قبل القبول، وإن كان الموصى به ممن ينعتق عليه، كما لا يجب شراؤه إجماعاً. نعم، لو كان الموصى به أحد عموديه ولم يستلزم القبول ضرراً عليه، فالأقرب وجوبه عليه، سيما إذا استلزم عدمه ايتاءه (ومنها) أن الوارث يتلقى بقبوله المال من الموصى دون الموصى له

---

(١) في الوسائل: كتاب الوصايا، باب ١٥ جواز الوصية للوارث روایات كثيرة بهذا المضمون، منها حديث رقم (٤) من الباب: "محمد ابن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: الوصية للوارث لا بأس بها".

وإن ورث منه حق القبول، كما يعطيه ظاهر خبر محمد بن قيس - المتقدم - وهو على تقدير موته قبل موت الموصي واضح. وكذا لو مات بعد موته وقلنا بكون القبول ناقلاً، وأما على القول بكونه كاشفاً كشفاً حكيمياً أو حقيقة (١) فعن الأكثر انتقاله إلى المورث، ثم منه إلى الوارث بالإرث. وعليه، فاللازم نفوذ ديونه ووصاياته فيه، بخلافه على الأول، لعدم تملكه في الواقع حتى ينفذ فيه ذلك. ويحتمل قوياً - ولعله الأقوى بناء على الكشف أيضاً - كشفه من حين ما يمكن كشف القبول عنه، وهو حين موت المورث، فعليه أيضاً ينتقل من الموصي إلى الوارث، فلا تنفذ فيه أيضاً وصاياته وديونه وعلى التقديرين، فالقسمة بين الورثة في صورة التعدد مع قبولهم بحسب قسمة المواريث.

(ومنها): أنه لو كان الوارث متعدداً كاثنين - مثلاً - فلا إشكال في كون الحق غير متقوم بهما بشرط الاجتماع، بل لكل منهما القبول، لأنّه حق موروث وغير متبعض بنفسه وإن بعض متعلقه. وحينئذ: فإن توافقاً في الرد أو القبول فواضح، وإن اختلفا في ذلك صحت الوصية فيما قبل على النسبة وبطلت فيما بعد.

(ومنها): أنه لا إشكال في انتقال الوصية إلى الوارث مطلقاً، من غير فرق بين الوارث ووارثه، لاطلاق الدليل، ما لم يتقدم عليه بالإرث غيره كما لو انفرضت الطبقة الأولى، فينتقل حق القبول إلى ورثتهم، ولو كان منها أحد كما لو مات الموصى له، قوله ولدان - مثلاً - ومات أحدهما وكان

(١) للتعرف على المقصود من النقل والكشف بأنواعه في ما يخص الإجازة في العقد الفضولي ليتبين المقصود من العبارة، يحسن مراجعة تعليقنا المفصلة في بيان المراد من الإجازة في العقد الفضولي: أنها النقل أم الكشف بأنواعه وثمرات الخلاف: من ص ١٣ - ١٨ من الجزء الثالث من هذا الكتاب (البلغة).

له ولد، ففي اشتراك ولد الولد مع عمه في حق القبول، أو اختصاصه به لأنه الوارث حين الموت؟ وجهان، مبنيان: على أن انتقال حق القبول إلى الوارث هل هو على القاعدة وأنه من التركة كنفس المال والنص فيه موافق لها، أو على خلاف القاعدة وإنما قيل به للنص تعبداً، فعلى الأول شارك ولد الولد بقبوله الحق الموروث له عمه، ضرورة أنه حق موروث له قد استوفاه بإعماله له بالقبول، وعلى الثاني اختصت الوصية بالعم لأنه الوارث حينئذ دون ولد الولد.

(ومنها) لو أوصى بجارية وحملها حيث يملك (١) لزوجها ومات الموصى له قبل القبول، فقبل الوارث، انتقل الموصى به من الجارية وحملها إليه بقبوله وكان الولد رقاً إن لم يكن ممن ينعتق على الوارث (٢) سواء قلنا بكون القبول ناقلاً أو كاشفاً من حين موت المورث أو كان مותו في حياة الموصى. ولا كذلك لو قلنا به كاشفاً من حين موت الموصى فإنه ينعتق على أبيه لأنكشاف تملكه له قبل مותו. ثم الوارث إن كان واحداً انفرد بالإرث، وإن كان الولد ممن ينعتق عليه، لتأخر انتقامه المتوقف على قبول الوارث عن تملك الوارث الحاصل بموت المورث، وإن كان متعدداً

---

(١) فيما إذا زوج مولى الجارية: جاريته لحر وشرط عليه رقية الحمل في ضمن العقد، وقبل الزوج الحر ذلك الشرط: فعلى المشهور يصبح الحمل ملكاً لصاحب الجارية، أخذنا بعموم "المؤمنون عند شروطهم"، والأكثر على خلاف ذلك وبطلان الشرط. راجع تفصيل المسألة في نكاح الإماماء من الموسوعات الفقهية.

(٢) كما إذا كان الوارث ابناً والحمل أنثى، إذ تكون حينئذ أخته، والأخت النسبية من محرمات الرجل التي تنعتق عليه كالعممة والخالة.

وكان من ينعتق على بعضهم (١) انتقام عليه بقدر نصيبيه ودخل معهم في الإرث إن كان قبل القسمة، ولم يرث إن كان بعدها: على الكشف من حين موت الموصي، شارك الوارث في الإرث مطلقاً: اتحد أو تعدد، بل يحجب من تأخر عنه في الطبقة ويختص هو بالإرث دون من كان وارثاً عند القبول، ولا يرث الولد المنعتق على الوارث أمه مطلقاً: اتحد الوارث أو تعدد. ومع التعدد: قبل القسمة أو بعدها لتأخر مرتبة انتقامه عن تملك الوارث له ولأمه ولم يملك المورث للجارية حتى يرثها أو يرث منها ولدتها، نعم يرثها مطلقاً على القول بالكشف من حين موت الموصي، فتنعتق على ولدتها المنعتق على أبيه.

هذا وقد ذهب الشيخ في "المبسot" مع فرض انعتاق الولد إلى عدم إرثه مطلقاً، لاستلزم امه الدور حيث قال: "إلا أن الولد لا يرث من والده بحال، لأن صحة الوصية تقف على قبول جميع الورثة لأنه لو أراد بعض الورثة أن يقبل جميع ما قد أوصى به لأبيه لم يكن له، فلو جعلنا هذا الولد وارثاً لم تصح الوصية به إلا بقبوله، والقبول منه لا يصح قبل حريته، فكان ذلك يؤدي إلى إبطال حريته وحرية الأمة وإبطال الوصية فأسقطنا الإرث حتى حصلت الحرية له ولها" (٢)

---

(١) كما إذا كان وارث الزوج الموصي إليه ابنا وبنتا والحمل أشى فإنها تنعتق على الابن لأنها أخته، ولا تنعتق على البنت، إذ لا مانع من ملك الأخت للأخت، وإنما موانع تملك المرأة أي الذين ينعتقون عليها: هم عمودها، وابنها وبنتها وزوجها فقط.

(٢) يراجع: كتاب الوصايا (ج ٤ ص ٣١ - ٣٢) من الطبعه الثانية في المطبعة المرتضوية بطهران سنة ١٣٨٨ هـ. ومبدأ المسألة قبل هذه العبارة هكذا: "إذا زوج أمه من رجل ثم أوصى له بها ومات الموصي ولزمت الوصية، ثم مات الموصى له قبل قبوله، فإن وارثه يقوم مقامه في قبول الوصية، لأن الوصية من الحقوق المالية، وذلك يثبت للوارث كما يثبت للموروث مثل الشفعة والقصاص، وفيها خلاف - إلى قوله: - فمن قال بشرطين (يعني موت الموصي وقبول الموصى له) فالميته لم يملك شيئاً لأنه مات قبل القبول، وإنما ينتقل من الموصى إلى ورثة الموصى له فتصير الجارية رقيقة له والولد مملوكاً - إلى قوله: - ومن قال: ينتقل إليه بوفاة الموصي فإنه يتبيّن بقبول الورثة أن الملك انتقل إلى الموصى له بوفاة الموصى فيكون الحكم فيه كما لو قبل الموصى له ذلك قبل وفاته إلى قوله: إلا أن..

وأجاب في (المسالك) عن لزوم المحدور " بأن المعتبر قبول الوارث في الحال لا في المال، وقد حصل بقبول من كان وارثا حينئذ " (١) وفيه: أنه بعد انكشف تملك المورث من حين موت الموصي وانتعاق الولد على أبيه من حينه بالفرض، تبين كونه كان وارثا - فعلا - في الواقع لتعقبه بتحقق القبول من الوارث الكاشف عن تحقق الشرط المقارن، فلا يجدي حينئذ ما ذكره في رفع محدور الدور. نعم، الأحسن أن يجاب عن ذلك بأخصية الدليل من المدعى، لأن

(١) في أوائل كتابوصايا: في أحكام الموصى له أثناء شرحه لقول المحقق (فرع لو أوصى بحارية وحملها لزوجها وهي حامل منه) وتمام هذه الجملة قوله: " وتحرير البحث يتم بأمرتين: أحدهما - إثبات أصل الإرث، ووجهه واضح لأن ثبوته معلوم، وإنما المانع من إرثه الرق، وقد زال بقبول الوارث حيث يعتقد عليه أو على الميت، لأنه الفرض، وقد خالف في ذلك الشيخ، فمنع من إرثه مطلقا لأنه موقوف على قبول الوارث، فلو فرض كونه وارثا لا يعتبر قبوله في الإرث، واعتبار قبوله موقوف على كونه وارثا فيدور. وأجيب بأن المعتبر .. "

محذور الدور إنما يمنع عن إرثه لحق القبول لا عن الإرث مطلقاً، فحرمانه عن إرثه بخصوص هذا الحق من التركة كحرمان غير الولد الأكبر من أعيان الحبوة واحتضانها به.

وبالجملة: وجود المانع عن إرث حق القبول لا يوجب عدم الإرث منسائر التركة بعد فرض عدم المانع عنه ووجود المقتضي له من البنوة وعدم الرقية.

ثم إن ثاني الشهيدين في (المسالك) علل إرث الولد المنعتق على أبيه من أمه بعدم القسمة بالنسبة إليها حيث قال: "والثاني ما يرث منه، فنقول: إن كان الوارث متحداً لم يرث هذا الولد مطلقاً لاحتضان الوارث بالتركة قبل عتقه، وإن كان متعدداً فلا يخلو: إما أن يكون موت أبيه الموصى له قبل موت الموصى أو بعده، ففي الأول لا يرث أمه مطلقاً - إلى أن قال -: وفي الثاني يبني على الكشف بالقبول، أو الانتقال، فعلى الثاني لا يرث من أمه شيئاً أيضاً لأنها لم تدخل في ملك أبيه، وعلى الكشف يرث منها لأنها صارت من جملة التركة، والحال أنها لم تقسم حين الحكم بحرفيته لأن ذلك حين القبول، وإن كانت بقية التركة قد قسمت.." (١) انتهى وأنت خبير بما فيه: من عدم وقوع التعليل في محله بناء على انكشاف تملك أبيه الموصى له من حين موت الموصى بالفرض لانتقامه من حينه، وإن تبين وانكشف ذلك من حين القبول. وعليه فقد انكشف دخوله في الإرث من حيث الانعتاق مطلقاً. نعم يأتي الفرق بين تحقق القسمة وعدمهما حيث كان الولد منعتقاً على الوارث دون أبيه، وعليه فليس الجارية من التركة حتى يعلل الإرث منها بعد عدم قسمتها.

ثم إن عدم الإرث من المورث مع اتحاد الوارث أو تعدده بعد القسمة

---

(١) يراجع ذلك في المصدر الآف الذكر بعد الجملة المذكورة آنفاً.

إنما يتم على النقل أو الكشف من حين موته دون موت الموصي أو كونه منعتقا على الوراث دون المورث.

(المسألة الرابعة) لا تبطل الوصية بعروض الاغماء أو الجنون للموصي إجماعا - كما حكاه جدنا في (المصابيح) (١) وإن بطلت بأحدهما سائر العقود الجائزة كالوکالة ونحوها، لوضوح الفرق بينهما بشهادة بطلانها بالموت، وهو في الوصية شرط في نفوذها، فعدم البطلان بأحد العارضين أولى، مضافا إلى عدم انفكاك المرض غالبا عن أحدهما - سيما الأول منهما - فيلزم بطلان وصايا المريض إلا نادرا، واشتراط العقل عند الوصية لاعتبار الشعور في الكشف عن المقصود لا يدل على اشتراط دوامه في الصحة، فلتكن مستصحبة ما لم يرجع عنها.

(المسألة الخامسة) لا تصح الوصية بالمحرم، للأصل، ولأنه لو صحت لزم إما خروج المحرم بالوصية عن كونه محurma، أو وجوب ارتكاب المعصية على الوصي والأول خروج عن الفرض، والثاني ضروري البطلان، وللنصل المفسر للآلية الشريفة: " فمن خاف من موص جنفا أو إثما" (٢).

ولو أوصى بما هو محلل عنده اجتهادا أو تقليدا، ومحرم عند الوصي كذلك كالوصية بنقله المؤدي إلى الفساد إلى أحد المشاهد المشرفة، فلا إشكال في عدم جواز تنفيذه على الوصي، فضلا عن وجوبه. وفي وجوب

(١) راجع منه آخر كتاب الوصية (مصابح): " لا تبطل الوصية بالجنون والاغماء، سواء استمر العارض إلى الموت أو انقطع قبله إجماعا " والفرق بين الجنون والاغماء واضح، فإن الأول زوال العقل أو فساده، والثاني عطل الحواس أو إيقافها مع تغطية للعقل.

(٢) سورة البقرة / ١٨٢ . وتمام الآية: " فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ". والجنهf - بالتحريك -: مصدر جنف - بالكسر من باب تعب - معناه: الميل والعدول عن الحق.

بتنفيذه على الحاكم المجوز له بأن يأمر من يقوم مقامه في ذلك كما لو عرض العجز على الوصي، لعموم أدلة الوصية، وعدمه؟ وجهان: مبنيان على وحدة المطلوب، وتعدده (١).

ولو انعكس الأمر (٢) ففي وجوب تنفيذها على الوصي لمشروعيتها عنده، فيشمله عموم "من بدله" وإن أثم بالايصاء عنده، أو بطلانها رأسا، لأنها عنده (٣) وصية بالمعصية؟ وجهان: ولعله الأول هو الأقوى. ولو أوصى لغيرولي بمباشرة تجهيزه - كلاً أو بعضاً - كالصلاحة عليه مثلاً - ففي تقديمها على الولي، أو تقديم الولي عليه؟ قولان: نسب الأول منهما إلى ابن الجنيد، وعن الكركي احتماله، وعن المدارك نفي البأس عنه: تقديمها لأدلة الوصية على ما دل على أولوية الوراث، وأن حقه مقيد بعدم الوصية بها. والثاني هو المشهور، كما في المسالك وغيره، بل في (المختلف) عدم اعتبار علمائنا ما عليه ابن الجنيد مؤذنا بالاتفاق، وهو الأقوى، لأن

معارضة عمومات الوصية لعمومات أولوية الولي - بعد تسليمها - من تعارض العامين من وجه، والثانية مررحة بما عرفت (٤) فتكون الوصية حينئذ وصية في حق الغير، وتقع لاغية. مع احتمال أن يقال: إن تجهيز الميت من فروض الاحياء كفاية وإن تعلق به، وليس مما تركه الميت، حتى يكون له الايصاء به، ف تكون أدلة أولوية الولي سليمة عن المعارض. ويحتمل الفرق بين الدفن

(١) سقوط الوصية وعدم الوجوب بناء على الوحدة بين الوصية والوصي، والوجوب بناء على التعدد والتفركيك بين الوصية والوصي.

(٢) بأن أوصى الميت بما هو محروم عنده محلل عند الوصي.

(٣) الضمير في كلمة (عنه) الأولى مرجعه الوصي. والضمير المستتر في كلمة (أثم) والضمير في كلمتي (عنه) الآخريتين مرجعه الميت.

(٤) من الاتفاق والشهرة على الأخذ بعمومات أولوية الولي في ذلك.

وغيره، فيتعين المدفن بتعيينه، لكونه منه بمنزلة دار السكنى من الحي، بل لعل الكفن كاللباس مثله دون التكفين والمواراة. مع إمكان أن يقال: إن حق الميت بمضجعه إنما يتحقق بعد وضعه فيه لا قبله، وإن عينه. وفي المسالك: " لا ولایة للموصى إليه بها على المشهور مع وجود الوارث نعم لو فقد كان أولى من الحاكم " انتهى. ولعل وجه تقاديمه على الحاكم: هو أن الحاكم ولبي من لا ولبي له، وهذا له ولبي بالايصاء. وفيه إن ذلك إنما يتم لو قلنا بأن ولایة الحاكم هنا من حيث أنه ولبي من لا ولبي له، وهذا له ولبي. وأما لو قلنا بها من حيث كونه نائباً عن الولي الوارث وهو الإمام (ع) عند فقد من هو قبله من الطبقات الراجعة في الحقيقة إلى تقديم الولي الوارث على الموصى إليه، فلا يتم الوجه المذكور. اللهم إلا أن يدفع: إن حق تقديم الإمام من حيث الوارثية ليس من الحقوق التي يستوفيها الحاكم بالنيابة عنه كالأموال، بل هو من الحقوق الراجعة إليه (ع) من حيث فعله بال المباشرة أو الإذن، فافهم. بقى فروع مبنية على بطلان الوصية بالمحرم.

(الأول) إذا أوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم كالعود المشترك بين عود اللهو وعود البخور، والنبل والقسي والعصا ونحو ذلك والطلب المشترك بين طبل اللهو وطبل الحرب التي تضرب للتهليل وطبل الحجيج والقوافل التي تضرب لاعلام النزول والرحيل، والأواني المصوغة من الذهب والفضة والمتخذة من النحاس وغيره، سواء كان مشتركاً لفظاً أو معنى، انصرف إلى المحلل فرداً أو مصداقاً، حتى أنه لو لم يكن المحلل في التركة وجب شراؤه ودفعه إلى الموصى له، ولا يصلح اختصاص المحرم بالوجود في التركة قرينة على تعيينه كي يلزم البطلان، حملاً للفعل على الصحيح، وصوناً لكلامه عن اللغو، ولظهور حاله عند الوصية المقصود منها تنفيذها لتدارك

ما فاته من الحسنات في مستقبل الأوقات بعد الممات بنيل الخيرات بصرف ماله في وجوه الميراث والمثوبات، بل هو كذلك وإن كان المحرم هو المنصرف إليه اللفظ عند الإطلاق بالأظهرية فيه، لوجوب صرف الظهور إليه بقرائن الحال، لا بأصل الصحة تعبداً، لأن الأصل المزبور لا يصلح أن يكون قرينة لصرف ظواهر الألفاظ التي هي من الأدلة الاجتهادية.

(الثاني) إذا أوصى بمعين له منفعة محرمة، ومنفعة محللة غير نادرة، صحت الوصية، لصحة الانتفاع به بالوجه المحلل.

(الثالث) إذا أوصى بالفرد المحرم من ذلك كعود الله - مثلاً - فإن كان بحيث يوجب زوال الصفة المحرمة، ولو بتغيير الهيئة انتفاء مالية المادة، فلا إشكال حينئذ في بطلان الوصية به.

وإن لم يكن كذلك بل أمكن زوال الصفة مع بقاء مالية المادة، ففي البطلان مطلقاً، الصحة مع أمر الوصي بإزالتها ودفع المادة إليه، أو التفصيل بين ما يمكن زوالها مع بقاء الاسم وعدمه: بالصحة في الأول والبطلان في الثاني، أو بين ما كانت له مادة نفيسة كالذهب والفضة - مثلاً - فالصحة وما لم يكن كذلك ولو كانت متقومة، فالبطلان؟ احتمالات، بل أقوال: ولعل الأول هو الأقوى، لأن الموصى به هو العين المركبة من المادة والهيئة في قوله: أعطوا عود الله لزيد بعد الموت، أو أعطوا الآنية المصوغة من الذهب له بعده، وهي بهذه الصفة غير قابلة لتعلق الوصية بها، وخصوص المادة بعد تغير الهيئة غير الموصى به ولو مع بقاء الاسم، وإرادة المسمى منه تجوز لا يحمل عليه إلا بالقرينة، وإزالة الصفة تصحيحاً للوصية لا تصلح قرينة لصحة الاستعمال، كما لا تصلح نفاسة المادة قرينة لذلك، كما توهم: من أن الوصية بما كانت مادته نفيسة في الحقيقة متعلقة برضاء منه لأنه خروج عن العمل بمدليل الألفاظ، ولا يجدي إلزام الوصي بزوال

الصفة بعد الوصية في الصحة، ولو مراعاة لعدم القابلية حين تعلقها. نعم لو علم تعلق الوصية بخصوص المادة المجردة عن الصفة، فلا بأس بها، كما لا بأس بإزالة الصفة من العين ثم الوصية بها. فظهر بما ذكرناه ضعف مستند الأقوال الباقية.

ولو كان الموصى به واحداً تعين تعلق الوصية به ولو كان متعدداً تخير الوصي والوارث في المتساوي (١) في دفع أي فرد منه، سواء أوصى بفرد مردد أو بالماهية الصادقة على جميع الأفراد بعد تتحققها في ضمن كل فرد منها، فيتخير الوصي أو الوراث، لأن المأمور بتنفيذ الوصية مع حصول الامتثال بدفع ما شاء منه. ولو كان مشتركاً لفظاً كالقوس المشترك بين قوس النشاب وقوس الجلاهق الذي يرسى به البندق - كما قيل - (٢)

---

(١) الكلي: هو المفهوم الذي لا يمتنع صدقه على الأكثر من واحد - كالإنسان والبياض - والجزئي بعكسه، فهو فرد من أفراد الكلي كزيد. ثم إن الكلي ينقسم - من حيث تساوي مصاديقه بالنسبة إلى مفهومه - واختلافها إلى: متساوٍ أي متساوي الأفراد، كالإنسان والحيوان، فإن جميع أفراده متساوية من حيث الإنسانية أو الحيوانية، وإلى مشكل، أي مختلف الصدق على أفراده من حيث القوة والضعف كالنور والنار بالنسبة إلى مصاديقها، أو من حيث الكثرة والقلة، كالعدد بالنسبة إلى أفراده، أو من حيث العلية والمعلولة كالوجود بالنسبة إلى الواجب والممكן، أو من حيث التقدم والتأخر، وغير ذلك من موارد الاختلاف (عن كتب المنطق).

(٢) الجلاهق - بضم أوله -: جمع جلهق - بالفتح أو الكسر: -  
مَعْرُوب - البندق الذي يرمي، والقوس: ومنه قول المتنبي:  
كأنما الجلد لعرى الناهق: \* منحدر عن سبتي جلاهق  
والسبتين: هما ما عطف من طرفي القوس (عن كتب اللغة).

وقوس الندف: فإن علم - ولو بقرائن الحال - إرادة قوس خاصة من الأقواس تعين، ولا اعتراض عليه للموصى له بدفع المراد بإرادة غيره، لأنه ليس إلا بقول ما يدفعه المأمور بتنفيذ الوصية، إلا إذا أدعى عليه علمه بإرادة غير المدفوع، فعليه يمین نفي العلم. وإن علم إرادة المسمى كان مخيراً كالمتواطي في دفعه لما شاء من الأقسام لكون الموصى به حينئذ كلياً منطبقاً على كل قسم منها وإن علم إرادة قسم منها واشتبه عليه الأمر لعارض النسيان أو غيره - عينه بالقرعة التي هي لكل أمر مشكل لم يندرج تحت قاعدة من القواعد الشرعية، ولا تخير هنا لعدم الدليل عليه ولا أصل يقتضيه حتى يكون وارداً على دليل القرعة ورافعاً لموضوعها. وإن شك في أنه أراد قسماً منها أو المسمى به مع عدم قرينة معينة ولا صارفة الموجب لدوران الأمر بين الاجمال والتجوز، تعين الثاني، لأن الحمل على المحاجز - وإن كان على خلاف قانون الاستعمال - أولى من الاجمال الموجب للغوية الكلام وسقوطه عن إفاده المرام، وعلى هذه الصورة ينزل كلام الأكثر بالتخمير في المشترك اللغظي، تقديمًا لاحتمال التجوز على الاحتمال الموجب للاجمال (ودعوى) ايجاب اللغة بالاجمال إنما هو عند تأخير البيان عن وقت الحاجة دون وقت الخطاب وهو هنا عند الموت لا عند الوصية، فصحة الاستعمال بالحمل على الحقيقة تعين إرادة الفرد منه مع سعة الوقت لتأخير البيان وأنه ترك لعارض النسيان ونحوه، فتعين القرعة في هذه الصورة أيضاً (فيها) من التكلف ما لا يخفى.

(المسألة السادسة) عقد الوصية جائز من الطرفين: من طرف الموصي مطلقاً ما دام حياً، من غير فرق بين متعلق الوصية بالمال أو بالولاية (١) ومن طرف الموصى له ما لم يقبل بعد الموت، وإن قبل في الحياة. وفي

---

(١) فيما إذا كانت عهدية كأن يجعل شخصاً ولها أو قيماً على صغاره أو يوصي لشأن من شأنه تجهيزه بعد الموت.

إطلاق الجواز عليه قبل القبول بالمعنى المصطلح نوع مسامحة. إذ لا عقد بالفرض بعد حتى يتصف بالجواز. ولازم لو قبل بعده، فليس له الرد بعد القبول إلا على القول بكون القبض شرطاً للنروم، فجائز قبله ولو بعد القبول وإنما يلزم بعده. - وبالجملة - فهو جائز من طرف الموصي مطلقاً، ومن طرف الموصى له في الحملة.

ويدل على الأول: النصوص المستفيضة (١) والاجماع - بقسميه - ومحكيه فوق حد الاستفاضة، فله الرجوع عن الكل أو البعض، وتغيير الوصي أو الموصى له، وإبدال الموصى به بغيره أو العين بالمنفعة أو العكس ولو شك في الرجوع - ولو للشك في دلالة لفظ أو فعل عليه - فالأصل عدمه الحاكم على أصالة عدم الانتقال إلى الموصى له، مع كونها متعارضة بمثلها بالنسبة إلى ورثة الموصى، فيبقى الأول سليماً عن المعارض، لو لم نقل بالحكومة في أمثال ذلك من محاري الأصول وقلنا بالتعارض بين الأصل في السبب والأصل في المسبب (٢)

ويتحقق الرجوع بأمرتين: بالقول، وبالفعل. أما الأول فيتحقق بكل لفظ دال عليه بإحدى الدلالات (٣) نحو رجعت عن وصيتي، أو أبطلتها

---

(١) التي منها - رواية ابن مسakan: "عن أبي عبد الله (ع) قال قضى أمير المؤمنين (ع) أن المدبر من الثلث وأن للرجل أن ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت" كما في الوسائل: كتاب الوصايا، باب ١٨ من أبواب أحكام الوصايا. وغيرها في هذا الباب كثير.

(٢) ولكن الحق أن الأصل المسيحي حاكم على الأصل المسيحي ومذهب موضوعه، وأن الأصل المسيحي في طول الأصل المسيحي لا في عرضه فكيف يتعارضان؟ والتفصيل في علم الأصول

(٣) أي الثلاثة: المطابقة والتضمن والالتزام، كما هي مفصلة في علم المنطق

أو عدلت عنها، أو نقضتها أو فسختها، أو غيرتها أو بدلتها. ونحو ذلك مما يكون صريحاً أو كالصريح في الدلالة عليه ولو قال: "هو تركتي" لم يكن رجوعاً، لأن الموصى به من التركة، إذ ليس معنى التركة إلا كونها مالاً، مات عنه المالك، لا خصوص ما يرثه الورث. وأما الثاني، فيتحقق بالتصريف فيه بما يكون مفاده به مضاداً لمفاد الوصية، وهو يتحقق بأمور :

(الأول): إتلاف الموصى به كما لو أوصى ب الطعام فأكله، فإنه كالتلف السماوي في انتفاء الموضوع.

(الثاني): إزالة الملك عنه، منجزاً كالعتق أو معلقاً كالتدبير سواء قلنا بكونه عتقاً معلقاً على الموت أو وصية بالعتق. وبحكمه المكتابة - مطلقة كانت أو مشروطة - ، وليس الاعراض عن الموصى به كالتحرير في المنافاة للوصية، وإن قلنا بصيرورته مباحاً بالاعراض، لامتناع تعلق الملك بالمعتق بعد حرفيته، وليس كذلك المباح لامكان تعلقه به بالحيازة ونحوها، فلا موجب لبطلان الوصية، إذ ليس إزالة الملك بنفسها رجوعاً إلا بدعوى اشتراط صحة الوصية ببقاء ملك الموصى إلى الموت، وهي ممنوعة، بل هو كذلك، وإن حازه غير الموصى له في حياة الموصى، لسقوط الحيازة عن التأثير حينئذ بتعلق حق الموصى له به ولو بنحو ملك أن يملك فهو قبل الموت من المباح المتعلق به حق، وإن لم يكن مملوكاً بعد كحق التحجير في المباح قبل الاحياء، بل ليس للموصى إبطال الوصية بعد الاعراض لأن جواز الابطال من شؤون ملكيته، والمفروض زوال الملك بالاعراض وإن لم يملكه الموصى له قبل موته وإن حازه، لانتفاء شرط الملك وهو الموت، مع احتمال تملكه بها قبله وإن انضم إليه بعد الموت سبب آخر للتملك وهو الوصية، كما لعله الأظهر، ويتحمل بطلانها بسبب التملك

بالحيازة نظير بطلان زوجية الأمة بملك اليمين. ثم على هذا القول: لو رجع المعرض عن إعراضه لا يعود ملكه بنية الرجوع، لأنّه كالأجنبي. ولا كذلك لو قلنا بكون المعرض عنه بحكم المباح - كما اخترناه في محله - وإن سبقه غيره باليد عليه، لسقوطه اليديه عن التأثير، لتعلق حق الموصى له به وكفاية نية الرجوع في انتفاء حكم المباح لبقاءه على الملكية بالفرض. وأولى بذلك ما لو قيل - بما عليه المشهور - من بقاء الملكية وإباحة التصرف ولو بعد الحيازة.

(الثالث): إيجاد ما يمنع عن نفوذ الوصية كإيالاد الأمة الموصى بها لأنها تتعتق على ولدها، إلا إذا مات ولدها في حياة الموصي لزوال المانع حينئذ عن صحة الوصية، والوطئ غير مانع كتزويجها، لأن ذلك من شؤون الملكية في الحياة وغير مضاد بنفسه حتى يكون دالاً على الرجوع ولا يتوهم أن إرث الولد أمه فتنتعق عليه في مرتبة ملك الموصى له لها بالوصية مع اتحاد زمان السببين وهو موت الموصي، فمانعيته ليست بأولى من مانعية العكس، لأن تشبت الإيالاد أقوى وأشد تأثيراً من تشبت الموصى له بالملك بسبب الوصية، وإن قلنا بكونه ملك إن يملك، ولذا لا يجوز بيع أم الولد إلا في موارد مخصوصة، ويجوز نقل ما أوصى به وسائر تصرفاته المنافية للوصية، وإن ملك بها أن يملك.

(الرابع): نقله إلى غيره بعقد لازم أو جائز كالبيع والصلح والهبة مع الاقباض، وغير ذلك مما كان مفاده مضاداً لمفاد الوصية وإن عاد إليه بفسخ أو إقالة أو رجوع، من غير فرق بين صحة العقد وبطلانه مطلقاً: علم بفساده أو جهله، إذ الدلالة في الثاني على الرجوع إنما هي من حيث التسلیط لا حصول التسلط وعدم ترتيب الأثر الذي هو معنى فساد

العقد، إنما هو من حيث عدم التسلط لا عدم التسلیط الذي به يتحقق الرجوع.

نعم لو كان نقله مع الغفلة عن الوصية بحيث لو كان ملتفتا إلى سبق الوصية لم يقع منه ذلك: فإن كان صحيحاً نفذ وبطلت الوصية، وإن كان باطلاً، فعن المشهور هنا وفي نظائره ابطال الوصية به أيضاً لكونه رجوعاً عرفاً بل عقلاً، لأن إرادته مستلزمة لإرادة عدم الوصية التي هي ضده، فإن الشيء لما توقف وجوده على عدم ضده كانت إرادته مستلزمة لإرادة مقدمته، وهي عدم الضد، فكأنه صرح بإرادة عدم الوصية، وليس الفرق إلا الأجمال والتفصيل في الإرادة.

ونوقيش فيه بأن ذلك مسلم فيما إذا لم يكن مسبوقاً بفعل ضده المنافية لصحته بحيث لو كان ملتفتاً إليه لما فعله، بخلاف ما لو كان مسبوقاً به لامكان الفرق - بين سبق الإرادة إلى شيء ثم إرادة ضده، غفلة عن الإرادة السابقة، كما فيما نحن فيه، وبين حدوث إرادة الشيء غفلة عن مصلحة ضده التي لو التفت إليها لا راد الضد - بأن الإرادة السابقة مرکوزة في ذهنه في الأول، وإن أراد ضده غفلة، بخلاف الثاني، إذ لم تحصل إرادة، ولا عبرة بالمصلحة الداعية إليها على تقدير الالتفات. ولذا صرح بعضهم بأنه لو نوى الصوم ثم اعتقاد فساده فتوى الأكل لم يفسد الصوم، وإن قلنا بأن نية الافطار مفسدة، وكذا لو نوى قطع الصلاة لاعتقاد فسادها فإن ذلك لا ينافي استمرار النية في الصوم والصلاحة.

ويمكن دفعها - بعد الفرق بين الإرادتين - المسبوقة بإرادة غيرها وغير المسبوقة - في كون مرید الشيء مريداً لترك ضده، وصدق العدول بالثانية عن الأولى التي لولاهما لكانـت باقية مستدامـة، وعدم بطـلان الصوم والصلـاة مع اعتقاد الفسـاد بمـجرد نـية الأـكل، والقطع بـفعل المـنافـي ما لم

يفعلهما إنما هو لاعتقاد الفساد وأنه لا صوم أو لا صلاة باعتقاده، لا أنه عدول عن الصحيح وابطال له حتى ينافي شرط الاستدامة، ولذا هؤلاء يقولون بالبطلان بمجرد نية الابطال ما لم يكن مسبوقاً باعتقاد الفساد لانتفاء استدامة النية حينئذ.

ففي التنظير نظر، والتعليق على ذلك، فظهر بذلك قوة ما عن المشهور: من كون ذلك رجوعاً عن الوصية وإبطالاً لها.

(الخامس): فعل مقدمة أمر إن تم كان مفاده مضاداً لمفاد الوصية كالتوكييل على بيع الموصى به، وهبته قبل القبض، فإن ذلك عند العرف يعد رجوعاً عن الوصية، وليس مجرد العوض على البيع - ما لم يكن منجزاً - من الرجوع عرفاً.

(السادس): انقلاب ماهيته إلى ماهية أخرى كانقلاب الحنطة قصيلاً ما لم يعلم تعلق الوصية بخصوص المادة وإن تغيرت صورتها النوعية، وإن عاد إلى ما كان أو لا كالمتصعد من ماء الورد - مثلاً - فإنه كالعود إليه بالفسخ أو الإقالة، لأنه بالانتقال تبطل الوصية، وعودها موقوف على وصية جديدة، فضلاً عما لو تولد منه بالانتقال غيره. وفي صدق الرجوع بالمرجح الرافع للتمييز بأجود منه دون غيره أو العدم مطلقاً؟ قوله الثاني هو الأقوى، وإن أوجب الشركية الحكمية.

(السابع): تسليط الغير على إتلافه ولو على تقدير كالارهان، ضرورة مضادة نفس الأقدام عليه كذلك لمفاد الوصية وإن فكه، بخلاف العكس وهو الوصية بالعين المرهونة، فإن مرجعها إلى الوصية بها بعد الفك، فتكون وصية عهدية.

(المسألة السابعة) لا تثبت الوصية التي هي بمعنى إعطاء الولاية على التصرف في الأموال أو على المجانين والأطفال بعد الموت أو الوصية

باليصاء كذلك (١) بشهادة النساء، لا منفردات، ولا منضمات إلى العدل الواحد.

أما الأولى: فلاختصاص قبول شهادتهن كذلك بما يخفى - غالباً - على الرجال كعيوب النساء ونحوها وخصوص الوصية - كما يأتي -. وأما الثانية، فإنها تقبل شهادتهن مع الانضمام فيما إذا كانت الدعوى على مال أو متعلقة بالمال، وليست الولاية بشئ منهما، بل تثبت بشهادة عدلين كغيرها من الحقوق.

نعم تثبت الوصية بالمال (٢) دون كونه وصيا بشاهد وامرأتين كغيرها من الدعاوي المالية، بل بشاهد ويمين، للملازمة بينهما، فكل مورد قبل فيه أحدهما قبل فيه الآخر. نعم تختص هي - دون غيرها - في الثبوت بشهادة الذميين مع الضرورة وعدم عدول المسلمين، اجمعاعاً - بقسيمه - بل كما قيل: لا خلاف فيه. والأخبار به مستفيضة، بل هي متواترة معنى والأصل فيه قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم: لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة

---

(١) وهي الوصية العهدية التي معناها: أن يعهد الموصي إلى شخص أو أكثر بعد موته بتنفيذ ما يريد تنفيذه في شؤون نفسه أو في شؤون ما يتعلق به من القاصرين.

(٢) أو بما يؤول إليه - وهي الوصية التمليكية. فمشباتها: منه ما هو متفق عليه بين الفقهاء كشاهدين عدلين، وشاهد وامرأتين، ومنه ما هو مختلف فيه كشاهد ويمين المدعى، وشهادة أربع نساء، وشهادة اثنين مع يمين المدعى وشهادة الذميين والشهرة، بتفصيل يتضمنه المتن.

الله إنا إذا لمن الآثميين " : " فِإِنْ عَشَرْ عَلَى أَنْهُمَا اسْتَحْقَاقًا إِثْمًا فَآخْرَانْ يَقُومُونَ مَقَامَهُمَا مِنَ الظَّالِمِينَ ، فَيُقْسِمُونَ بِاللَّهِ لِشَهادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدْنَا إِنَّا إِذَا لَمْنَ الظَّالِمِينَ " : " ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهادَةِ عَلَى وُجُوهِهَا أَوْ يَخْفَوْهَا أَنْ تَرَدَّ أَيْمَانُهُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ " (١) وَهُوَ كَالصَّرِيحِ فِي قَبُولِ شَهادَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ تَعْذُرِ الْعَدْلِينَ - بَعْدَ تَنْزِيلِ قِيدِ السَّفَرِ فِيهِ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ وَقْوَعِ التَّعْذُرِ فِيهِ دُونَ الْحَصْرِ - وَإِلَّا فَيُقْتَضِيُ التَّخْيِيرُ بَيْنَهُمَا فِي السَّفَرِ ، وَهُوَ مِنْ الْمُقْطُوعِ عَدْمُهُ .

مضافاً إِلَى ظَاهِرِ التَّعْلِيلِ فِي الصَّحِيفَةِ: " هَلْ تَحْوِزُ شَهادَةَ أَهْلِ مَلَةٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَلَتِهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَوْجُدْ مِنْ أَهْلِ مَلَتِهِمْ جَازَتْ شَهادَةُ غَيْرِهِمْ إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَهابُ حَقِّ أَحَدٍ " (٢) بَعْدَ تَقيِيدِهِ بِمَا دَلَّ عَلَى اشتِرَاطِ كُوْنِهِمَا ذَمِيْنَ كَمَا يَقِيدُ بِهِ اطْلَاقُ الْآيَةِ، وَبَعْضُ النَّصُوصِ الْمُطلِقةِ نَحْوِ ما رُوِيَ عَنِ الْمَشَايخِ الْثَلَاثَةِ - قَدَسَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ - : " عَنْ يَحِيَّ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْوَصِيَّةَ ثَنَانَ ذَوَانَ ذَوَانَ عَدْلَكُمْ أَوْ آخْرَانَ مِنْ غَيْرِكُمْ؟ قَالَ: الْلَّذَانِ مِنْكُمْ: مُسْلِمَانِ؛ وَاللَّذَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ: مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِنَّمَا تَجَدُّوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَمَنِ الْمَجْوُسُ، لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْوُسِ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْجُزِيَّةِ .. " (٣) إِلَّا أَنَّهُ - كَمَا قِيلَ -

(١) سُورَةُ الْمَائِدَةِ: الْآيَاتُ: (٦٠، ٧٠، ٨٠).

(٢) الْوَسَائِلُ كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ ٢٠ مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ الْوَصَايَا

حَدِيثُ (٣): (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرَ عَنْ حَمَادَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَمُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَ) قَالَ: سَأَلْتُهُ: هَلْ تَحْوِزُ.

(٣) الْمُصْدِرُ الْأَنْفُسُ مِنَ الْوَسَائِلِ حَدِيثُ رَقْمٍ (٦)

لا عامل به، من حيث إلحاقي المجروس بأهل الكتاب. اللهم إلا أن يكون مندرجًا في إطلاق أهل الكتاب وأهل الذمة في كلامهم، لكنه خلاف المنساق من ذلك ومخالف للأصل، بل الأصول، فينبغي الاقتصار على المتيقن خروجه عن ذلك، وهو الذميان خاصة.

وبالجملة: لا ريب في ثبوت الوصية بالمال بشهادتهما مع فقد العدلين، كما لا ينبغي التأمل في تقديم الذميين على الفاسقين من المسلمين، بل العدلين من المخالفين، وإن كان مسلمين، للنص والاجماع فبهما المفقودين في غيرهما، والأولوية في الصورة الثانية ممنوعة، ولو سلمت فهي ظنية لا تعوיל عليها. وفي جواز شهادة الذميين مع وجود العدل الواحد نظر: من إمكان ثبوت الوصية بالعدل الواحد مع ضم اليمين إليه، ومن فقد العدلين حين الوصية الصادق بفقد أحدهما وهو المسوغ لاشهادهما، ولعل الثاني هو الأقرب وإن كان الاقتصار على المتيقن فيما خالف القواعد يقرب الأول، سيما مع دعوى كون الشرط فقدهما، دون فقد أحدهما، ولو شك في التعذر ففي رد شهادتهما، لأن الشك في الشرط شك في المشروع والأصل عدمه أو قبولها بناء على مانعية التمكّن، وإن وقع التعبير عنه بشرطية العدم؟ احتمالان: مال إلى الثاني منهما - بل قواه - شيخنا في (الجواهر) والأول هو الأقوى، لعدم تحقق الاقتضاء في شهادة غير المسلمين حتى يمكن تصور مانعيته، لأن مانعية الشيء ونسبة الشك إليه فرع وجود المقتضي، وليس في شهادة غير العدلين اقتضاء للقبول، وتعتبر العدالة فيهما كال المسلمين لما ورد من اعتبارها فيهما في بعض النصوص.

هذا ويقع الاشكال في وجه التطبيق بين الآية التي مفادها إشهاد غير المسلم مع الضرورة على الوصية دون جعله وصيا، وسبب نزولها الذي مورده الثاني دون الأول، لما ورد في سبب نزولها بطريق: "أن تميما الداري وابن

بندى وابن أبي مارية خرجوا إلى الشام للتجارة، وكان تميم الداري مسلماً وابن بندى وابن أبي مارية نصارىين، وكان مع تميم الداري (خرج) له فيه متاع وأنية منقوشة بالذهب وقلادة أخر جهما إلى بعض أسواق العرب للبيع، واعتقل تميم الداري علة شديدة، فلما حضره الموت دفع ما كان معه إلى ابن بندى وابن أبي مارية، وأمرهما أن يوصلاه إلى ورثته، فقدمما المدينة وقد أخذنا من المتاع الآنية والقلادة، وأوصلا سائر ذلك إلى ورثته، فافتقد القوم الآنية والقلادة، فقال لهما أهل تميم: هل مرض صاحبنا مرضًا طويلاً أفق فيها نفقة كثيرة؟ فقالا: لا ما مرض إلا أيام قلائل. قالوا: فهل اتجر تجارة خسر فيها؟ قالا: لا، قالوا: فهل سرق منه شيء في سفره؟ قالا: لا، قالوا: افتقدنا أفضلي شئ كان معه آنية منقوشة مكملة بالجواهر وقلادة. فقالا: ما دفع إلينا فقد أديناه إليكم. فقدموا هما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأوجب رسول الله صلى الله عليه وآله اليمين، فحلقا فخلى عنهمما، ثم ظهرت تلك الآنية والقلادة عليهما، فجاء أولياء تميم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وآله: قد ظهر على ابن بندى وابن أبي مارية ما ادعيناهم؟ فانتظر رسول الله صلى الله عليه وآله من الله عز وجل الحكم في ذلك، فأنزل الله تبارك وتعالى: "يا أيها الذين آمنوا شهادة الخ" (١)

---

(١) الوسائل: كتاب الوصايا باب ٢١ من أبواب أحكام الوصايا، حديث (١): عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن رجاله، رفعه، قال: خرج تميم الداري وابن بندى وابن أبي مارية في سفر. " ومثل ذلك في تفسير القمي - باختلاف بسيط في بعض فقرات الحديث. وتتمة الحديث هكذا: فأطلق الله شهادة أهل الكتاب على الوصية فقط إذا كان في سفر ولم يجد المسلمين " فأصابيكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم: لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنما إذا من الآتين " فهذه الشهادة الأولى التي جعلها رسول الله " فإن عشر على أنهما استحقا إنما " أي إنهما حلفا على كذب " فآخران يقومان مقامهما " يعني من أولياء المدعى " من اللذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله " يحلفان بالله أنهما أحق بهذه الدعوى منهما قد كذبا فيما حلفا بالله " لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدinya إنما إذا لمن الطالبين " فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أولياء تميم الداري: أن يحلفوا بالله على ما أمرهم فحلقوها، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله القلادة والآنية من ابن بندى وابن أبي مارية، وردhemما على أولياء تميم الداري.. "

وفي طريق آخر: مرض فدون ما معه في صحيفة وطرحها إلى متاعه ولم يخبرهما به، وأوصى إليهما أن يدفعا متاعه إلى أهله، ومات، ففتشهـ وأخذـا منه إـناءـ من فـضـةـ وزـنهـ ثـلـاثـ مـاءـةـ مـثـقـالـ، منقوشـ بالـذـهـبـ، فـغـيـبـاهـ فأصحابـ أـهـلـهـ الصـحـيـفـةـ، وـطـالـبـوـهـمـاـ بـالـإـنـاءـ فـجـحدـاـ، فـتـرـافـعـواـ إـلـىـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ

فحـلـفـهـمـاـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ بـعـدـ صـلـاـةـ الـعـصـرـ عـنـدـ الـمـنـبـرـ، وـخـلـىـ سـبـيلـهـمـاـ ثـمـ وـجـدـ إـلـيـاءـ فـيـ أـيـدـيـهـمـاـ، فـأـتـاهـمـ بـنـوـ سـهـمـ فـيـ ذـلـكـ، فـقـالـاـ: قـدـ اـشـتـرـيـناـ، فـكـرـهـنـاـ أـنـ نـقـرـبـهـ، فـرـفـعـهـمـاـ إـلـىـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ، فـنـزـلـتـ: " إـنـ عـشـرـ عـلـىـ أـنـهـمـاـ "ـ الـخـ، وـلـيـسـ فـيـهـ ذـكـرـ الـقـلـادـةـ.

وـكـيـفـ كـانـ فـحـقـ مـفـادـ الـمـنـزـلـ: إـمـاـ أـنـ يـكـونـ مـطـابـقـاـ لـلـوـاقـعـةـ أـوـ أـعـمـ مـنـهـ حـتـىـ يـكـونـ بـيـانـاـ لـحـكـمـهـاـ، لـأـجـنبـيـاـ عـنـهـاـ.

الـلـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ: لـمـ كـانـتـ الـوـاقـعـةـ فـيـ الـوـصـيـةـ بـمـعـنـىـ الـإـيـصـاءـ، وـلـوـ بـاـيـصـالـ الـمـالـ إـلـىـ الـورـثـةـ، كـفـىـ ذـلـكـ لـبـيـانـ حـكـمـ الـاـشـهـادـ عـلـىـ الـوـصـيـةـ وـلـوـ اـسـتـطـرـادـاـ، سـيـمـاـ وـالـوـصـيـةـ لـمـ تـنـفـكـ غالـبـاـ عـنـ اـعـتـرـافـ الـمـيـتـ الـذـيـ يـتـحـمـلـ الـوـصـيـةـ شـهـادـةـ عـلـيـهـ وـإـنـ كـانـ مـدـعـيـاـ فـيـ كـوـنـهـ وـصـيـاـ.

ثـمـ إـنـ الـآـيـةـ اـشـتـمـلـتـ عـلـىـ أـحـكـامـ مـخـالـفـةـ لـلـقـوـاعـدـ: (ـمـنـهـاـ)ـ إـحـلـافـ

الشاهد مع أن الشاهد لا يمين عليه - بالاجماع -. (ومنها) إخلاف المدعى وهو ورثة الميت المستفاد من قوله (وآخران يقمان مقامهما). و (منها) سماع الدعوى بمجرد الظن والتهمة مع أنها لا تسمع إلا بنحو الجزم. و (منها) سماع الدعوى في الآية من ورثة الميت وإخلافهم عليها، مع أن الدعوى لا تسمع بعد اليمين لأنها تقطع الخصومة بها، وتذهب بما فيها - كما ورد في بعض النصوص -

والجواب عن (الأول) مرة - بالالتزام تخصيص ما دل - على عدم إخلاف الشاهد بما دل عليه - هنا - بالخصوص: من النص، كتخصيص عموم ما دل على اعتبار الايمان في الشاهد بقبول شهادة الذميين هنا - وأخرى - تكون سبب الاخلاف هو دعوى الورثة خيانة الوصيدين، فهي دعوى جديدة بتوجه اليمين على منكرها.

و (عن الثاني) فبالتخصيص - أولا - بانقلاب المدعى منكرا بعد دعوى الوصيدين الشراء - ثانيا - ويحلفان على نفي العلم، ويكون دليلاً لصيروحة ذي اليد مدعياً بعد اعترافه بالملكية السابقة للمدعى لتضمنه دعوى الانتقال منه إليه، فتلغو اليد عن كونها أمارة. (وعن الثالث) بأنها ربما حفت بقرائن إفادة المدعى جزماً بالدعوى، ولم يكن ما يدل بظاهره على خلافه، وإن التعبير لم يكن بنحو الجزم. (وعن الرابع) بما عرفت من انقلاب المدعى منكرا بعد ظهور الخيانة بدعوى الشراء.

وبالجملة: بعد أن كان الحكم مخالفًا للقواعد، فاللازم الاقتصار على المتيقن خروجه عنها، وهو قبول شهادة الذميين المرضيدين في دينهما عند تعذر العدلين، وما يقوم مقامها: من شهادة النساء مطلقاً وإخلافهما مع الريبة وتغليظ اليمين من حيث الوقت والمكان - كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله -

وكذا ثبت الوصية بشهادة النساء، ولو منفردات، لكن يثبت

تمام الوصية بشهادة أربع نساء، وثلاثة أربعانها بشهادة ثلاث منهن، والنصف بشهادة امرأتين، والرابع بواحدة، المستفاد ذلك من ثبوت الربع بشهادة امرأة واحدة من النصوص التي : (منها) ما رواه (في التهذيب) في الصحيح " عن ربعي عن أبي عبد الله (ع) في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي لها رجل؟ فقال: يحاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها (١) ورواه (في الفقيه) في الصحيح: " عن حماد بن عيسى عن ربعي " مثله بأدني تفاوت (٢) و (منها) ما عن محمد بن قيس في الصحيح " عن أبي جعفر (ع) قال قضى أمير المؤمنين (ع) في وصية لم يشهد لها إلا امرأة فقضى يأن تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية " ورواه بسند آخر: عن محمد بن قيس أيضاً مثله، إلا أنه زاد: إذاً كانت مسلمة غير مريبة في دينها (٣) و (منها) ما عن أبان عن أبي عبد الله (ع): " أنه قال في وصيته لم يشهد لها إلا امرأة فأجاز شهادة المرأة في الربع من الوصية بحساب شهادتها " (٤) والمراد من قوله: بحساب شهادتها، أي الربع

(١) راجع: كتاب الوصايا منه باب (٧) الاشهاد على الوصية، حديث (٥): " الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن ربعي عن أبي عبد الله (ع) .."

(٢) من لا يحضره الفقيه للصدوق: ج ٤ طبع التحف ص ١٤٢ باب ٨٧ الاشهاد على الوصية هكذا " .. عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله (ع) في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي لها رجل؟ فقال: تجاز في ربع الوصية ".

(٣) راجع ذلك بصورتيه في الوسائل: كتاب الوصايا، باب ٢٢ من أبواب أحكام الوصايا حديث (٣، ٤).

(٤) المصدر الآنف من الوسائل حديث رقم (٢).

بحساب ما شهدت به، فإذا ثبت الربع بشهادة الواحدة **؟؟؟؟؟**  
بشهادة كل واحدة فيثبت النصف بأمرأتين وهكذا. ولا يجوز للأمرأة أن  
تزيد في شهادتها ليثبت بقبولها في الربع تمام الحق لتضمنها الكذب الممنوع  
منه، وإن استباح المشهود له تناوله مطلقاً، ولو مع العلم بزيادة المشهود  
به عن حقه، لعدم نفوذها إلا فيما يساوي حقه في الواقع.

ولو نقص عددهن عن الأربعة، ففي قبول شهادة الذميين، لثبوت  
الكل لتحقق الضرورة بالنسبة إلى ثبوت الوصية المنساق منها تماماً، أو بالنسبة  
إلى خصوص الزائد لاختصاص التعذر به، أو عدم القبول مطلقاً، لعدم  
التعذر المطلق؟ وجوه أقواها: الأخير.

ولا يثبت شيء منها بشهادة الختني الواحد، لاحتمال كونه ذكرًا بناءً  
على عدم ثبوت شيء بشهادته، لعدم النص، مع منع الأولوية القطعية  
من المرأة بالنسبة إلى الربع، ولو زاد عددها عن الواحدة ثبت الأقل مما  
دار الأمر بينه وبين الأكثر، لأنه المتيقن فيثبت الربع بشهادة الختنيين  
لدوران الأمر بينه لاحتمال كون أحدهما مرأة، وبين النصف لاحتمال كونهما  
مرأتين، والكل لاحتمال كونهما رجلين، وثلاثة أرباع لو كن ثلاثة،  
لدوران الأمر بينه وبين الكل، والجميع لو كن أربعاً، لأنه المتيقن على  
كل تقدير.

(المسألة الثامنة) لو أشهد رجل عبدين له على أن حمل جاريته  
منه، ثم مات وأعتق العبدان، ثم شهد ببنوة المولود، نفذت شهادتهما  
وعاد رقين (١)

---

(١) وذلك لأنكشاف أن معتقهما - وهو أخ الميت - لا يملك عتقهما،  
وإنما الذي يملك ذلك - بحكم صحة الشهادة المذكورة - هو الولد المشهود  
له ببنوة الميت، فكان عتقهما باطلًا، إذ لا اعتق إلا في ملك - كما هو  
لسان الحديث الشريف - .

إن كان مع الإيصاء بلا خلاف - كما قيل - (١) بل عن (المسالك): " إن عليه أصحابنا " (٢) أو مطلقا على الأشهر الأظهر، لل الصحيح: " في رجل مات وترك حارية ومملوكيين، فوراً ثهما أخ له، فأعتق العبددين، وولدت الجارية غلاما، فشهادا بعد العتق أن مولاهما كان أشهدهما: أنه يقع على الجارية وأن الحمل منه؟ قال: تجوز شهادتهما ويرдан عبدين كما كانوا " (٣) والموثق: " عن رجل كان في سفر ومعه جارية وله غلامان مملوكان، فقال لهما: أنتما حران لوجه الله، وشهادا أن ما في بطن جاريتي هذه مني، فولدت غلاما، فلما قدموا على الورثة أنكروا ذلك واسترقوا هما، ثم إن الغلامين أعتقا بعد ذلك، فشهادا بعدما أعتقا: أن مولاهما الأول أشهدهما على أن ما في بطن جاريته منه؟ قال: تجوز شهادتهما للغلام، ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له، لأنهما أثبتتا نسبة " (٤) .

وهما باطلاقهما - بل العموم الناشئ من ترك الاستفصال - يعمان: صورة تحقق الإيصاء وعدمه، فقصر الحكم الأول منهمما تخصيص لهما من غير دليل يقتضيه، إلا ما يتوجه من توسيعة أمر ثبوت الوصية، ولذا

(١) والسائل هو الشيخ الطوسي - قدس سره - فقد خص الحكم لصحة

الشهادة في صورة الوصية لأنها من الحقوق التي يتداول في مثبتتها.

(٢) ذكر ذلك في كتاب الوصايا في شرح قول المحقق: ". ولو أشهد إنسان عبدين .."

(٣) وهو صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) في رجل مات..

(الوسائل: كتاب الوصايا) باب ٧١ من أبواب أحكام الوصايا حديث " ٢ "

. (٤) المصدر الآف من الوسائل حديث " ١ " .

ثبت بشهادة الذميين، وهو كما ترى.

ثم لا تنافي بين الروايتين من حيث رقية العبددين بعد الشهادة، إذ المراد من قوله في الموثقة (ولا يسترقهما الغلام) النهي عن إبقائهما رقين. وهل يحرم ذلك لظاهر النهي أو يحمل على الكراهة لمناسبة التعليل الظاهر في كونه خلاف الانصاف لأنهما صارا سبباً لحرية الغلام فلا ينبغي أن يكون سبباً لرقيتهما؟ الأظهر الأشهر: هو الثاني.

ثم الوجه في اتفاقهم على قبول شهادة العبددين هنا - ولو في الجملة - مع اختلافهم في قبول شهادة العبد في باب الشهادات على أقوال - ليس عندي إلا التعبد بالنص هنا، وإن قلنا بعدم القبول - ثمة - لا ما ذكره شيخنا في (الجواهر): من الوجوه التي لم أقف لها على محصل غير التعبد بالنص منها حيث قال: " وعلى كل حال اتفاقهم ظاهراً على الحكم هنا وخلافهم في قبول شهادة العبد على أقوال متعددة: إما أن يكون للخبرين المزبورين المعتضدين بما عرفت، أو لأنها حران في ظاهر الشرع وفي حق الورثة الذين شهدوا عليهم وإن استلزم ذلك رقيتها لغيرهم أحذا باقرارهما أو لعدم بينة على دعواهما العتق من سيدهما الأصلي ولا تنافي بين الأمرين بعد أن كانا من الأحكام الظاهرة التي يمكن العمل بكل منهما نحو الصيد الواقع في الماء، فإنه يحكم بميته وطهارة الماء عملاً بكل الأصولين، وليس ما نحن فيه مما يستلزم من وجوده عدمه لأن ذلك إنما هو في الأحكام الواقعية دون الظاهرة" (١) انتهى.

قلت: وإن كان التفكيك بين الأحكام في مجاري الأصول غير عزيز، إلا أن المقام ليس منه، والتنظير بالصيد الواقع في الماء القليل

---

(١) راجع ذلك منه في كتاب الوصايا في شرح قول المحقق: " ولو أشهد إنسان عبدين له على حمل أمته ..".

المشكوك في كونه مذكى أو ميتة غير سديد لأن الشك في نجاسة الماء وطهارته مسبب عن الشك في كونه مذكى أو ميتة: فإن كان الميتة بمعنى غير المذكى وأنه أمر عدمي موافق للأصل، كان الأصل في السبب مقدما على الأصل في المسبب لحكومته عليه، وإن كان أمرا وجوديا مخالفا للأصل، لم يثبت به كونه ميتة حتى يقدم على أصل الطهارة واستصحابها، وإن حرم أكله، لفقدان شرط حليته: من التذكرة المستفاد من قوله تعالى: "إلا ما ذكيتم" فالأصل في المسبب: إما محكوم للأصل في السبب أو غير معارض به، فلا معنى للعمل بكل الأصولين فيه.

وأما رقيتهمما بعد الشهادة أخذنا باقرارهما، ففيه أن الحكم بالرقية ليس من جهة اقرارهما، مع كونه ممنوعاً أصله، بل لقبول شهادتهمما لانكشف كون معتقدهما لم يكن مالكا، والمالك لم يعتق، ولذا تسترد التركة التي منها العبدان إلى المولود لانكشف كونه وارثا، وإلا فاقرارهما لا ينفذ على المعتق الوارث بالنسبة إلى سائر التركة، وإنكار كونه مما يستلزم من وجوده عدمه مكابرة، ضرورة أنه يلزم من قبول شهادتهمما المثبت لعبيديتهم سقوط شهادتهمما بناء على عدم قبول شهادة العبد، فلا مناص حينئذ عن القول بتخصيص عموم المنع عن قبول شهادة العبد بما إذا شهد في زمان محکوم بحریته ظاهرا، وإن كان عبدا في الواقع، للنص فهو نوع تخصيص في شهادة العبد.

ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه، ولا فيما يؤول إلى جر النفع لنفسه - ولو بالولاية على مالكه - كما إذا شهد بمال للصغير الذي له الولاية عليه، لاستلزماته ثبوت السلطة له على التصرف فيه، والضابط أن لا يجر بشهادته نفعاً لنفسه، فإنها للتهمة غير مقبولة منه ولو كان عدلا، خلافاً لما عن الإسکافي حيث قال: "شهادة الوصي جائزة للبيتيم في حجره وإن

كان هو المخاصم للطفل ولم يكن بينه وبين المشهود عليه ما يرد شهادته عليه " ونسب إلى المقداد الميل إليه، ونفي عنه البأس في (المسالك) وإن عين بعده العمل بالمشهور (١) واستجوده جدنا في (الرياض) (٢). ولعل نظرهم - بعد نفي التهمة عن العدل حيث أنه ليس بمالك، وربما لم يكن له أجرة على عمله في كثير من الموارد - إلى مكتبة الصفار، وفيها: " كتب إليه: أيجوز للوصي أن يشهد لوارث الميت: صغيراً أو كبيراً بحق له على الميت أو على غيره وهو القابض لوارث الصغير وليس الكبير بقابض؟ فوقع عليه السلام: نعم، ينبغي للوصي أن يشهد بالحق ولا يكتوم شهادته... " (٣)

وفيه - مع عدم وجdan القول به صريحاً إلا ما حكى عن الإسکافي - أنه

---

(١) قال في كتاب الوصايا في شرح قول المحقق " ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه.. " : " والمنع من قبول شهادة الوصي كذلك هو المشهور بين الأصحاب، لا نعلم فيه مخالفًا إلا ابن الجنيد فإنه قال: شهادة الوصي جائزة للبيت في حجره وإن كان هو المخاصم للطفل ولم يكن بينه وبين المشهود عليه ما يرد شهادته عليه، ومال إليه المقداد في شرحة، ولا بأس بهذا القول، وبعد هذه التهمة من العدل حيث أنه ليس بمالك وربما لم تكن له أجرة على عمله في كثير من الموارد، إلا أن العمل بالمشهور متعين " .

(٢) ففي هذا الباب والكتاب المذكورين - بعد أن ينقل رأي المشهور عن الشهيد - يقول: " وهو حسن إن بلغت الشهرة الاجماع، كما هو الظاهر منه، وإن فمخختار الإسکافي لعله أجود " .

(٣) فروع الكافي للكليني، كتاب الشهادات، باب شهادة الشريك والأجير والوصي، حديث (٣).

لا مقاومة للمكاتبة المزبورة، سيما مع إعراض الأصحاب عنها، لما دل على خلافها من المنع من قبول شهادة من بجر نفعا (١) الشامل لذلك، ولو من حيث دخوله تحت سلطنته، ودعوى عدم انصراف النفع لمثله ممنوعة هذا، مع ما في المكاتبة المزبورة: من أنه " هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين على رجل آخر مع شاهد آخر عدل؟ فوقع (ع): إذا شهد معه آخر عدل، فعلى المدعي يمين " (٢) الظاهر في عدم قبول شهادة الوصي وإنما اليمين لاثبات الحق بضمها مع العدل الواحد، وإلا لم يكن لليمين حاجة. وهو باطلاقه يشمل المقام، فلتتحمل الفقرة الأولى منها على شهادته على مala حق فيه من مال الكبير.

نعم تقبل شهادته فيما لا يندرج تحت ولايته، كما لو شهد بما لا يكون وصيا فيه كالدين على الميت، أو كان ولية على الطفل في ماله الخاص فشهد له بغيره، فإنه تقبل بلا خلاف، لعدم المانع، بل يدل عليه ما في المكاتبة المزبورة: " من أنه كتب إليه أيضاً أو تقبل شهادة الوصي على الميت بدين مع شاهد آخر عدل؟ فوقع (ع): نعم من بعد يمين " (٣) فإن اليمين هنا للاستظهار بعد قيام البينة من شهادة الوصي والعدل الآخر.  
(المبحث الثاني في الموصي)

ويعتبر فيه: أن لا يكون محجرا عليه لصغر أو جنون، ونحوه السكران والمغمى عليه ممن لا قصد له ولا شعور، إجماعا - بقسميه. ولعله المراد

---

(١) وهي أحاديث وروايات كثيرة، مختلفة الألفاظ والمضامين، عقد لها في الوسائل أكثر من باب واحد، في كتاب الشهادات.

(٢) ذكرت هذه الجملة في صدر التوقيع الأنف الذكر بنفس المصدر.

(٣) وهذه الجملة وردت في ذيل المكاتبة الآنفة الذكر والمصدر.

ممن اعتبر فيه كمال العقل أي العقل الكامل الجاري مجرى غالب العقلاء، وهو بهذا المعنى مما لا خلاف فيه.

فلا تصح من المجنون مطلقاً، ولو كان أدواراً إذا كانت في حالة الجنون، وتصح منه في حالة الإفاقة. ولا تبطل بعروض الجنون - كما تقدم.

لعدم اشتراط دوام العقل إلى الموت. كيف وإبطاقهم على صحتها منه حال الإفاقة أقوى دليلاً على عدم البطلان بعروض الجنون بعدها.

ولا من الصبي لدون العشر مطلقاً وإن بلغ سنه ثمان سنين. وأما من بلغ سنه العشر: فعن المشهور نفوذها إذا كانت في البر والمعروف كبناء المساجد والقناطر ووجوه الخيرات والمبررات، بل ربما يستشعر من (الدروس) كما قيل: الاجتماع عليه. بل عن (الغنية) التتصريح به.

ويدل عليه - مضافاً إلى ذلك - الأخبار المستفيضة: (منها) ما عن الصدوق في (الفقيه): "عن ابن أبي عمير عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله (ع): إذا بلغ الغلام عشر سنين حازت وصيته" (١) و (منها) الموثق في (التذهيب)" عن منصور ابن حازم عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا بلغ الصبي خمسة أشبار أكلت ذبيحته وإذا بلغ عشر سنين حازت وصيته" (٢) و (منها) ما رواه الشيخ

(١) "من لا يحضره الفقيه للصدوق" في الوصايا باب ٩٢ الحد الذي إذا بلغه الصبي حازت وصيته، حديث (١)

(٢) الرواية بهذا النص في التذهيب - باب ٨ وصية الصبي والمحجور

عليه حديث (١) - هي عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله. وأما التي عن منصور بن حازم فنصها - كما في التذهيب بنفس المصدر والباب حديث (٥) هكذا: "قال: سأله عن وصية الغلام هل تجوز؟ قال: إذا كان ابن عشر سنن حازت وصيته".

وهكذا في الوسائل: كتاب الوصايا باب ٤ من أبواب أحكام الوصايا، فراجع.

في (التهذيب) في الموثق عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: "يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل وصدقه ووصيته، وإن لم يحتم" (١) بعد تقييدها بما دل على العشر و (منها) ما رواه المشايخ الثلاثة بأسانيدهم عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: "إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتقد أو تصدق وأوصى على حد معروف وحق فهو جائز" (٢). و (منها) ما عن أبي بصير وأبي أيوب في الموثق عن أبي عبد الله (ع): "في الغلام ابن عشر سنين يوصي؟ قال: إذا أصاب موضع الوصية حازت" (٣).

وهذه الأخبار - بعد اعتضادها بما عرفت - تنہض لتخصيص ما دل على الحجر على الصبي ما لم يبلغ، سيمما في الوصية التي قد عرفت توسيعة الأمر فيها

خلافاً لابن إدريس، فمنع عن جوازها مطلقاً (٤) للأصل، وحديث

(١) التهذيب، الباب الأنف الذكر، من كتاب الوصايا، حديث (٩) تسلسل (٧٣٤).

(٢) ذكره الصدوق في "الفقيه": باب ٩٢ "ألحد الذي إذا بلغه الصبي حازت وصيته حديث (٢)، والكليني في (الكافي) كتاب الوصايا باب وصية الغلام حديث (١)، والشيخ في (التهذيب) باب ٨ وصية الصبي والممحور عليه) حديث (٤).

(٣) في المصدر والباب الأنفي الذكر من التهذيب حديث (٢)  
 (٤) فإنه قال في كتاب الوصايا من السرائر في باب شرائط الوصية: "الذي يقتضيه أصول مذهبنا أن وصية غير المكلف البالغ غير صحيحة ولا مضادة سواء كانت في وجوه البر أو غير وجوه البر.." إلى آخر عبارته التي يقول فيها: " وإنما هذه أخبار آحاد يوردها في كتاب النهاية إيرادا وقد بينا أن أخبار الآحاد لا توجب علما ولا عملا.."

رفع القلم، وعمومات الحجر على الصبي، مع عدم العمل بهذه الأخبار التي هي من الآحاد.

وهو حسن على أصله، إلا أنه ضعيف – عندنا. وحيث كان الحكم خلاف الأصل، فليقتصر على المتيقن من بلوغ العشرين دون الثمان وإن وردت به رواية لم يعمل بها إلا شاذ (٥) فلا تنهض لمقاومة مفاهيم الأخبار المتقدمة، وتحصيص عمومات الحجر بها، وكون الوصية بالمعروف لا مطلقاً كما عن بعض، للتقيد بها في الأخبار.

وأما الحجر عليه لسعه، فعن المشهور أيضاً: عدم النفوذ إلا فيما كان في معروف، كما عن المفید وسلام والحلی وابن زهرة وغيرهم، بل عن الأخير دعوى الاجتماع عليه، خلافاً لما عن الحلی وابن حمزة، فمنعه وهو أحد قولی العلامة، نظراً إلى عمومات أدلة الحجر عليه، وقوله الآخر الجواز مطلقاً، وتبعه عليه جدنا في "الرياض"، ولعله الأقوى، لعمومات أدلة الوصية، مع منع شمول أدلة الحجر لذلك، إذ المنساق منها المنع

(٥) يشير – قدس سره – إلى رواية الحسن بن راشد عن أبي الحسن العسكري (ع) قال: "إذا بلغ الغلام ثمانين سنين فجائز أمره في ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود، وإذا تم للجارية سبع سنين فكذلك" – كما في الوسائل: كتاب الوقوف والصدقات باب ١٥ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات – واقتصر العمل بها – على ما نعلم – على ابن الجنيد الذي طالما يخالف الإمامية في كثير من فتاواه – بالرغم من كونه من أعظمهم

عن التصرف في المال عند الحياة لا بعد الموت، مؤيدا بما دل على "أن الميت له من ماله الثالث" ، فتبقى هي سليمة عن المعارض، وإن سلم التعارض، فالنسبة بينهما عموم من وجہ، والترجح لعمومات الوصية، لما عرفت من الشهرة، إلا أنها تنتج قوة القول الأول.  
ولا تبطل بعروض السفة، لفحوى ما دل على عدم البطلان بعروض الجنون.

وأما المفلس فتقبل الوصية منه قطعا كما في "المفاتيح" ، وبلا خلاف كما في "الدلائل" وهو كذلك، وإن لم تكن الوصية بالأعيان المتعلق بها حق الغرماء، ولأن مخرجها الثالث، وهو بعد الدين، وإن كانت متعلقة بها فلا تقبل مع عدم إجازة الغرماء، ومع إجازتهم، ففي قبولها وجهان؟  
من عدم المانع من مزاحمة الحق، ومن احتمال ظهور غريم، وإن كان الأصل عدمه.

وكذا أن لا يكون مملوكا، فلا تقبل وصية العبد (١) وهو - على المختار: من عدم تملكه - واضح، لعدم نفوذ التصرف في مال الغير،

---

(١) لاطلاق أدلة الحجر الواردة بعنوان العبودية كقوله تعالى:  
"ضرب الله مثلا عبدا مملاكا لا يقدر على شيء" وكالروايات الواردة في عدم جواز أو نفوذ نكاح العبد أو طلاقه بنحو الاستقلال باختلاف المضامين وكالروايات الواردة في منعه عن التصرفات المالية - بما فيها الوصية - كصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع): "أنه قال في المملوك:  
ما دام عبدا، فإنه وماله لأهله، لا يجوز له تحرير، ولا كثير عطاء ولا وصية إلا أن يشاء سيده" ورواية عبد الرحمن ابن الحجاج عن أحدهما (ع):  
أنه قال: "لا وصية لمملوك.." وغيرها كثير مما ورد في باب الطلاق والوصايا من كتب الأخبار.

كما لو قال: "مال زيد لعمرو بعد وفاتي" بل هو كذلك حتى لو أجاز مولاه، ولا يقاس بالفضولي، وإن قلنا بصحته، لأنه من الفضولي لنفسه دون المالك. وعلى القول بأنه يملك، فللحجر عليه، مع عدم إجازة السيد ومعها فالأقوى: الحواز، لزوال السبب، من غير فرق بين القن والمدبر وأم الولد والمكاتب الذي لم يتحرر منه شيء، ولو تحرر بعضه نفذت بقدر نصيبيه من الحرية.

ولو أوصى حال كونه مملوكاً ثم اعتق وملك نفذت وصيته لارتفاع المانع من الرقية، وقياسه بوصية الصبي، وإن بلغ بعدها، قياس مع الفارق لأن الصبي مسلوب العبرة، بخلاف المملوك البالغ الرشيد.

ولا يعتبر الاسلام في الوصية، فتصح من الكافر، ولو كان حريراً فيما كان سائغاً، لعموم ما دل على صحة تملיקاته المنجزة، ولأنها لو لم تصح لما صحت منه وصياغة في إخراج ديونه ورد أماناته.

هذا ولو جرح الانسان نفسه لهلاكه ثم أوصى في ثلثة، لم تقبل وصيته على المشهور شهرة عظيمة (١) لأصالة الفساد. ولما في صحيح أبي ولاد المروي في (الكتب الثلاثة) عن الصادق (ع): "من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها، قلت أرأيت إن كان أوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته: تنفذ وصيته؟ فقال: إن كان أوصى قبل أن يحدث حدثاً في نفسه من جراحة أو فعل لعله يموت أجيزة وصيته في الثالث،

---

(١) وخالف في ذلك ابن إدريس صريحاً، فقال في (سرائره): الذي تقتضيه أصولنا، وتشهد بصحته أدلةنا: أن وصيته ماضية صحيحة إذا كان عقله ثابتاً عليه "ثم استحسن رأيه العلامة في المختلف والقواعد والشهيد الثاني في الروضة والمسالك، مما يستشعر منها الميل إلى الأخذ به، فراجع.

وإن كان أوصى بوصيته بعدما أحدث في نفسه من جراحة أو فعل لعله يموت، لم تجز وصيته "(١)".

وهي - بعد فنوى المشهور بمضمونها - مخصصة لعمومات الوصية، وهو الوجه في عدم القبول، لا ما قيل: من كشف عمله عن سفهه وأن السفيه لا تقبل وصيته، لمنع الصغرى - أولاً - ومنع كلية الكبرى - ثانياً - كما تقدم. ولا ما قيل: من أنه قاتل لنفسه فاستحق عقوبة حرماته من ماله كحرمان القاتل للإرث من المقتول، لأنه قياس مع الفارق، إذ الحكمة الموجبة للحرمان - ثمة - من تعجيل الإرث مفقودة - هنا -. ولا ما قيل: من أنه غير مستقر الحياة وأنه بحكم الميت، ومن - ثم - لا يذكى الحيوان إذا أزال جرحه استقرار حياته، لامكان فرض استقرار الحياة بعد الجرح إلى مدة طويلة، ولأن استقرار الحياة ليس شرطاً لصحة الوصية، للاستصحاب وعمومات الوصية المعتضدة بظاهر فنوى المعمظم، وخلو الأخبار عن اشتراط ذلك في نفوذها مع عموم البلوى به، مع غلبة وقوع الوصايا في حال اليأس من الحياة قطعاً أو ظناً. والقياس بالحيوان - لو سلم الحكم في المقيس عليه - قياس لا نقول به (٢)، ولنفوذ منجزاته فلتنتفذه في معلماته بالأولوية، من

(١) أبي حفص بن سالم قال: "سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: من قتل نفسه.. ذكرها الصدوق في "من لا يحضره الفقيه" في باب ٩٨ وصية من قتل نفسه متعمداً حديث (١). وذكرها الكليني في (الكافي) كتاب الوصايا بباب من لا تجوز وصيته من البالغين، حديث (١). وذكرها الشيخ في (التهديب) بعد كتاب الوقوف والصلوات. باب ١٥ وصية من قتل نفسه أو قتله غيره حديث (١).

(٢) لأنه ليس من الأقىسة الممضية عندنا كقياس منصوص العلة، وقياس الأولوية، وقياس تنقيح المناط، ونحوها، وإنما هو من القياس التمثيلي الممنوع الحجية عندنا.

غير فرق في الموجب للهلاك بين الجرح وغيره من فعل ما يوجب ذلك في نفسه بحيث يستند القتل إليه بال مباشرة كشرب السم وإلقاء نفسه من شاهق، للنص المتقدم، بل ولو سبب بما يكون السبب فيه أقوى من المباشرة كالمبيت في المسبيعة والتمكين من المهلكات كالحية ونحوها من نفسه، ضرورة استناد القتل في أمثال ذلك إلى السبب دون المباشر لكونه أقوى منه، بخلاف ما لو سلك طريقاً مخوفاً من تسلیط العدو على قته وإن ظن بل ولو قطع بأنه يقتل، وكذا الهجوم على العدو بما لا قبل له به، لاستناد القتل في نحو ذلك إلى المباشر، وإن أثم بالتسبيب. ومنه يعلم عدم الحاجة إلى تقييد السبب بالمحرم ليخرج الجهاد ونحوه، لعدم الفرق بين السائغ وغيره بعد استناد القتل خصوص المباشر، إلا في الإثم وعدمه وحيث كان الحكم مخالفًا للقواعد وجب الاقتصار على المتقين خروجه منها وهو ما إذا وقع ذلك منه عن عمد مع العلم أو الظن بالموت، فإن كان عن خطأ أو كان عمد بحكم الخطأ كالصبي، نفذت وصيته. وكذا مع ظن السلامة فاتفاق موته به. ولو براء بعد الوصية فالاقرب عدم النفوذ، لبطلانها إلا مع التذكر وبقاء الرضا الذي هو بحكم تحديد إنشائها، وليس انشاؤه حين الوصية كإنشاء الصبي غير المميز الذي في الحقيقة لا إنشاء له، وهو واضح. ولا تبطل الوصية السابقة على إحداث الحدث في نفسه، لتصريح الصحيحة به، فهو كعراض الجنون بعد الوصية.

نعم بناء على أن الوجه في النفوذ هو حرماته - عقوبة - من ماله، يتوجه البطلان مطلقاً، إلا أنه اجتهاد في مقابل النص. ولا تصح الوصية بالولاية على الأطفال إلا من الأب والجد له، وإن علا، لأن سلطنة الإنسان على التصرف في مال غيره خلاف الأصل، خرج

منه ما قام الدليل عليه: من النص والاجماع، وهو الوصي عنهمما بذلك بعد ثبوت الولاية لهما معاً، من دون تقييد بحياتهما، فلهمما الایصاء بها وإن سقطت بالموت مع عدمه كالثالث الذي له الایصاء به ولم يكن له مع عدمه شيء منه، فلا ولاية للحاكم عليهم مع وجود الوصي على ذلك من أحدهما لكونه في مرتبة ولاية الأب والجد له المقدمة على مرتبة ولاية الحاكم.

وبما ذكرنا ظهر الفرق بين ولائتهما وولاية الحاكم المقيدة بحياته، لكونه شبه الوكيل عن الإمام (ع) الموجود في زمان، فتنقطع وكالته بموته، لوجود إمام الأصل، ولذا ينزعز بموته وكيله على مباشرة الفعل المعلوم عدم وجوبها عليه. ويقوم - مع فقد الحاكم - غيره من عدول المؤمنين حسبة مقامه، لوجود الأصل

ولا يتولى الولاية غيرهما مع وجود أحدهما، ولو بالوصية من المفقود منهمما، لأنزاله عن الولاية بموته بوجود الآخر في مرتبته، اقتصارا فيما خالف الأصل - بالنسبة إليهما أيضاً - على المتيقن خروجه منه، وهو ما لو انحصرت الولاية به لفقد من هو في مرتبته في الولاية فيجوز له حينئذ الایصاء بها لغيره.

وبذلك ظهر أيضاً: أنه ليس للوصي المزبور أن يوصى بذلك غيره بعد موته، لتقييد ولائته عليهم بحياته، على الأصح، إلا إذا كان مأذوناً من الوصي بالایصاء كالثالث الذي ليس له الوصية به إلا مع الإذن - كما سترى - ولا ولاية للألم على أطفالها بعد الأب، وإن كانت رشيدة، لعدم الدليل على خروجها من الأصل المتقدم، مضافاً إلى دعوى غير واحد عدم الخلاف فيه إلا من الإسكافي، وهو شاذ - كما قيل - فلو أوصت لهم بمال من ثلثها، وجعلت ولاية التصرف فيه لوصيتها المجنول له ولاية التصرف في غيره من باقي الثالث، صحت وصيتها في التمليل لهم كسائر

وصايتها، وبطلت الولاية عليهم بالنسبة إلى الموصى به، لما عرفت من عدم الولاية لها على ذلك، كيف وفائد الشيء لا يكون معطيا له. (واحتمال) صحة الوصية - هنا - في ثلث المال لأن لها إخراجه عنهم رأسا فيجوز إثبات الولاية عليه للغير بالأولوية (مدفع) بمنع الملازمة والأولوية، لأن إزالة الملك توجب عدم تعلق حق به للوارث، فلا يكون له حتى تثبت فيه ولاية التصرف لوليه، ودخوله في ملك الوراث يصيره من جملة أمواله في كون الولاية عليه لوليه الشرعي.

وأما لو أوصت بثلثها لأطفالها على أن يبقى بيد الوصي، ثم يملأ لهم بعد البلوغ، فلا اشكال في عدم تسلط الولي عليه، ولو كان اجبارياً لعدم دخوله فعلاً في ملك المولى عليه حتى يكون لوليه ولاية التصرف، وإن تثبت به الطفل في الحقيقة بنحو ملك أن يملك، لبقاء المال إلى البلوغ بحكم مال الميت الذي لا يقاومه تثبت الوراث بهذا النحو من التثبت.

وأوضح من ذلك في عدم الاشكال: ما إذا أوصت به على أن يصرف عليهم بحيث يكونون مصرفاً للمال، لكونها في هذه الصورة فعلاً ومالاً من الوصية العهدية التي تكون الولاية فيها للوصي.

ولو نمت العين الموصى بها في الصورة الثانية، وهي الوصية بالتمليك بعد البلوغ: فإن كان متصلة بها عند الأجل كالصوف والشعر دخل في الملك تبعاً بل هو جزء منه، وإن انفصل عنه في العادة، وإن كان منفصلاً كالناتج لم يدخل، وبقي على حكم مال الميت لعدم تعلق الوصية به، فيصرف فيما أوصى به مما يقبل الكثرة مع عدم التقدير فيه كالاطعام وقراءة القرآن والزيارات ونحو ذلك من وجوه الخيرات، أو قدر بما يزيد على الثلث مع عدم إجازة الوراث، ومع التقدير فيه بأن أوصى بأعمال خاصة لا تزيد على أصل الثالث، فالأقرب إرجاعه إلى الورثة، لأنه مما لم يوص به، فأأشبه

بالوصية بما دون الثلث، إذ الأصل انتقال التركة إلى الوارث إلا إذا أوصى بالثلث فما دون منها.  
(المبحث الثالث)

في متعلق الوصية. وهو الموصى به. وفيه مطالب:  
(المطلب الأول): تصح الوصية في كل مقصود يقبل النقل، فيعم: ملك العين والمنفعة، شخصيتين كانتا أو كليتين موجودتين أو متوقعتين. وكذا كل حق مالي، أو متعلق بالمال، ولو بالقوة، كحق التحجير، قابل للنقل بحيث لم يتعلق غرض الشارع بانتقاله إلى شخص مخصوص - سواء كان مما لا ينقل أصلاً كحق الوقف والولاية عليه والقذف والتعزير والسبق في الأوقاف العامة كالمساجد والمدارس والخانات، بناء على كونه من الحقوق. بل وكذا المكاتب. وأما أم الولد، فإن قيد الوصية بها بموت ولدها في حياته، صحت وإن أطلق الوصية بها فمات الولد في حياته احتمل الصحة للعموم، والبطلان، لوقوعها منه حين ما كان المانع موجوداً - أو كان مما ينقل، ولكن لخصوص الوارث كحق القصاص للتشفي، لعموم أدلة الوصية.

ويعتبر في كل من الأولين (١) أمور: (الأول) قابلية دخوله في ملك الموصي والموصى له معاً، فلا تصح الوصية بالختنir - مثلاً - من المسلم لمستحله، ولا من مستحله للمسلم، وإن صحت من المستحل لمثله على الأظاهر، بناء على إزامهم بما التزموا به وتقريرهم عليه، خلافاً لشيخنا في (الجوواهر) فيه فمنع عنه، وإن اعترف بلزم تقريرهم عليه

---

(١) يقصد بهما: ملك العين والمنفعة لذكرهما قبل الحق المالي والمتعلق به.

لأنهم كغيرهم مكلفوون بالفروع أيضاً، لقصور العلة عن إثبات المدعى بعد الدليل على تقريرهم فيما بينهم، فلا تصح فيما لا مالية له وإن كان ملكاً كحبة الحنطة، فضلاً عما لا يقبل الملك كالحشرات وفضلات الإنسان، وإن كانت ظاهرة.

(الثاني) كونه ذا منفعة معتد بها غالباً، وإن لم يصح تملكه بل يكفي مجرد الاختصاص به باليد عليه، كالفيل وبعض المسوخ، بناء على عدم جواز بيعه، لعموم أدلة الوصية والتوسعة فيها، فلا تصح فيما لا منفعة فيه أصلاً، أو كانت، ولكنها نادرة أو منحصرة في المحرمة كالصنم وآلات اللهو المتخذة مما لا مالية لمادته كالطين ونحوه.

ولو أوصى بملك غيره لغيره كأن قال: مال زيد لعمرو بعد وفاته، ثم أحاز المالك، وهو زيد، صحت الوصية، بناء على صحة الفضولي لاستناد الوصية حينئذ إلى المالك بالإجازة، ولو علق ذلك على وفاة نفسه بطلت الوصية، وإن أحازها المالك، لخروجها عن معنى الوصية الذي هو التعليق على موت الموصي، وليس هو من الفضولي في شيء، لأن عقد الفضولي بالإجازة يستند إلى المالك المجيز، وهنا غير موص - ولو بعد الإجازة - لعدم التعليق على موته، والموصي غير مالك، وبإجازة المالك لا يملك حتى ينفذ تملكه المعلق على موته.

نعم لو قيد الوصية بتملكه قبل مותו بأن قال: (أعطوا دار زيد - إن ملكتها في حياتي - لعمرو بعد وفاتي) ثم ملكها، فالأقرب الصحة بناء على صحة مثل ذلك في الفضولي فيما لو باع ثم ملك، ما لم يظهر منه ما يستلزم العدول عنها. وإن احتمل البطلان، لما تقدم من وجيهه في أم الولد لو أطلق الوصية بها.

ولو أوصى بكلٍّ ثم ملك فرداً، صحت الوصية وأعطي الموجود أو

سئله للموصى له، ولم يتعين الأول، لعدم انحصار الانطباق عليه. هذا وحيث كان مخرج الوصية هو الثالث - كما سترى - ظهر لك وجه اختصاصها في اللحق بما إذا كان متعلقاً بالمال مما ينقل، لا كل ما له نقله في حياته ولو معأخذ العوض عنه بالصلح الذي مفاده حينئذ هو الاسقاط والابراء، فليس له الایصاء به، لعدم الدليل على أن للميت في حقوقه الثالث، وإنما الوارد: أن له في ماله ذلك، وأما انتقال ما ينقل منه بالإرث إلى الوارث، فلورود الدليل عليه من قوله: "ما ترك الميت من حقه فلوارثه" فلا تنفذ وصيته بالخيار المجرد عن نقل متعلقه مع فرض عدم سقوطه به، وإن كان مما يورث لعدم تقديره بالمال، حتى يخرج من ثلثه أو يشارك الورثة في نفس السلطة لما عرفته من عدم الدليل والاستصحاب غير جار في المقام، وإن كان الحق له في الحياة، لأن الولاية على الایصاء عنوان مستقل غير السلطة في حال الحياة، سيما بناء على أن الميت لا يملك إلا فيما قال الدليل على أنه بحكم ماله.

(المطلب الثاني)

تنفذ الوصية في ثلث ماله فما دون مطلقاً، مع رضاء الوارث وعدهم مشاعاً كان الموصى به أو متعيناً بتعيينه أو بتفويض التعيين إلى وصيته مع قصد ذلك وعدمه، ولو أوصى بما زاد عليه توقف في الزائد على إجازة الوارث اجتماعاً - بقسميه في ذلك - معتضداً من قوله بدعوى غير واحد عدم وجود الخلاف فيه، إلا ما يحكى عن علي بن بابويه: من النفوذ في جميع ما أوصى به، وإن كان في الكل، حيث قال: "إإن أوصى بالثلث فهو الغاية في الوصية، فإن أوصى بماله كله فهو أعلم بما فعل، ويلزم الوصي انفاذ وصيته على ما أوصى" (١)

---

(١) الملاحظ أن هذه العبارة مطابقة تماماً لعبارة الفقه الرضوي، لولا تقديم وتأخير بين الجملتين.

وهو - مع عدم كونه صريحا في المخالفة لقوة احتمال ازادة وجوب العمل بالوصية مطلقا وإن زاد على الثلث ما لم يعلم الاجحاف بالورثة، حمل اللوصية التي هي فعله على الصحيح: من كون الموصى به مما يخرج من الأصل، لا من حق الورثة كما يستفاد من قوله " فهو أعلم بما فعل " وهو غير ما نحن فيه من الوصية بما يرجع إلى حق الورثة في غير الثلث الذي هو غاية ماله أن يوصى به في ماله كما هو صريح صدر عبارته، وإن كنا لا نوافقه في تلك المسألة أيضا، لعدم نفوذها فيما زاد على الثلث إلا فيما علم خروجه من الأصل لا نفوذها ما لم يعلم الاجحاف بالورثة -

(مرمي) بالشذوذ مخالف لصريح النصوص المستفيضة الدالة على رد الوصية بما زاد على الثلث إليه، فلا يتمسك له باطلاقات الوصية، وبالرضوي (١) وما روى: " الرجل أحق بماله ما دام فيه الروح إن أوصى به كله فهو جائز " (٢) وبخبر آخر: " رجل أوصى بتركته: مたع وغير ذلك لأبي محمد (ع) فكتبت إليه: جعلت فداك: رجل أوصى إلى بجميع ما خلف لك، وخلف ابنتي أخت له، فرأيك في ذلك؟ فكتب إلى: بع ما خلف وابعث به، فبعثت وبعثت به إليه. فكتب إلى قد وصل " (٣). ولو سلم التعارض بينهما، فهو من تعارض العموم من وجهه، حديث (١٦).

(١) ذكرت في الفقه الرضوي، نفس العبارة الآنفة المذكورة بتقديم وتأخير بين الجملتين، راجع ذلك منه في باب (الوصية للميت) المذكور بعد باب الصيد والذبائح في الكتاب.

(٢) وهي موثقة عمار بن موسى عن أبي عبد الله (ع) - كما في الوسائل: كتاب الوصايا، باب (١١) من أبواب أحكام الوصايا، حديث (١٩).

(٣) وهي موثقة محمد بن عبدوس - كما في المصدر الآنف من الوسائل

والترجح لما دل على الرد إلى الثالث من وجوه عديدة (١) وكيف كان فلو أوصى بما زاد على الثالث توقف نفوذها في الزائد على إجازة الوراثت. فلو أجاز بعد الموت نفذ الوصية فيه بلا خلاف، بل الأجماع - بقسميه - عليه، سواء ردها قبل الموت أم لا، لعدم تأثير الرد في الحياة.

ولو أجازها قبل الموت، ففي نفوذها، وإن ردها بعد الموت كما عليه الأكثر، وعدمه كما عن المفید وسلاط وابن حمزة والحلی؟ قولان: للأول ما رواه الشيخ: "عن ابن رباط عن منصور بن حازم قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل أوصى بوصية أكثر من الثالث وورثته شهود فأجازوا ذلك له؟ قال: جائز" (٢) وما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح: "عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) في رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك، فلما مات الرجل نقضوا الوصية: هل لهم أن يردوا ما أقرروا به؟ قال: ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم إذا أقرروا بها في حياته" (٣) ورواه المشايخ الثلاثة - عطر الله مراقدهم - في الصحيح عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) مثله (٤).

(١) لعله يشير إلى أصحية السند وأوضحة الدلالة، وأكثرية العدد وموافقة فتاوى الأصحاب، وإمكان الجمع بين الفريقيين بحمل الثانية على ما بعد موافقة الورثة، ونحو ذلك من التأوييلات التي ذكرها الفقهاء.

(٢) راجع من (التهذيب): باب ١١ الوصية بالثالث، حديث (١٠)

(٣) راجع من (الفقيه للصدقون) في الوصايا: باب ٩٥ في من أوصى بأكثر من الثالث، حديث (١ و ٢) ومن (الكافي للكليني) كتاب الوصايا باب بعد باب ما للإنسان أن يوصى به بعد موته، حديث (١) وما بعده، ومن (التهذيب للشيخ) كتاب الوصايا باب الوصية بالثالث حديث ٧ و ٨

(٤) تقدم آنفا تحت رقم ٣.

وحجة المانعين: أن الوارث لم يكن ذا حق قبل موت المورث حتى يكون مفاد إجازته إسقاطه، فهو من إسقاط ما لم يجب، كاسقاط الصداق قبل النكاح، وحق الشفعة قبل بيع الشريك.

وهو - مع أنه اجتهد في مقابل النصوص المقبولة عند الأصحاب -

يمكن تطبيقه على القاعدة، لا لما قيل: من الوجوه التي يرجع محصلها إلى ثبوت حق الوارث، وإن لم يملك قبل الموت، وأن عدم الملك لا يستلزم عدم الحق لأنه مصادر مختصة، سيما بناء على تعليم الحكم، لوقوعها في حالي الصحة والمرض - كما سترى - بل لأن أسباب التمليل الواقعية من الملك موجبة لترتب المسببات عليها بنحو الدوام من دون تقييد بزمان حياته، لاقتضاء الملكطلق ذلك، ولذا لو آجر داره مدة تزيد على حياته صحت الإجازة في تمام تلك المدة، وانتقلت العين مسلوبة المنفعة في بقية المدة إلى الوارث، بخلاف الوقف لو آجره كذلك، فإنه تنفسخ الإجازة بموته، لأن ملكه له مقيد بزمان حياته، فالموت في الوقف متنهي زمن التملك، وفي غيره قاطع للملك. والوصية أيضاً إنشاء تمليلك من المالك، لكن لما كان مشروطاً بالموت صادف زمان تحقق الشرط وجود المانع، وهو حق الوارث بالإرث، فعدم ترتيب الأثر إنما هو لوجود المانع دون عدم المقتضى، ولذا كانت الإجازة من الوارث تنفيذاً للوصية لا تمليلكاً منه للموصى له، فالموصى له يتلقى الموصى به من الموصى لا من الوارث، فإذا أجاز الوارث في حياة الموصى نفذت الوصية عند موته بالإجازة التي اقتضاء دوامها عدم المانع عند تتحقق شرط التمليل بعد وجود المقتضى له من الوصية فالمحظى لعدم المانع في وقته في الحقيقة دوام الإجازة لا حدوثها. لا يقال: إن الإجازة كالرد، فكما لا تأثير لرد الوارث قبل الموت، فكذا الإجازة.

لأننا نقول: الرد في الحياة لا يبطل الوصية المستمرة ببقاء الموصى عليها إلى الموت، ولذا تنفذ بالإجازة بعده. نعم لو وقع الرد بعد الموت لم تؤثر الإجازة بعده، لأنقطاع الوصية به، والوصوص المتقدمة إنما دلت على عدم تأثير رد الوراث الواقع بعد الموت لا قبله، بل ولا المقارن له بحيث يكون زمان الموت ظرفاً لتحقيق الشرط والمانع معاً.

وإن ظهر من بعض نفوذ الإجازة في الحياة مطلقاً وعدم تأثير الرد بعدها أصلاً وإن كان في الحياة. ولعله نظراً إلى إطلاق خبر المنصور المتقدم، كاطلاق الفتوى بالنفوذ مع الإجازة في الحياة.

وفيه: إن الإطلاق مسوق لبيان تأثير الإجازة في النفوذ دفعاً لتوهم عدم تأثيرها أصلاً كما هو أحد القولين. نعم يتم ذلك بناءً على أن الدليل هو سقوط الحق بالإجازة، وقد عرفت ضعفه. وبالجملة لا دليل على أن الرد بعد الإجازة لا تأثير له مطلقاً، وإنما المسلم عدم تأثيره بعد الموت لو وقعت الإجازة قبله. وعليه يتم ما ذكرناه من وجاهة تطبيق ذلك على القاعدة. وحينئذ، فلو أجاز في الحياة ورد بعدها كذلك لم تبطل الوصية وصحت الإجازة بعدهما مطلقاً، قبل موته الموصى وبعده، لما عرفت من استمرار الوصية، وأنها تجري محり تجددها أنا فأنا إلى الموت.

وكيف كان فالظهور ما عليه الأكثر: من نفوذ الوصية فيما زاد على الثالث لو أجاز الوراث في حياة المورث.

هذا وهل الحكم أي النفوذ فيما زاد على الثالث بإجازة الوراث في حياة الموصى مخصوص بما إذا كانت الإجازة في مرض الموصى أو يعم حالة الصحة أيضاً قيل: بالأول هـ بل نسب إلى أكثرهم، ولعله استشعر ذلك من استدلالهم عليه بأن إجازة الوراث - ولو في الحياة - إسقاط لحقه وإن لم يملك قبل الموت من نحو حق ملك أن يملك، ومعلوم أن ذلك

إنما يتم في مرض الموت بناء على ثبوت حق له فيه، ولذا كانت منجزاته من الثلث. وفيه مع ضعف المبني من أصله وعدم استلزمام خروج المنجزات من الثلث ثبوت حق للوارث في حياة المورث، بل هو للتعبد بالأدلة الخاصة بناء على دلالتها عليه، وإن معنا عن ذلك في محله وقلنا بخروجه من الأصل - يدفعه عموم النصوص المتقدمة الناشي عن ترك الاستفصال الشامل لما لو وقعت الإجازة في حال صحة الموصى أيضاً.

وكيف كان: فإن كان الوارث واحداً فواضح، وإن كان متعدداً وأجازوا جميعاً فكذلك، وإن أجاز بعضهم نفذت الوصية في حقه خاصة بقدر ما يخصه من الرائد، كما لو كان للموصى ابن وبنت وأوصى لزيد بنصف ماله قسمت التركة ثمان عشرة حصة، حاصلة من ضرب ثلاثة في ستة، فلللموصى له الثلث وهو ستة بلا توقف على الإجازة، والباقي وهو اثنتا عشرة، بحسب الأصل للورثة، فلابن الثنان منها وهو ثمانية، وللبنت الثلث وهو أربعة، فإذا كانت الوصية بالنصف وهو تسعة من ثمانية عشر فقد أوصى بما زاد على الثلث - وهو ستة - بثلاثة: لابن منها اثنان وللبنت واحد فإن أجازاً معاً، أضيفت الثلاثة - من سهم الذكر اثنان ومن سهم الأنثى واحد - إلى الثلث، فيبلغ التسعة الموصى به، وهو النصف، وكان بعد إجازتهما لابن ستة وللبنت ثلاثة، وإن أجاز أحدهما دون الآخر أضيف إلى الثلث - وهو ستة - ما هو له من الثلاثة.

ثم إنه يعتبر المجيز حال الإجازة: أن يكون جائز التصرف، فلا تصح الإجازة من المحنون حال جنونه، وبحكمه السكران والمغمى عليه، ولا من الصبي لدون العشر، وأما المحجر عليه لفلس: فإن وقعت الإجازة في حياة الموصى نفذت، لأنها ليست تصرفاً مالياً ولا متعلقاً بما له المتعلق به حق الغرماء، وإن وقعت بعد الموت: فإن قلنا بكون الإجازة ناقلة

وأن الموصى له يتلقى من الوارث المميز - كما عليه بعض العامة - فلا تنفذ لتعلق حق الغرماء به قبلها، وإن قلنا بأنها كاشفة، فيحتمل الأمران: الصحة ونفوذ الوصية بالإجازة التي مفادها الرضا بتمليك الموصى عند الموت لن أوصى، ولم يكن هو حينئذ مالا له حتى يتعلق؟ به حق الغرماء، والعدم بناء على سببية الإرث لملك الوارث الموجب لتعلق حق الغريم به، من غير فرق بين كون الإجازة ناقلة أو كاشفة إلا في زمان النقل من حين الإجازة أو عند الموت، وهو لا يجدي فرقا في تعلق حق الغريم بعد الدخول في ملك الوارث المفلس على التقديرين.

اللهم إلا أن يدعى أن ترتب ملك الموصى له على ملك الوارث على الكشف إنما هو بالذات والعالية، لا بالزمان نحو شراء الولد أحد عموديه ومثل هذا النحو من الملك لعدم استقراره لا يتعلق به حق الغريم (ودعوى) أن مناط الاستقرار وعدمه بعد أن كان بيد المميز المفلس لم تصح منه الإجازة حتى يخرج بها عما يتعلق به حق الغريم (مدفوعة) بأن المنع عن الإجازة فرع تعلق الحق، وهو أول الكلام، ومرجعه إلى أن المفلس يمكنه صيرورة المال متعلقا به حق الغريم وغير متعلق به، واحتياره الثاني بالإجازة ليس تصرفًا فيما يتعلق به حق الغير حتى يكون ممنوعا عنه. فإذا أول الأمرين المحتملين هو الأقوى، وإن قلنا بتقدم ملك الوارث له طبعا على الكشف أيضا.

بقي في المقام مسائل:

(الأولى) يعتبر في المميز أن يكون وارثا عند الموت، لأنه وقت انتقال التركة إليه، لا عند الوصية، فلو أجاز من كان وارثا عند الوصية وكان الوارث غيره عند الموت: إما لموته أو لغيره من الأسباب، لم تنفع إجازته. ولو ولد له ولد بعد الوصية اعتبرت إجازته. ولو انعكس الأمر

بأن لم يكن المجيز عند الوصية وارثا، سواء كان أجنبياً أو قرابة ثم صار وارثاً عند الموت، لم تعتبر إجازته السابقة، لعدم التأثير ولو شائناً عند الانشاء، وعدم الانشاء وقت التأثير، ولا يقاس ذلك بالإجازة في عقد الفضولي، ولا فيه بمسألة (من باع ثم ملك) بناء على عدم الحاجة فيه إلى لحوق الإجازة بعد الملك، بل نظيره في الفضولي ما لو أجار، ثم ملك الإجازة. والاكتفاء - ثمة - بالإجازة السابقة أول الكلام، بل هو ممنوع، وإن جوزنا إجازة الإجازة لأنها في الحقيقة هي إجازة العقد والانشاء لامضائه ولو بتوسط إجازة الغير، وهنا نقول أيضاً بـكفاية إجازة إجازة الغير، لاتحاد المناطق، وهو إجازة عقد الوصية ولو بتوسط إجازة الغير.

(الثانية) لما كانت الإجازة معناها الامضاء والتنفيذ كانت إنشاء فلا يكفي مجرد الرضا والطيب، كما يكفي ذلك في أكل طعام الغير ولبس لباسه - مثلاً - للاكتفاء في أمثل ذلك من الإباحات باحراف الرضا بل لا يستغني بإذنه لو أذن له بالوصية بما زاد عن لحوق الإجازة بعدها في التنفيذ، نعم يكتفى بما يدل على تتحققه قوله بإحدى الدلالات الثلاث، وفعلاً كما في سائر الأسباب المثبتة للحقوق والمسقطة لها.

(الثالث) ليست الإجازة من الوراث فيما زاد على الثالث على سبيل الفور، للأصل، وإطلاق النص والفتوى، كقبول الموصى له وإجازة الفضولي.

(الرابعة) لو وقع الاختلاف بين الوصي والورثة في أصل الوصية أو في الزيادة على الثالث أو في القدر الزائد عليه أو في أصل الإجازة أو في قدر المجاز، كان المرجع ما يقتضيه ميزان التنازع (١)

---

(١) من أن على المدعي البينة، وعلى المنكر اليمين - على تفصيل في باب الدعاوي

(الخامسة) للموصي تعين ثلثه في عين مخصوصة من التركة، وله تفويض التعين إلى الوصي، فيتعين بتعيينه ومع الإطلاق - كما مر لو قال: ثلث مالي لفلان - كان شريكا مع الورثة بالإشاعة.

(السادسة) لو كان الموصى به منفعة عين مؤبدة أو موقته، وأمكن معرفة قيمتها بنفسها، فواضح كمنفعة الدار سنة أو سنتين - مثلا. وإنما طريق معرفة الموصى به هو أن تقوم العين بمنفعتها وتقوم مسلوبة المنفعة في تلك المدة، فيما به التفاوت بين القيمتين هو الموصى به.

(السابعة) لو كان من رأي الموصي اجتهادا أو تقليدا نفوذ الوصية بما أوصى، وإن زاد على الثلث قهرا على الوراث، ولم يكن من رأي الموصي ذلك، لم يكن له تنفيذ الوصية فيما زاد، لأنه مكلف بالعمل بما يراه مشروعًا باعتقاده من تقليد أو اجتهاد.

(الثامنة) لو شك الوصي في كون الموصى به قدر الثلث أو أزيد ففي وجوب الترخيص عن التصرف فيما زاد على المتيقن؟ وعدمه، وجهان: ولعل الثاني هو الأقرب للأصل، سيما مع نص الموصي المقبول قوله بعدم الزيادة وإن ضمن للوارث ما أتلفه عليه لو تبين أنه له. نعم جائز له الترخيص حذرا من لحق الضمان.

ولو علم بالزيادة على الثلث، ولكن شك في كونها من التبرع الموقوف على الإجازة أو مما يخرج من الأصل أو خارجا عن ملكه، فالأقرب وجوب التوقف حتى يعلم ذلك، لأن التركة للوارث إلا ما خرج بالوصية من الثلث (ودعوى) جواز التصرف بما أوصى حتى يتبين الخلاف حملًا لفعل المسلم على الصحيح (يدفعها) أن الوصية بما زاد لم تكن باطلة حتى يجب حملها على الصحيح، والتوقف على الإجازة لا ينافي الصحة المحمول عليها فعل المسلم.

### (المطلب الثالث)

يعتبر الثلث وقت الوفاة، لا وقت الوصية، ولا ما بينهما على المشهور شهرة عظيمة. بل الاجماع محكى عليه، معتقداً بدعوى غير واحد عدم وجدان الخلاف فيه، إلا ما يحکى عن بعض الشافعية، قياساً على نذر الصدقة بثلث ماله، ورد بوجود الفارق بينهما، فإن النذر متعلق بالمال من حين النذر، والوصية متعلقة بالمال بعد الموت

والاجماع المذكور هو الحجة، بعد الاعتراض بما عرفت، مضافاً إلى كونه وقت توزيع التركة أثلاثاً وتقسيمتها بين الميت والوارث وانتقال الثلثين إلى الوارث، وانتقال الموصى به المخرج من الثلث كسائر وصاياه إلى الموصى له، وإلى أنه المنصرف إليه الإطلاق عرفاً لو قال: (أعطوا ثلث مالي لفلان بعد وفاتي) سواء كان الثلث حين الوفاة مساوياً له حين الوصية أو أنقص منه بتلف بعض المال أو أكثر لتجدد مال بعدها. وإن أشكل في الأخير ثانى الشهيدين تبعاً لثانى المحققين، لأصلية عدم تعلق الوصية بالزيادات المتتجدة بعدها، سيما إذا لم تكن متوقعة (١) مع

---

(١) قال الشهيد الثاني في المسالك - في باب أحكام الموصى به في شرح قول المحقق (ويعتبر الثلث وقت الوفاة): " وهو يتم على إطلاقه مع كون الموصى به قدرًا معيناً.. مع كونه حالة الموت أقل من زمان الوصية أو مساوياً.. أما لو انعكس اعتبار وقت الوفاة للشك في قصد الزائد وربما دلت القرائن على عدم إرادته على تقدير زيادته كثيرة حيث لا تكون الزيادة متوقعة غالباً ". وقال المحقق الكركي في جامع المقاصد - في نفس الباب والشرح -: " هذا يستقيم فيما إذا أوصى بقدر معلوم. أما إذا أوصى بثلث تركته وكان في وقت الوصية قليلاً فتجدد له مال كثير بالإرث أو بالوصية أو بالاكتساب، ففي تعلق الوصية بثلث المتتجدد مع عدم العلم بإرادة الموصي للموجود وقت الوصية والمتتجدد نظر ظاهر.. "

إشكاله على التقيد بالوفاة (١) بأن المال قد ينقص بعدها قبل قبض الوارث بالتلف، وقد يزيد كقتل العمد إذا صولح عن القصاص بالدية على المشهور من كونها كدية الخطأ وشبيهه من كونه يخرج منه ديونه ووصاياته، فاللازم تقيد الثالث حينئذ بزمان قبض الوارث دون زمان الوفاة.

قلت: لا مسرح للتمسك بأصالة عدم تعلق الوصية بالمتجدد بعدما عرفت: من كون المنصرف إليه عرفا هو الثالث حين الوفاة، الموجب لحمل إطلاق الثالث عليه، والمتجدد بعد الوفاة قبل القبض لا ينافي التقيد بالوفاة المعلوم إرادة عدم الاختصاص بزمان الوصية منه كما هو أحد القولين، مع أن المتجدد كذلك: نادر الواقع فلا ينافي التقيد بما هو الغالب. كيف ولو احتضن بالوجود حين الوصية لزم بطلانها حيث لا مال له عند الوصية، أو كان وتلف كله ثم تجدد ماله غيره، أو بطلان بعضها لو تلف مع سعة الثالث له بالمتجدد، ولا أظن أحدا يلتزم به.

نعم لو صرح باختصاصها بالوجود فعلاً أو علم ذلك بشواهد الحال اقتصر عليه من دون تناول ما يتجدد بعدها من غير فرق فيما ذكرنا بين الوصية بعين شخصية كدار - مثلا - فتحسب قيمتها من الثالث، أو بقدر

---

(١) وقال الشهيد الثاني أيضا - في نفس المصدر الآنف بعد تلك العبارة: " وقد تنفق زيادة التركة بعد الوفاة ونقصانها بالدية على دم العمد وتلف بعض التركة قبل قبض الوارث، فيشكل أيضا إطلاق اعتبار حالة الموت ..".

مخصوص كمأة درهم، أو بجزء مشاع كالثالث - مثلاً - أو نصف الثالث أو ثالثه أو ربعه، غير أنه في المشاع التالف محسوب عليهما أي على الوارث والموصى له والباقي لهما للشركة بالإشاعة.

نعم لو كانت الوصية بقدر مخصوص كمأة درهم لم ينقص منه شيء بالتلف مع سعة الثالث له، لكنه كلياً وإن اختص بالثالث، بل إن لم يبق منه إلا قدره أعطى ذلك المقدار كبيع الصاع من الصيرة - مثلاً - بناء على ما هو المشهور، وهو الأقوى: من كون التالف من البايع دون المشتري ما دام الصدق منه موجوداً، نعم بناء على القول بتنتزيله على الإشاعة كان التالف منهما والموحود لهما بالحساب، ويجري مثله ما لو تعلقت الوصية بعين شخصية مع سعة الثالث بعد التلف وعدمها، فتخرج قيمتها تماماً في الأول وينقص منها في الثاني بقدر ما يخصها من التوزيع.

فعلم مما ذكرنا عدم الفرق في الحمل على الثالث حين الوفاة بين ما لو أوصى بعين أو بمعين كمأة درهم أو بجزء مشاع، زاد الثالث حين الوفاة عليه حين الوصية أو نقص عنه أو سواه، علم الموصي بالزيادة المتتجدة أو لم يعلم، متوقعة كانت الزيادة أو لم تكن، قصد تعلقها بالمتتجدد أو لم يقصد ما لم يقصد العدم، ملك شيئاً حين الوصية أو لم يملك ثم يملك ثم ملك. كل ذلك للانصراف إلى ما هو المتبادر عرفاً من الأطلاق.

ثم إنه يجري الكلام مثل ما ذكرنا في الثالث لو أوصى بمال لأولى الناس به: من كونه متولاً على من كان أولى الناس به حين الوفاة لا حين الوصية ولا ما بينهما. فلو كان له حين الوصية ابن وابن ابن، ومات ابنه قبله وبقي ابن ابنه إلى الوفاة، أعطي المال له، ولو مات ابن الابن بعد أبيه وورث الموصى أخوه، أعطي المال لأخيه لاتحاد المدرك: من الانصراف بينه وبين الوصية بالثالث: من كون المدار على زمن الوفاة،

وإن كان المحرك له حين الوصية فرط الحب لابنه الصليبي، فإنه من الدواعي لا يوجب تبدلها تغيير الحكم إلا إذا علم منه التقيد به، وهو خروج عن محل البحث، كما لو صرخ بالاختصاص أو علم ذلك منه بشواهد الحال.

(المطلب الرابع)

تحتسب من التركة - المخرجة من أصلها ديونه، ومن ثلثها وصاياته - دية نفسه وأرش جنايته، وإن تأخر الملك واستحقاق الإرث عن الموت، لتقديم سببه في الحياة، ولذا يملك الصيد الواقع في الشبكة المنصوبة في الحياة لو وقع فيها بعد الموت، ولكونها عوض النفس المملوكة له، كما يملك بدل التالف في الضمان.

وهو في الخطأ وشبه لا خلاف فيه، إلا ما يحكي عن نادر مجھول بل الاجماع عليه محکي عن غير واحد. وهو الحجة، سيما مع اعتضاده بما عرفت، مضافا إلى النصوص الدالة عليه بالعموم وبالخصوص.

فمن الأول: خبر عبد الحميد: "سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن رجل قتل وعليه دين وأخذ أهله الديمة من قاتله أعلیهم أن يقضوا الدين؟ قال: نعم، قلت: وهو لم يترك مالا، قال: أما إذا أخذوا الديمة فعلیهم أن يقضوا الدين" (١) وخبر يحيى الأزرق، "عن أبي الحسن (ع) في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا وأخذ أهله الديمة من قاتله: أعلیهم أن يقضوا دينه؟ قال: نعم، قلت: هو لم يترك شيئاً قال: إنما أخذوا الديمة فعلیهم أن يقضوا دينه" (٢)

---

(١) الوسائل: كتاب التجارة، باب ٢٤ من أبواب الدين وجوب قضاء دين القتيل من ديته.

(٢) الكافي للكليني: كتاب الوصايا باب من أوصى وعليه دين حديث (٦) ورواه الصدوق في (الفقیہ) باب ١٩ قضاء الدين من الديمة عن صفوان بن يحيى.

ومن الثاني: خبر محمد بن قيس: " قلت لأبي جعفر (ع): رجل أوصى لرجل بوصية من ماله: ثلث أو ربع، فقتل الرجل خطأ - يعني الموصي -؟ فقال: تجاز هذه الوصية من ميراثه " (١) وخبره الآخر أيضاً: " عن أبي جعفر (ع) أنه قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل أوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسممة من ماله ثلث أو ربع أو أقل من ذلك أو أكثر، ثم قتل خطأ الموصى فودي، فقضى في وصيته: إنها تنفذ في ماله وديته كما أوصى " (٢) والمرسل " عن أبي عبد الله (ع) أنه سُئل عن رجل أوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ؟ فقال: ثلث ديته داخل في وصيته " (٣) وخبر السكوني: " عن أبي عبد الله (ع) قال قال أمير المؤمنين (ع): من أوصى بثلثه ثم قتل خطأ، فثلث ديته داخل في وصيته " (٤).

وضعف السند لا يضر بعد الانجبار، كما لا يضر تخصيص بعضها بالدين مع عموم الباقي، مضافاً إلى عدم القول بالفرق بين ديونه وسائر وصاياته. وأما العمد لو صولح عن القصاص بالدية، فالمشهور، أيضاً على أنها تحسب من التركة في نفوذ وصاياته أيضاً، وأن له منها الثالث، لعموم

(١) الوسائل: كتاب الوصايا، باب ١٤ من أحكامها، حديث (١) باختلاف بسيط في ذيل الحديث.

(٢) الوسائل: كتاب الوصايا باب ١٤ من أحكامها، حديث (٣)

(٣) من لا يحضره الفقيه للصدوق آخر باب ١٢٢ من أبواب الوصية

(٤) الوسائل: كتاب الوصايا، باب ١٤ من أحكام الوصايا، حديث (٢).

الخبرين الأولين، الناشئ من ترك الاستفصال، مع التصريح به في خبر أبي بصير: "عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) قال: قلت: فإن هو قتل عمداً وصالح أولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين؟ على أوليائه من الدية أو على إمام المسلمين؟ فقال: بل يؤودي دينه من دينه التي صالح عليها أولياؤه، فإنه أحق بدينته من غيره" (١) مع التأييد بما تقدم من أن الديمة بدل النفس المضمونة على من أتلفها، وإن كانت مضمونة فيه بالمثل، وهو النفس، والتبدل بالدية إنما هو باختيار الوارث بدل عن النفس المضمونة أو الضامنة، كما يشعر به التعبير عنه ببدل القصاص التي مرجعها أيضاً إلى بدل البدل.

فلا يلتفت مع ذلك إلى ما يحكى عن (الحلبي) من اختصاصها بالوارث لأنها ملكها بالصلاح الذي هو ضرب من الاكتساب، وهو حسن في نفسه إلا أنه اجتهاد في مقابل النص المعمول به عند الأصحاب. سيماما على القول بالتخمير بين القصاص والدية دون الترتيب بينهما، وإن أمكن القول به عليه أيضاً بدعوى أن الاختيار على القول بالتخمير أيضاً نوع اكتساب. وأما الجنائية على الميت بعد موته بالمثلة كقطع رأسه وشق بطنه، فيختص هو بديتها دون الوارث فتقضى منه ديونه ووصاياته، ويصرف له الباقي في وجوه البر.

---

(١) في الوسائل: كتاب القصاص باب ٥٩ منه، حديث (٢) أوله هكذا: "عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى (ع) قال قلت له جعلت فداك: رجل قتل رجلاً متعمداً أو خطأً وعليه دين وليس له مال، وأراد أولياؤه أن يهبووا دمه للقاتل؟ قال: إن وهبوا دمه ضمنوا دينه فقلت: إنهم أرادوا قتله؟ قال: إن قتل عمداً قتل قاتله وأدى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين، قلت: فإن.."

### (المطلب الخامس)

لو أوصى إلى إنسان بالمضاربة بمال ولده الصغار على حصة من الربح صحت الوصية، ونفت مع الإطلاق إلى البلوغ، وبعده تتوقف على الإجازة، ومع التقييد بمدة دون البلوغ، فإلى نهاية المدة، من غير فرق بين كون المال لهم بالإرث أو بغيره، ولا بين كون الوصية بجميع المال أو بعضه، زاد على الثلث أولاً، ولا بين كون حصة العامل من الربح زائدة على أجرة عمله أولاً.

كل ذلك - مع كونه موافقاً للقواعد الشرعية - تدل عليه رواية خالد ابن بكير الطويل قال: "دعاني أبي حين حضرته الوفاة، فقال: يابني اقبض مال إخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح وأعطهم النصف وليس عليك ضمان، فقدمتني أم ولد له بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليلى، فقالت: إن هذا يأكل أموال ولدي، قال: فقصصت عليه ما أمرني به أبي، فقال ابن أبي ليلى: إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه. ثم أشهد علي ابن أبي ليلى إن أنا حركته فأنا له ضامن، فدخلت على أبي عبد الله (ع) بعد ذلك فاقتصرت عليه قصتي، ثم قلت له: ما ترى؟ فقال: أما قول ابن أبي ليلى فما أستطيع ردك، وأما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان" (١) ورواية محمد بن مسلم في الموثق عن أبي عبد الله (ع): "أنه سئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده وبمال لهم فأذن له عند الوصية أن يعمل بالمال، ويكون الربح بينه وبينهم؟ فقال: لا بأس به من أجل أن أباه قد أذن له في ذلك وهو حي" (٢) والأولى صريحة في الصغار، والثانية ظاهرة

---

(١) الوسائل: كتاب الوصايا، باب ٩٢ من أذن لوصيه في المضاربة بمال ولده الصغار، حديث (٢).

(٢) المصدر الآنف الذكر من الوسائل، حديث (١).

فيهم بمعونة الوصية بولده في صدرها المقصود منها القيمة، وهي بهذا المعنى باطلة في الكبار، فلا تحمل الوصية عليها. والتعليق في ذيلها بأن أباً قد أذن له، وضعف السند - لو سلم - لا يضر بعد الجبر.

مضافاً إلى افتضاء القواعد ذلك أيضاً أما بالنسبة إلى الصغار فلحوظ ذلك وسائر التصرفات في أموالهم للولي الاجباري قبل موته بشرط المصلحة لهم على قول أو عدم المفسدة - كما هو الأقوى - وكذلك منصوبه القيم عليهم بعد ورود الدليل على ولايته التي هي من شؤون ولاية الأب والجد له وإن اعتبرنا مراعاة المصلحة بالنسبة إليه وكفاية عدم المفسدة بالنسبة إلى الولي الاجباري توسيعة له وارافقا به رعاية للأبوبة القائمة بخصوص ذاته، وفي منصوبه يرجع إلى ما تقتضيه القواعد في غيره من الأولياء من لزوم مراعاة المصلحة، مع احتمال مساواته للولي الاجباري في الاكتفاء بعدم المفسدة لأن ولايته منتزعة من ولايته فتأمل (١) (ودعوى) أن المضاربة في مال الصغير تعريض لماله إلى التلف بغير ضمان، وهو غير جائز (يدفعها) أن هذا النحو من التعريض الذي عليه بناء العقلاط في اكتسابهم ليس من التعريض المضر الممنوع منه في مال اليتيم.

وأما بالنسبة إلى المكلفين فليست الوصية في أموالهم إلا الوصية في مال الغير المتوقفة على إجازته كالوصية بما زاد على الثلث: فإن أحازوا، وإلا بطلت، فلا تشملها عمومات الوصية حتى يقال بنفوذها إلى إذا ردت - كما توهם - ولم يقم دليل خاص يدل عليه

---

(١) لعل وجه التأمل راجع إلى التشكيك في مساواة منصب الولي الاجباري له في الاكتفاء بمحض عدم المفسدة، بل لا بد له من إحراز المصلحة الإيجابية للقاصرین، وذلك للتشكيك في مبنى انتزاع ولاية المنصب من ولاية الولي الاجباري، فلا تشمله إطلاقات الأدلة الموسعة.

وبما ذكرنا ظهر لك ما في تحرير بعضهم المسألة بنحو الاطلاق وتصريحهم بالصحة حتى نسبه بعضهم إلى المشهور، وإن كان لي في النسبة تأمل، بل منع، ففي (الشرايع): "لو أوصى إلى انسان بالمضاربة بتركته أو ببعضها على أن الربح بينه وبين الورثة نصفان، صح، وربما اشترط كونه قدر الثالث أو أقل، والأول مروي" (١) وفي (الكافية) بعد تحرير المسألة وتقييد الولد بالصغار قال: "وفي المشهور لم يعتبر كون الولد صغراً، وفيه إشكال" (٢) انتهى. وفي (السرائر) ما لفظه: "وقد روي أنه إذا أمر الموصي الوصي أن يتصرف في تركته لورثته ويتجزأ لها ويأخذ نصف الربح، كان ذلك حلالاً وجائزًا له نصف الربح، أورد ذلك شيخنا في (نهايته) إلا أن الوصية لا تنفذ إلا في ثلث ما كان يملكه الميت قبل موته، والربح تجدد بعد موته فكيف تنفذ وصيته وقوله فيه؟ وفي الرواية نظر" (٣) انتهى، وتقييد (الحلبي) النفوذ في الثالث وعدمه فيما زاد عليه بعد أن عنون المسألة بنحو الاطلاق كما هو أحد الاحتمالين في عبارته لا بطلانها رأساً كما استظهره بعض - لعل نظره إلى أن الموصي إنما يملك من ماله الثالث بعد موته، فله انحاء التصرف فيه بالوصية به من استثنائه من الإرث، وحرمان الوارث منه، والايصاء به

(١) كتاب الوصايا، الفصل الثالث في الموصى به، وفيه أمران:  
الأول في متعلق الوصية.

(٢) كفاية السبزواري: كتاب الوصية، الطرف الثالث في الموصى به  
ومبدأ الجملة هكذا: "لو أوصى إلى انسان بالمضاربة بتركته أو ببعضها  
على أن الربح بينه وبين أولاده الصغار، صح."

(٣) يراجع من (سرائر ابن إدريس) باب الأووصياء من كتاب  
الوقف والصدقات.

لغيره، فنفوذ الوصية فيه بالمضاربة للوارث أولى. وأنت خبير بما فيه - أولا - أن الموصي إنما كان له أنحاء التصرف في ثالثة حين يكون الثالث له ويريده بالوصية به، ومع عدمها فالثالث كالثلثين للوارث، لانتقال التركة بمجرد الموت إلى الوارث إلا إذا استثنى منها شيئاً بالوصية: قدر الثالث فما دون، ومع عدم الإرادة فالتصرف في قدر الثالث أيضاً تصرف في مال الغير، من غير فرق بين كون الوارث صغيراً أو كبيراً، غير أنه في الأول له التصرف فيه من باب الولاية ما دام مولى عليه، وفي الثاني يكون من الفضولي، فيتوقف نفوذه على الإجازة فهو من هذه الحيثية لم يفرق فيه بين الثالث وغيره، ولا بين التركة وغيرها.

وثانياً - تجدد الربح بالمضاربة لا يضر بعد فرض صحتها، ومع عدم الصحة يكون الربح كله للوارث لأنه نماء ملكه أو لا ربح أصلاً لفساد البيع. ولو سلم استحقاق العامل لشيء بالعمل فإنما هو أجرة المثل. ولعله لذا قيد بعض قدر حصة العامل من الربح بما لا يزيد على أجرة عمله. وفيه أيضاً إن ذلك مبني على فساد المضاربة أو صحتها في خصوص الثالث المجهول حصة العامل فيه بالخصوص، والمجهول له في المضاربة من الربح إنما هو بالمضاربة في الكل لا في خصوص الثالث منه. وقد عرفت ضعف المبني.

وأما على الاحتمال الآخر في عبارته، وهو بطلان الوصية رأساً لأنها إنما تصح في الثالث الذي يرجع أمره إليه، لا في مال الغير الذي كان فرض المسألة فيه لعدم الوصية بالثالث وإنما أوصى بالمضاربة بتركته للورثة. ففيه أنه لا داعي إلى بطلان أصل الوصية، لما عرفت من أنهم إن كانوا صغاراً نفذت الوصية لهم بالمضاربة في أموالهم من باب الولاية وإن كانوا كباراً توقفت على الإجازة كالوصية بما زاد على الثالث، لا بطلانها رأساً.

نعم يظهر من شيخنا في (الجواهر) صحتها ونفوذها ما لم يردها الوارث، لا التوقف إلى أن تحصل الإجازة. وتظهر الشمرة فيما لو علم بالمضاربة قبل الرد والإجازة. فيستحق الحصة المجعلولة له بها على الأول عملاً بعموم أدلة الوصية، ولا يستحقها على الثاني لعدم الإجازة التي هي شرط الصحة والنفوذ، ولا عموم في أدلة الوصية بحيث يشمل الوصية بمال الغير وهو الأقوى.

ثم إنه لا بد في فرض المسألة أن يعقد الوصي عقد المضاربة مع نفسه أو غيره، وليس ايساؤه بها عقداً حتى يختص به، لعدم وجود شرائطه وإن أوهمه كلام بعضهم، إلا أن يكون من باب معاطاة المضاربة، أو نقول: إنه من باب قوله (حج عنك بنفسك) فإنه لا يحتاج إلى إيقاع عقد إجازة مع نفسه، وهو كما ترى، لوضوح الفرق، ضرورة أن المستفاد من عبارة الموصي ليس إلا الوصية بالمضاربة، لا هي بنفسها حتى يختص بالوصي.  
(المطلب السادس)

إذا أوصى بوصية، فالموصى به: إما أن يكون واجباً أو غير واجب. والواجب: إما أن يكون مالياً أو بدنياً كالصوم والصلوة، والواجب المالي، إما أن يكون مالياً محضاً أو مشوباً بالبدن كالحج والمحض منه: إما أن يكون بأصل الشرع كالخمس والزكاة أو بسبب منه يقضى إلى المال كالدين والمظالم والكافارات ونذر المال. وعلى التقاضير: فإذاً أن يسع المال: ما أوصى به، أولاً وعلى الأول: فإذاً أن يزيد على الثالث، أولاً وعلى الأول: مما أن يحيز الوارث، أولاً، وعلى التقاضير: فإذاً أن يكون الموصى به واحداً أو متعدداً، وعلى الثاني: فإذاً أن يكون المتعدد من أصناف نوع واحد من الأنواع الثلاثة: المالي والبدني والتبرعي كالخمس والزكاة

أو من نوعين كالمالي والبدني أو البدني والتبرعي أو المالي والتبرعي، أو من الثلاثة. وها هنا صور:

(الأولى) ما إذا كان الواجب مالياً محضاً، لا خلاف بين الأصحاب - كما قيل - أنه يجب خروجه من الأصل، أوصى به أو لم يوص، ما لم يوص به من الثالث، فيخرج منه تعلقه بالمال حال الحياة، بل الاجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى قوله تعالى: "من بعد وصية أو دين" لعدم القول بالفرق بين الدين وغيره من الواجبات المالية، وإلى المؤوثق عن الصادق (ع) "في رجل فرط في إخراج زكاته في حياته، فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه مما لزمه من الزكاة، ثم أوصى أن يخرج ذلك، فيدفع إلى من يحب له؟ قال: جائز يخرج ذلك من جميع المال، إنما هو بمنزلة الدين لو كان عليه، ليس للورثة شيء حتى يؤدي ما أوصى به من الزكاة، قيل له: فإن كان أوصى بحججة الإسلام؟ قال: جائز يحج عنه من جميع المال" (١) وغير ذلك من الأخبار الواردة فيها وفي الخمس (الثانية) إذا كان مالياً مشوباً بالبدن كالحج، فهو كالمالي المحض في إخراجه من صلب المال، بل هو من المالي حقيقة إجماعاً - بقسميه - مضافاً إلى ذيل المؤوثقة المتقدمة، وغيرها من الأخبار المستفيضة، بل المتوترة معنى الواردة في خصوص الحج، فلتطلب من موضعها (٢)

(١) في الوسائل: كتاب الوصايا، باب ٤٠ من أحكامها، حديث

(١) بسنده هكذا: محمد بن الحسن بسانده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبي عبد الله (ع).."

(٢) والروايات في هذا الشأن كثيرة، وقد عقد صاحب الوسائل لها باباً مستقلاً في أول كتاب الحج باب ٢٥ إن من أوصى بحججة الإسلام وجب اخراجهما من الأصل.. وباب ٢٨ أيضاً و ٢٩ وغيرها من أبواب الحج.

(الثالثة) إذا كان الواجب بدنيا، فأقصى ما يمكن أن يستدل به على خروجه من الأصل كالمالي، هو دعوى اندراجه في الدين، الذي يعم شغل الذمة بالمال والعمل، ودعوى اختصاصه بالأول أو تعميمه لهما والاختصاص بشغل الذمة للمخلوق دون الخالق ممنوعة، سيمما بعد ما ورد أطلاق الدين على الصلاة في غير واحد من الأخبار كما قيل، منضما إلى ما ورد في الحج "إن دين الله أحق أن يقضى" (١)

وفيه - بعد تسلیم صدق الدين حقيقة على شغل الذمة بالعمل - منع انصرافه إليه، فلا يحمل الاطلاق على غير المنصرف إليه اللفظ، فعدم الدليل مع اقتضاء الأصل العدم يقضي بما عليه المشهور شهرة عظيمة، بل أدعى غير واحد - منهم جدنا في (الرياض) عدم الخلاف فيه: من كونه يخرج من الثالث مع الوصية به، ومع عدمها ومعلومية شغل الذمة به، ففي خروجه منه لوجوب دفع الضرر المحتمل من العقاب وإن كان أخره وإن عدمه للأصل؟ وجهان: ولعل الثاني هو الأقوى، لاطلاق ما دل على انتقال التركة مع عدم الوصية بها إلى الوارث عند الموت. نعم يجب عليه على الأقوى الوصية به وبكل ما كان عليه من الحقوق المطالب بها في الآخرة مع إمكان التخلص عنها ولو بعد الوفاة بالوصية.

هذا ونزيدك توضيحا للفرق بين الواجب المالي والبدني، وهو: إن الواجب المالي عبارة عن ثبوت حق في ذمة إنسان متعلق بماليه الخاص كالركاوة - أو المطلق الذي كان الموجود منه مصداقا لما اشتغلت به ذمته، وحيث أن الميت لا ذمة له تعين الوفاء من الموجود منه لانتباط الكلبي الذي اشتغلت به ذمته على المصدق المنحصر فيه. ولذا تتعلق بالتركة حقوق

---

(١) ما أكثر مضامين الأخبار المعبرة عن الصلاة والحج بالدين والفرض ونحوهما. يراجع في ذلك: كتاب الصلاة والحج من كتب الأخبار.

الغرماء، وأما الواجب البدني فلا تعلق له بالمال أصلا حتى يخرج منه بعد وفاته حيث لم يكن الحق ثابتا إلا في ذمته من حيث فعله وعمله. نعم إذا كان مما يجوز قيام الغير مقامه بعد الموت، ولو تبرعاً بحيث يوجب فعله السقوط عنه، وجب الوصية به على أقرب الوجهين كما عرفت، لتمكنه من التوصل إلى فراغ ذمته بماله من ماله بعد الموت، وهو الثالث، إن لم يكن له ولد يقضي عنه، وإن كان فلا يجب عليه الوصية، وإن وجب عليه إعلامه، وهو المصدق فيما هو عليه في الكم والكيف، لأنه لا يعلم غالباً إلا من قبله.

وأما الحج فهو مالي من حيث كون استطاعة المال شرطاً في وجوبه فالحق إنما هو ثابت على المستطيع، وبدني من حيث كونه عبارة عن نفس تلك الأعمال الخاصة، فهو مالي مشوب بالبدن. وهذا بخلاف الواجب المتوقف وجوده على بذل المال، فإنه بدني محض، وإن توقف ايجاده على بذل المال كال موضوع، حيث لا يمكن من الماء إلا بالشراء، فقياس أحدهما بالآخر كما وقع من شيخنا في (الجواهر) قياس مع الفارق.

(الرابعة) إذا لم يكن واجباً بل كان متبرعاً به، فإنه لا خلاف في كونه يخرج من الثالث، سواء كانت الوصية تملوكية أو عهدية، بل الاجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى أخبار حج غير الضرورة (١) وغيرها من الأخبار

---

(١) الضرورة - بالصاد المهملة المفتوحة - اصطلاح شرعي للحج الابتدائي الواجب بالأصل المسمى بحججة الاسلام، وما عداه - وإن وجب بالعرض - فهو غير ضرورة. والروايات في خصوص أبواب الحج الواجب بهذه الخصوص كثيرة، وقد عقد لها في الوسائل باباً أو أكثر من كتاب الحج فمن ذلك - كما في باب ٢٥ منه حديث (٦) "عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن رجل مات أوصى أن يحج عنه، قال: إن كان ضرورة حج عنه من وسط المال، وإن كان غير ضرورة فمن الثالث".

الواردة في تضاعيف أبواب الوصية وهي مستفيضة بل متواترة معنى (١) (الخامسة) إذا كان الموصى به واحداً بالنوع، وإن كان متعدداً بالصنف، فقد عرفت حكمه: من أنه: إن كان مالياً محضاً أو مشوباً كان من الأصل وإن لم يوص به. وإن كان بدنياً أو تبرعياً كان من الثالث مع الوصية به، إن لم يزد عليه، فإن زاد توقف على إجازة الوراث، فإن أحاز، وإن توزع النقص على الجميع، إن كان واجباً وكان متعدداً بالصنف، وإن كان تبرعاً بدءاً بالأول في الذكر فالأول حتى يكمل. (السادسة) إذا كان متعدداً بالنوع، فالمالي منه - بقسميها - يخرج من الأصل ما لم يوص به باخراجه من الثالث، وغيره من الثالث، إن لم يزد عليه، وإن توقف الزائد على إجازة الوراث، فإن أحاز، وإن ورد النقص على ما يخرج من الثالث، فإن كان فيه الواجب اختص النقص بالترعى، وإن تقدم على الواجب في الذكر - على الأصح - كما يعطيه عموم التعليل من قوله: "بدء بالحج فإن فريضة من فرائض الله" في مصححة معاوية الآتية، من غير فرق في التعدد بين الثنائي والثلاثي، وثم مراعاة الترتيب في الذكر حيث يعلم به إنما هي لانكشاف الأهمية به

---

(١) وقد عقد لها في الوسائل أكثر من باب واحد، وبالخصوص بباب ٤١ من كتاب الوصايا هكذا: وجوب إخراج حجة الإسلام من الأصل والمندوبة من الثالث إن أوصى بها. ومن مجموع الروايات الكثيرة الواردة في بابي الحج والعصايا نستطيع أن نستخلص توافرها معنوياً، وإن لم يكن لفظياً بهذا المضمون. والتواتر حجة بقسميها لأنه يورث القطع وهو حجة شرعية غير مجعلة.

عند التزاحم، فلو لم يعلم الترتيب أصلاً وعلم أهمية أحدها قدم الأهم و كان النقص على غيره بلا إشكال. وإن لم تعلم الأهمية أيضاً كان النقص على الجميع، وإن علم بهما قدم الأهم، وإن تأخر في الذكر - على الأظهر - وإن كان اطلاق الأخبار وكلمات الأصحاب يعطى مراعاة الترتيب مطلقاً، وإن علم بأهمية المتأخر - سيمما مع تعليل بعضهم نفوذ المقدم مما وسعه الثالث بمصادفة الوصية به محلها - فيبطل ما زاد عليه مع عدم الإجازة لعدم المحل له.

وأنت خبير بما فيه، لأن ذلك إنما يتم بناء على أن التقدم معتبر من باب الموضوعية تبعداً بالنص، لا من باب الطريقة وكونه أمارة على الأهمية اعتبرها الشارع عند عدم إحرازها بغيره من القرائن لتكون الأهمية هي الموجبة للتقدم في الذكر غالباً، ضرورة كونه - البتة - مسبباً عما يوجبه، وإلا لزم الترجيح بلا مرجع، وليس هو إلا الأهمية. وعليه فتكون الإطلاقات كلها ناظرة إلى الغالب: من انكشاف الأهمية بالتقدّم في الذكر. ولم نجد من صرح بتقدّيم المقدم حتى مع إحراز أهمية المتأخر الذي به تظهر الشمرة بين الوجهين، بل صرح غير واحد بتقدّيم الواجب البدني على التبرعي وإن تأخر عنه، حتى من قال بعدم خروجه من المال مع عدم الوصية به، وليس ذلك إلا لكون الواجب أهم. ويدل عليه مصححة معاوية بن عمار - إلى أن قال: - " فدخلت على أبي عبد الله (ع): فقلت له: إن امرأة من أهلي ماتت وأوصت إلى بثلث مالها وأمرت أن يعتق عنها ويحج ويتصدق، فنظرت فيه فلم يبلغ فقال إبدأ بالحج، فإنه فريضة من فرائض الله سبحانه، واجعل ما بقي طائفه في العتق وطائفه في الصدقة" (١) الصريحة في تقسيط النقص على العتق

---

(١) يراجع ذلك من الوسائل: كتاب الوصايا، باب ٦٥ من أوصى بمال للحج والعتق والصدقة، حديث (١) وأول الحديث هكذا: " محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن أبي عمير عن معاوية ابن عمار قال: أوصت إلي امرأة من أهل بيتي بمالها، وأمرت أن يعتق عنها ويحج ويتصدق، فلم يبلغ ذلك، فسألت أبي حنيفة، فقال: يجعل ذلك أثلاثاً: ثلثا في الحج وثلثا في العتق وثلثا في الصدقة، فدخلت على أبي عبد الله (ع) فقلت له ..".

والصدقة، مع أن الأول مقدم في الذكر، المنزلة على التساوي في الأهمية. و (حملها) على عدم معلومية الترتيب في الوصية - وإن وقع في لفظ الراوي - فمع لغوية هذا النحو من الاحتمال وإلا لا نسد باب الاستدلال (يدفعه) ترك الاستفصال في الجواب.

وبالجملة، فقصور الثالث عن الوصايا المتعددة التي يحب العمل بها أجمع مع سعة الثالث لها أو الإجازة نظير ضيق الوقت عن الواجبات المتزاحمة الذي لا إشكال في تقديم الأهم منها فيه، وإن تقدم سبب غير الأهم منها (ودعوى) نفوذ الأول فلا يبقى محل للثاني في هذه الصورة أيضاً (ممنوعة) بل هي مصادرة، ضرورة استلزم ما ذكرناه كون النفوذ مشروطاً بسعة الثالث أو إجازة الورثة، فيكون مراعي بأحد الأمرين، بل لا ينفك المورد حينئذ عن العدول التقديرية المتأخر في المرتبة عن إرادة الجميع، لاختصاصه بصورة قصور الثالث وعدم الإجازة. وهذا عندي بمكان من الوضوح.

ولو علم الترتيب واشتبه المقدم استخرج بالقرعة. لأنها لكل أمر مشتبه.

ولو كان أحدهما على الفور دون الآخر ابتدئ به في العمل على الفور ولو تساوايا في الفورية تخير في تقديم ما شاء منهما ما لم يفوت تقديم الآخر

وإلا قدم مالا يستلزم ذلك.  
(المطلب السابع)

لو أوصى بوصايا متعددة: فاما أن يكون بينها تضاد عقلاً أو عرفاً أو لا تضاد بينها.

اما الأول، كما لو أوصى بمعين شخصي لواحد، ثم أوصى به الآخر، فيحكم العقل تكون الثانية عدواً عن الأولى، لاستحالة العمل بهما عنده.

واما الثاني كما لو قال: (أعطوا ثلثي لزيد بعد موتي) ثم قال: (أعطوا ثلثي لعمرو كذلك) بإضافة الثالث فيهما إلى نفسه، فإن أهل العرف يفهمون العدول عن الأولى بالثانية، لأنه لا يملك من ماله بعد الموت إلا الثالث. وإن احتمل كون الإضافة باعتبار كون المال كله له في الحياة عند الوصية، إلا أن المتبادر عندهم هو الأول.

ولو أوصى بمعنى الشخص ثم أوصى بجزء مشاع - كالعشر مثلاً - من المال أو التركة الآخر، ففي كونه عدواً عن المعين بقدر ما يختصه من من الجزء عرفاً، أو تختص الوصية بالجزء مما عداه من المال أو التركة وجهان: ولعل الأول هو الأقرب، لعدم خروج المعين بالوصية عن ماله قبل الموت، فيكون الجزء منه داخلاً في الجزء المضاف إلى المال بالوصية الثانية، لعدم حمل المطلق في أمثال ذلك على المقيد، فيقع التضاد فيه عرفاً بين الوصيتيين، ومقتضاه العدول عن الأولى بقدرها.

واما الثالث كما لو أوصى بثلث لزيد، ثم بثلث لعمرو أو أضافهما إلى المال أو التركة، فلا تضاد بين الوصيتيين - لا عقلاً ولا عرفاً - حتى يحكم بالعدل، لامكان العمل بهما، وإن توقف في الزائد على الإجازة شرعاً،

ومع عدمهما فالمانع شرعي، وهو لا يكشف عن العدول، إذ لعل الوصية بالزائد لحسن ظنه بالوارث في تنفيذ وصاياه، فتصح الأولى وتتفذ لعدم المانع أصلاً وتبطل الثانية لاختصاص المنع الشرعي حينئذ بما زاد على الثالث التركة.

وبما ذكرنا ظهر لك ما لو أوصى لشخص بثلث والآخر بربع والآخر بسدس: من صحة الأولى، وبطلاًن الآخرين، مع عدم الإجازة، لعدم التضاد الموجب للحكم بالعدل فلا يبقى محل لهما بعد نفوذ الأولى، لعموم أدلة الوصية.

(ودعوى) أن الوصية ظاهرة فيما كانت نافذة، ولا تكون كذلك إلا فيما كان يملك نفوذها فيه - وهو الثالث - دون المتوقفة فيه عليه الإجازة فهي بمعونة الظهور المذكور تضاد الأولى، والتضاد كاشف عن الرجوع فتبطل به الأولى، ولا يجري استصحاب الصحة فيها بعد ظهور الثانية في النفوذ، لأنه منه بمنزلة الأصل من الدليل، بل يجري ذلك في كل عقد يدور أمره بين النفوذ الفعلي والتوقف على الإجازة كما لو باع أحد الشريكين نصف الدار المشتركة بينهما بالمناصفة، فإنه ينزل على النصف المملوك له دون المركب منه ومن شريكه حتى يتوقف على إجازته، وليس ذلك إلا لما ذكرنا من الظهور.

(يدفعها) أن إطلاق العقد يقتضي إرادة معنى ما تعلق به، فإن صادف محله خلياً عن المانع مطلقاً نفذ في متعلقه لوجود سبب النفوذ: من وجود المقتضى وعدم المانع، وإلا توقف نفوذه على عدم المانع مع رجاء زواله أو وجود شرط متوقع، كالإجازة في الفضولي والقبض في الهبة ولا ينافي التوقف اتصف العقد بالصحة التأهيلية، وحيث كان متعلق العقد في بيع أحد الشريكين هو النصف من غير تعرض لكونه المستحق له

أو المشاع بينه وبين شريكه اقتضى نقل النصف في نفسه الذي أحد مصاديقه ما يملكه، فيجب عليه التسليم من غير توقف على شيء، لأنه هو المخاطب بالوفاء بعد إيجاده السبب التام، وحينئذ فيما نحن فيه نفذت الأولى لمصادفة الوصية محلها، فلا محل للثانية حتى تنفذ فيه بلا توقف لوجود المانع من مزاحمة الوراثة، فإن أجاز، وإن بطلت.

وإن أبيت ذلك فيمكن أن نمنع الظهور مع سبق الوصية الصالحة لأن تكون قرينة على صرفة، كيف وظاهر الوصايا المتعددة إرادة جميعها ولذا لو أجاز الوراثة نفذ الجميع، ولو كان ذلك رجوعاً لم تؤثر الإجازة صحة الأولى بعد فرض بطلانها به.

ثم ليعلم أن التعدد في الوصايا والترتيب بينها إنما يتحقق بعد تمام الوصية، سواء كانت الأخرى معطوفة عليها بشم أو بغيرها، ولو قال ( أعطوا زيداً وعمروا مائة درهم ) كانت وصية واحدة واشتراكاً في الموصى به بالسوية ما لم يعلم التفاضل، ولو قال ( أعطوا زيداً مائة وعمروا مائة ) كان ذلك ترتيباً بين الوصيتيْن، وإن العطف بالواو لكتابية الترتيب الذكرى في إفاده الترتيب في الوصية.

(المطلب الثامن)

المعروف عند الأصحاب - حتى قيل بعدم وجdan الخلاف صريحاً فيه - هو أنه لو أوصى بجزء مشاع من المال يزيد على الثلث كالنصف مثلاً وأجاز الوراثة، ثم ادعى ظن قلة المال بأن قال: ظنت المال ألف درهم - مثلاً - فبان ألف دينار، قبل قوله مع يمينه وقضى عليه بما ظنه. ولو أوصى بمعين كالعبد أو الدار يزيد على الثلث فأجاز الوراثة ثم ادعى ظن زياذه عليه ي sisir لم يقبل قوله وقضى عليه بما أجازه.

وعللوا الفرق بينهما بما يرجع إلى محصلة: إلى أن الوارث في المشاع ربما بنى في العلة على أصالة عدم الزائد على ما ظنه، وإلى أن دعواه يمكن أن تكون صادقة، ولا يمكن الإطلاع على ظنه إلا من قبله، لأن الظن من الأمور النفسانية، فلو لم يكتف فيه باليمين لزم الضرر، لتعذر إقامة البينة على دعواه، وفي المعين بأن إجازة الوارث وقعت على معلوم له وهو العين المخصوصة كيف كانت من التركة، فكانت ماضية عليه، بخلاف الوصية بالمشاع، فإن العلم بقدرها موقوف على العلم بمجموع التركة وأنت خبير بأن ما ذكروه في المشاع من الوجهين يجري في المعين أيضاً لاختلاف قدر استحقاقه منه في القلة والكثرة، والأصل عدم زيادته على ما ضنه من القدر وأيضاً لا يعلم إلا من قبله مع تعذر إقامة البينة عليه. ولا يجدي ما ذكروه في المعين: من كون المجاز معلوماً للوارث بعد جهالة مقدار حقه منه المسبب عن جهالة قدر المال كجهالة النصف في المشاع المسبب عن جهالة قدر المال

فيتحدد الحكم فيما لا تحد المناط، ولعله لذا استوجه القبول في المعين كالمشاع في الدروس والتحرير والمسالك والروضة واحتمله في القواعد واستمنتنه في (مفتاح الكرامة) بعد أن قواه، بل جعله في جامع المقاصد: هو الأصح وتردد في المشاع صريحاً في الشرائع والكافية. وحكي الثاني منهمما في المعين قولين، ولم يرجح، وظاهره التردد فيه أيضاً، كظاهر (الحواشي) المنسوبة للشهيد في التردد.

وبالجملة: فإن تم إجماع على الفرق بينهما، وإن فوحدة المناط تقتضي المساواة في الحكم.

قلت: مع ذلك، فالأقوى ما عليه المشهور "أولاً" لأن المعين المجاز لمعلوميته يعلم الوارث أن ما يستحقه منه لا يزيد على مقدار الثلثين،

وإن جهل قدر حقه منه وتردد بين أفراد أكثرها الثلثان، ويتردّج التردد في القلة إلى ما لا يكون له فيه حق، كأن تكون الدار ثلث المال أو أقل فطرف الأكثـر من قدر حقه فيه معلوم، فقدر المجاز من المعين معلوم من جهة ومحظـول من جهة أخرى، بخلاف المجاز مشاعـاً، فإنه محظـول بالكلية ولعل هذا القدر من التفاوت هو الفارق عـرفاً الموجب لقرب الدعوى إلى الصدق في المشـاعـ، وبعدها عنه في المعين. كما فرق في الإقرار بين ما يكون لرسم القبـالة وغيرـه. (وثانياً) لفسـاد دعوى جـريـان أصـالـة عدم الـزيـادة على ما ظـنه في المعـين كـما يـجري في المشـاعـ، لوضـوح الفـرق بين الأـصـلينـ فيما لأنـ الأـصـلـ المـذـكـورـ في المشـاعـ، يـعـضـدهـ أـصـالـةـ عدمـ زـيـادـةـ المـالـ، ضـرـورةـ عدمـ انـفـكـاكـ زـيـادـةـ المـالـ عنـ زـيـادـةـ النـصـفـ وـقـلـتهـ عنـ قـلـتهـ، فـيـعـاضـدـ فـيـهـ الأـصـالـانـ السـيـبـيـ والمـسـبـيـ، يـتـعـاـكـسـانـ فيـ المعـينـ، لأنـ زـيـادـةـ التـرـكـةـ تـسـلـتـرـ نـقـصـانـ حـقـ الـوارـثـ منـ المعـينـ، وـنـقـصـانـهاـ يـسـتـلـزـمـ زـيـادـتـهـ فأـصـالـةـ عدمـ زـيـادـةـ قـدـرـ حقـهـ - علىـ ماـ ظـنهـ - مـحـكـومـ بـأـصـالـةـ عدمـ زـيـادـةـ المـالـ وـالـتـرـكـةـ، بـعـدـ أنـ كـانـ الشـكـ فيـ الـأـوـلـ مـسـبـبـاـ عنـ الشـكـ فيـ الـثـانـيـ، وـلـاـ مـجـرـىـ لـلـأـصـلـ فيـ المـسـبـبـ بـعـدـ جـريـانـ الـأـصـلـ فيـ السـبـبـ.

هـذاـ وـلـيـعـلـمـ أـنـ أـصـالـةـ عدمـ الـزيـادـةـ أـوـ عدمـ الـعـلـمـ بـهـاـ لـاـ يـثـبـتـ الـظـنـ بالـقـلـةـ الـذـيـ هوـ مـوـضـوعـ الـحـكـمـ وـلـذـاـ كـانـ مـدـعـيـهـ - لـكـونـهـ مـخـالـفـاـ لـلـأـصـلـ - أـيـضاـ مـدـعـيـاـ، وـكـانـ عـلـيـهـ الـبـيـنـةـ، إـلاـ أـنـهـ حـيـثـ لـمـ يـعـلـمـ إـلاـ مـنـ قـبـلـهـ قـبـلـ قولهـ معـ يـمـينـهـ، وـبـمـاـ ذـكـرـنـاـ ظـهـرـ لـكـ ضـعـفـ ماـ أـورـدـ عـلـىـ سـمـاعـ دـعـواـهـ فـيـ المشـاعـ بـأـنـ الإـجـازـةـ مـطـلـقـةـ، فـالـرجـوعـ إـلـىـ قولـ الـوارـثـ رـجـوعـ عنـ لـفـظـ متـيقـنـ الدـلـالـةـ عـلـىـ معـنـىـ يـعـمـ الـجـمـيعـ إـلـىـ دـعـوىـ ظـنـ يـجـوزـ كـذـبـهـ، ضـرـورةـ أـنـ الدـعـوىـ بـعـدـ أـنـ كـانـتـ مـسـمـوـعـةـ لـلـأـصـلـ، وـكـانـ مـنـضـمـاـ إـلـيـهـاـ مـيـزانـ الـقـضـاءـ ثـبـتـ بـهـ

ما يوجب رفع اليد عن الظهور. فإذا الأقوى ما عرفت.  
(المطلب التاسع)

لو أوصى بثلث ماله فما دونه من الكسور لواحد شارك الموصى له الوارث بقدر الكسر بالإشاعة، لاقتضاء الكسر ذلك في جميع المال - عيناً كان أو منفعة أو ديناً معجلاً كان أو مؤجلاً - حتى ما يكون له بعد الموت كالدية، لتقديم سبب الاستحقاق في الحياة، ولا يشمل ما يكون له بسبب متأخر عن الموت كالجنابة عليه بالمثلة بعد موته.

ولو زاد الموصى به عن الثلث كالنصف والثلاثين، كان كذلك مع إجازة الوارث التي هي تنفيذ للوصية لا ابتداء عطية. وحينئذ، فلو تلف منه شيء كان التالف منهمما، والباقي لهما ما دام مشاعاً.

ولو أوصى بمعين اختص به الموصى له: إن كان قدر الثلث فما دون وليس للوارث مزاحمه فيه، لما عرفت من أن للموصى تعين ثلاثة فيما شاء من تركته، وللموصى له أنحاء التصرف فيه بعد تملكه له بالوصية والقبول إن كان ما يبقى عند الوارث مما عداه مقدار الثلاثين، وإن كان ما زاد عليه غائباً. ولو كان غير المعين كله غائباً، توقف التصرف

في المعين على حصول مثليه من الغائب. ولو كان بعضه حاضراً وكان قاصراً عن مثلي ما أوصى به استقر ملكه من الموصى به في قدر ثلث المجموع، وإن كان قدر مثليه حاضراً استقر ملكه في تمام العين، وإن تلف الباقي من الغائب، لعدم توقف استقرار ملكه على ما يزيد على مثلي المعين. وبحكم قبض الوارث قبض وكيله أو وليه، وإن كان الحاكم دون قبض المتقطط وإن كان اللقيط أمانة شرعية في يده، وكذا بحكم قبضه إذنه في التصرف بالوصى به، لسقوط حقه بإذنه حتى على تقدير

تحقق الشركة بالتلف في الواقع كسقوط حقه بامتناعه من قبض المال الغائب مع تمكنه منه أو ابراء من كان هو في ذمته عنه أو إتلافه قبل قبضه أو نقله كذلك إلى غيره بأحد النواقل الشرعية، وإن لم يقبضه المشتري بعد، وكان قبله مضمونا عليه بالمسمي، لا بنحو الهمة التي يكون القبض فيها شرطا لصحتها، لبقاء المال

فيها حينئذ على ملك الوارث. كل ذلك لأن نفوذ الوصية في المعين إنما يتحقق حيث تكون نسبة المعين إلى الحاضر ثلثا، وإلا فالوارث يزاحم الموصى له في المعين بقدر ما ينقص من الحاضر على مثل المعين، وهو واضح.

(بقي شيء) وهو أن مقتضى القواعد الأولية المستفادة من أدتها:

هو انفراز التركة من حين الموت باختصاص المعين للموصى له، إن كان قدر الثالث فما دون، وما عدah للوارث مع عدم الوصية، إن كان المعين دون الثالث، وأن التالف من أيهما كان تالفا من صاحبه. لكن لما قام الدليل على أن ما قابل ضعف المعين من غيره إن لم يكن حاضرا أو كان الحاضر منه قاصرا عن الضعف، وتلف الغائب أو بعضه شارك الوارث الموصى له في المعين بقدر ما ينقص من ضعفه من حين التلف، فلا حرم توقف استقرار ملك الموصى له - فيما زاد على ثلث المعين - على قبض الوارث لما يقابل ضعف المعين من التركة لأن التلف سبب لحدوث الشركة بينهما في المعين. وحينئذ فلا موجب لتوقف الموصى له عن التصرف في ثلث المعين المعلوم كونه له باليقين بما لا يزاحم الإشاعة على تقدير انكشفها - كما توهم - ومع التشاحن قبل الانكشف يتولى قبضه الحكم أو من يتراضيان عليه وحينئذ فإن تبيان التلف انكشف كون الوارث شريكا من حين التلف لا من حين الموت، فيكون نماء المعين الحاصل من حين الموت إلى التلف للموصى له خاصة لأنه نماء ملكه والمتجدد بعد التلف مشتر كا بينهما لحدوث الشركة بالتلف. بل لولا دعوى الاجماع على الايقاف لكان المتوجه جواز

تصرف الموصى له مطلقا في تمام المعين استنادا إلى أصالة سلامة الغائب وعدم حدوث سبب الشركة، وإن عورض بأصالة عدم القبض، لأن الشك في تحقق الحضور مسبب عن الشك في التلف، بناء على أن أصل العدم أصل عقلائي. وأما بناء على كونه بمعنى استصحاب العدم، فيكون من الأصول المثبتة. وحينئذ فغايته بعد انكشاف التلف رجوع الوارث عليه بحقه في المعين. وإذا قد عرفت أن الحكم بحدوث الشركة على خلاف القاعدة وجوب الاقتصار في الخروج عنها على المتقيين، فلا يشمل تنحiz المعين. وإن قلنا بخروج المنجزات من الثلث وكان باقي المال غائبا، ولا فيما إذا كانت العين الموصى بها غائبة وبباقي المال حاضرا، فإنه يتصرف الوارث في الحاضر كيف شاء، ولا في الزائد على ثلث التركة من العين الموصى بها إن أحاز الوارث الوصية، فإن الموصى له يتسلط على مقدار ما حصل له بالإجازة من دون إيقاف بالنسبة إلى ذلك المقدار نظرا إلى إجازة الوارث فيه لعدم الدليل على اعتبار حضور ما يقابل الزائد المجاز من المال الغائب، فيجوز له التصرف فيه بمجرد التملك بحصول الإجازة ولا يحصل بتلف الغائب شركة للوارث في هذه المقدار، ولا إذا أتلف المال الغائب أجنبي ورجع الوارث عليه بمثله أو قيمته. نعم لو لم يتمكن الوارث من قبض العوض منه شارك الموصى له. ولو تصرف الموصى له في العين ببيع ونحوه من النوافل قبل قبض الوارث المال الغائب: فإن انكشف تلفه قبل البيع كان النقل بالنسبة إلى حق الوارث منه فضوليا يتوقف على إجازته، وإن انكشف كونه بعد البيع، ففي رجوع الوارث عليه ببدل حقه فيه من المثل أو القيمة: لأنه بحكم الاتلاف لحقه، أو يبطل العقد في سهمه؟ وجهان: والأول هو الأقرب. ولا يجري في هذه الصورة حكم الفضولي، لأنه كان مالكا حين التصرف، وإن حدثت الشركة

بعده، فيضمن بسببها بدلها، وإن حصل الغائب ولو بقدر مثلي المعين صح بيعه ونفذه، وإن كان منهيا عنه قبل الانكشاف، لأن النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد.

ثم يعلم أن الموصى به يتعين بتعيين الموصى أو من يجعل أمر التعيين إليه كالوصي أو الموصى له، فيتعين بتعيينه - كما تقدم - لأن ذلك من شؤون ملكيته، كما أنه لا فرق في حضور المال بين حضوره عند الوارث أو من يقوم مقامه ممن له الولاية عليه أو التولية منه، فيكون قبض الوكيل وولي الصغير والحاكم قبض الموكل والصغير والغائب في استقرار ملك الموصى له في تمام المعين.

هذا ولو أوصى بعده لشخص، فظهر ثلثاه مستحقا للغير نفذت الوصية في ثلثه، لأن دارجه في الوصية بالكل مع خلوه عن المانع: من تعلق حق الغير به. ومثله في الحكم لو أوصى في المثال بثلث العبد ولا يتعين تنزيلها على الإشاعة حتى تنفذ في ثلث الثلث خاصة، لما ذكر، كما توهمه بعض العامة، قياسا على الاقرار، وبيع الفضولي على أحد القولين فيه. أما الاقرار فلأنه ليس معناه إلا كونه مال الغير، وإلا فملكه بوصف كونه ملكه لا يكون لغيره، فالاقرار بثلث العبد المملوك له ولغيره لا يتحقق معناه إلا في ثلث الثلث وهو معنى الإشاعة.

وأما بيع الفضولي كبيع ثلث العبد في الفرض بناء على بطلان الفضولي، فإنه حينئذ ينزل على ثلث الثلث لا غير لإضافة الثلث إلى العبد المفروض كونه مشتركا بينه وبين غيره بالإشاعة، مع فرض بطلان البيع بالنسبة إلى ما تعلق به الغير. ومثلهما الوصية بناء على عدم جريان الفضولي فيهما، لأن الوصية إنما تكون في ملكه دون ملك الغير وأما الوصية بما زاد على الثلث من التركة فلأن المال كله له حين

الوصية وليس الإجازة من الوارث إلا بمعنى الرضا بعدم الإرث. ولذا كانت تنفيذاً للوصية لا ابتداء عطية وليس من الفضولي في شيء - كما تقرر في محله - فالوصية بالثلث من العبد المعتقد كونه بتمامه ملكه مع عدم جريان الفضولي فيها مستلزمة للتنتزيل على الإشاعة والنفوذ في ثلث الثلث خاصة.

هذا غاية ما يمكن من توجيه قياس الوصية على الاقرار وبيع الفضولي على أحد القولين، إلا أن الحق نفوذها في تمام الثلث مطلقاً، وإن قلنا ببطلان الفضولي، لأنه يملك من العبد مصدق ما أوصى به، وهو الثلث كما تقدم.

وأما بناء على صحة الفضولي وجريانه في الوصية أيضاً - كما استظهرناه في محله (١) ففي الفرض بعد تبيان الشركة: إن أحاجز الشرير نفذ في تمام الثلث بالإشاعة، وإنما: فإن وسع المال ثلث العبد نفذ في تمام الثلث المختص به، قضاء للعمل بالوصية مما أمكن، والتبعيض تبديل لها، وإن لم يسع توقف فيما زاد على ثلث الثلث على إجازة الوارث، فإن أحاجز، وإنما نفذ في ثلث الثلث خاصة. اللهم إلا أن يمنع جريان الفضولي في الوصية بدعوى الفرق بينها وبين سائر العقود التي يعتبر في جريان الفضولي فيها صحة استناد العقد إلى المالك المجيز مع عدم إمكان استناد الوصية إلى المالك بالإجازة بحيث يكون بها موصياً، فالموصي ليس بمجيز، والمجيز ليس بموص.

وأما بطلان القياس بالأقرارات لأن الاقرار إنما يؤخذ به حيث يعلم كونه عليه، وأما المحتمل فيه ذلك وكونه على غيره فليس باقرار حتى يؤخذ به، فالأخبار بأن الثلث المشاع في المثال لزيد إنما يكون إقراراً بالنسبة إلى ثلث الثلث خاصة، وأما بالنسبة إلى الثلث فليس باقرار. وهذا

---

(١) يراجع ذلك ضمن رسالة عقد الفضولي المدرجة في الجزء الثاني من (البلغة).

بخلاف الوصية التي هي من العقود الناقلة فإنها تنفذ فيما يملك مصداقه وإن كان غيره لغيره.

وبعبارة أخرى: الوصية من الأسباب الناقلة المشمولة لوجوب الوفاء بالعقود، وليس الاقرار منها حتى يشمله ذلك، بل هو من الأمارات، فاتضح بطلان القياس بهما حتى على القول ببطلان الفضولي.

(المطلب العاشر)

في الوصايا المبهمة، كالجزء والسهيم والشئ، لو أوصى بجزء من المال: فإن علم إرادة قدر مخصوص منه اتبع، وإلا، ففي تقديره شرعا روايتان: أشهرهما رواية العشر، وفتوى - كما قيل - السبع.

والذى يدل من الأخبار على الأول: ما رواه في (الكافى): "عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن سيابة قال: إن امرأة أوصت إلي وقالت: ثلثي تقضي به ديني وجزء منه لفلانة، فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى؟ فقال: ما أرى لها شيئاً ما أدرى ما الجزء؟ فسألت عنه أبا عبد الله (ع) بعد ذلك، وخبرته كيف قال المراة، وما قال ابن أبي ليلى؟ فقال: كذب ابن أبي ليلى، لها عشر الثلث، لأن الله تعالى أمر إبراهيم، فقال: "اجعل على كل جبل منهن حزء" (١) وكانت الجبال يومئذ عشرة، والجزء هو العشر من الشئ" (٢) وفي (الإستبصار) روايته

---

(١) سورة البقرة آية ٢٦٠ وتمام الآية هكذا: "إذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى؟ قال ألم تؤمن؟ قال بلى ولكن ليطمئن قلبي، قال فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك، ثم اجعل على كل جبل منهن جزء، ثم أدعهن يأتيك سعياً واعلم أن الله عزيز حكيم".

(٢) في الكافي للكليني، كتاب الوصايا (باب من أوصى بجزء من ماله) حديث (١) بسنده هكذا: (علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جمیعاً عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان..).

باسقاط عبد الرحمن (١) وعليه تكون الرواية من الصحيح - كما في المختلف (٢) وما رواه المشايخ الثلاثة في الموثق أو الحسن - الذي لا يقصر عن الصحيح كما قيل -: "عن معاوية بن عمارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام - عن رجل أوصى بجزء من ماله؟ قال: جزء من عشرة قال الله تعالى: "ثم اجعل على كل جبل منهن جزء" وكانت الجبال عشرة" (٣) وما رواه في (الكافي والتهذيب) في الصحيح أو الحسن - على ما قيل - "عن أبان بن تغلب قال أبو جعفر (ع): الجزء واحد من عشرة، لأن الجبال كانت عشرة والطير أربعة" (٤) وما رواه في

(١) فقال - في كتاب الوصايا منه (باب ٧٩ من أوصى بجزء من ماله) حديث (١) هكذا: أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله ابن سنان قال: إن امرأة..".

(٢) فلقد عبر العلامة في المختلف، الفصل الخامس في الوصايا من كتاب الهبات والعطايا، مسألة: لو أوصى بجزء من ماله. هكذا: "وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان.."

(٣) ذكرها الصدوق في (الفقيه) باب (١٠٠) الوصية بالشئ من المال والسميم والجزء والكثير، حديث تسلسل (٥٢٨). وذكرها الكليني في الكافي كتاب الوصايا: باب من أوصى بجزء من ماله حديث (٢) وذكرها الشيخ في (التهذيب) كتاب الوصايا، باب ١٦ الوصية المبهمة، حديث تسلسل (٨٢٥).

(٤) الكافي بنفس المصدر الأنف، حديث (٣) والتهذيب بنفس المصدر الأنف حديث تسلسل (٨٢٦).

(التهذيب) عن أبي بصير " عن أبي عبد الله (ع) في رجل أوصى بجزء من ماله، قال: جزء من عشرة، وقال: كانت الجبال عشرة " (١) وعن العياشي في (تفسيره) مثله (٢) وزاد: " وكان الطير الطاوس والحمامة والديك والهدهد، فأمره أن يقطعهن " الخ. وما عن (معاني الأخبار) " عن أبان بن تغلب عن أبي جعفر (ع) في الرجل يوصي بجزء من ماله؟ قال: الجزء واحد من عشرة، لأن الله تعالى يقول: " ثم أجعل على كل جبل منهن جزء " وكانت الجبال عشرة، والطير أربعة، فجعل على كل جبل منهن جزء. قال: وروى: أن الجزء واحد من سبعة لقوله تعالى: " لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم " (٣) ومنها ما عن (الكتاب المذكور) في الصحيح - على ما قيل - " عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة أوصت بثلثها يقضى به دين ابن أخيها وجزء منه لفلانة وفلانة، فلم أعرف ذلك؟ فقدماني إلى ابن أبي ليلى، قال: فما قال لك؟ قلت: قال: ليس لها شيء، فقال: كذب - والله - لهما العشر من الثالث. (٤) وما عن العياشي أيضا في تفسيره: " عن عبد الصمد بن بشير في خبر يتضمن، أن أبا جعفر

(١) راجع منه: المصدر الآنفذكر حديث تسلسل (٨٢٧).

(٢) يشير إلى ذلك الحرج العامل في الوسائل: كتاب الوضايا باب ٥٤ من أحكامها: حكم من أوصى بجزء من ماله: حديث (٨).

(٣) في الوسائل: كتاب الوضايا، باب ٥٤ حكم من أوصى بجزء

من ماله، حديث (٤) هكذا: " محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي ابن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن جميل عن أبان بن تغلب .. "

(٤) المصدر الآنف من الوسائل، حديث (٦).

المنصور جمع القضاة، فقال لهم: رجل أوصى بجزء من ماله، فكم  
 الجزء؟ فلم يعلموا فأبرد بریداً لي صاحب المدينة أن يسأل عصر بن محمد (ع)  
 فسألها؟ فقال: أبو عبد الله (ع): هذا في كتاب الله بين؟ إن الله يقول  
 لما قال إبراهيم: "رب أرني كيف تحيي الموتى - إلى أن قال - ثم أجعل  
 على كل جبل منهن جزء" فكانت الطير أربعة، والجبال عشرة يخرج  
 الرجل من كل عشرة أجزاء جزء واحداً (١) وما عنه فيه أيضاً: "عن  
 محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن عبد الله قال: جائني أبو عصر بن سليمان  
 الخراساني، وقال: نزل بي رجل من أهل خراسان من الحجاج، فتناكرنا  
 الحديث، فقال: مات لنا أخ بمرو وأوصى إلي بمائة ألف درهم وأمرني  
 أن أعطي أبي حنيفة منها جزء، ولم أعرف الجزء كم هو مما ترك؟ فلما  
 قدمت الكوفة أتيت أبي حنيفة فسألته عن الجزء؟ فقال: لي الرابع فأبى  
 قلبي ذلك، قلت: لا أفعل حتى أحج وأستبصر المسألة، فلما رأيت أهل  
 الكوفة قد أجمعوا على الرابع، قلت لأبى حنيفة - إلى قال - فقال  
 أبو حنيفة، وأنا أريد الحج، فلما أتينا مكة، وكنا في الطواف، فإذا نحن  
 برجل شيخ قاعد قد فرغ من طوافه، وهو يدعى ويسبح، إذ التفت  
 أبو حنيفة فلما رأه قال: أن أردت أن تسأل غایة الناس فأسائل هذا،  
 فلا أحد بعده، قلت: ومن هذا؟ قال: عصر بن محمد (ع) فلما قعدت  
 واستمكتت إذا استدار أبو حنيفة خلف ظهر عصر بن محمد (ع)  
 فقعد قريباً مني فسلم عليه وعظمه، وجاء غير واحد مزدلفين مسلمين  
 عليه، وقعدوا، فلما رأيت ذلك من تعظيمهم له اشتد ظهري، فغمزني

(١) المصدر الأنف من الوسائل، حديث (٨) وفي هامش الحديث  
 من الطبعة الجديدة للوسائل ج ١٣ ص ٤٤٤ ذكر للحديث بطوله عن تفسير  
 العياشي: (ج ١ ص ١٤٣) فراجع.

أبو حنيفة أَن تَكُلُّ، فَقَالَتْ: جَعَلْتَ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ خَرَاسَانَ،  
وَإِنْ رَجُلًا مَاتَ وَأَوْصَى إِلَيَّ بِمِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَأَمْرَنِي أَنْ أَعْطِيَ مِنْهَا  
جُزْءٌ، وَسُمِّيَ لِي الرَّجُلُ، فَكُمُ الْجُزْءُ جَعَلْتَ فِدَاكَ؟ فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ:  
يَا أَبَا حَنِيفَةَ، قَلْ فِيهَا: فَقَالَ: الْرَّبِيعُ، قَالَ لَابْنِ أَبِي لَيْلَى: قَلْ فِيهَا،  
فَقَالَ: الْرَّبِيعُ، فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَمَنْ أَينَ قَلْتُمُ الْرَّبِيعَ؟ قَالُوا: لِقَوْلِ  
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ "فَخَذْ أَرْبَعَةَ مِنَ الطَّيْرِ فَصَرِّهُنَّ إِلَيْكَ، ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى  
كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًَ" فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع): وَأَنَا أَسْمَعُ مِنْ هَذَا  
قَدْ عَلِمْتُ الطَّيْرَ أَرْبَعَةَ" فَكُمُ كَانَ الْجَبَلُ، إِنَّمَا الْأَجْزَاءُ لِلْجَبَلِ، لَيْسَ  
لِلْطَّيْرِ، فَقَالُوا: ظَنَّنَا أَنَّهَا أَرْبَعَةَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَلَكِنْ  
الْجَبَلُ عَشْرَةً" (١) وَمَا عَنْ (الْفَقِهِ الرَّضْوِيِّ): "وَإِذَا أَوْصَى رَجُلٌ لِرَجُلٍ  
بِحُزْءٍ مِّنْ مَالِهِ، فَهُوَ وَاحِدٌ مِّنْ عَشْرَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: "ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى  
كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًَ" وَكَانَتِ الْجَبَلُ عَشْرَةً، وَرَوَى جُزْءٌ مِّنْ سَبْعَةِ  
لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ" (٢) اَنْتَهَى  
وَالَّذِي يَدْلِي مِنْهَا عَلَى الثَّانِيِّ: مَا عَنِ الشَّيْخِ فِي الصَّحِيحِ - كَمَا قِيلَ -  
"عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحُزْءٍ مِّنْ  
مَالِهِ؟ فَقَالَ: وَاحِدٌ مِّنْ سَبْعَةِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ  
لِكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ. قَلْتَ: رَجُلٌ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِّنْ مَالِهِ؟ فَقَالَ:

(١) المُصْدَرُ الْأَنْفُf مِنَ الْوَسَائِلِ حَدِيثٌ (٩) وَبِهَا مِنْ صِ ٤٤٥ مِنَ  
الْجَزْءِ ١٣ِ الطَّبِيعِ الْجَدِيدِ نَقْلُ الْحَدِيثِ بِتَفْصِيلِهِ عَنْ تَقْسِيرِ الْعِيَاشِيِّ ج ١  
صِ ١٤ مَطَابِقًا لِمَا فِي الْمُتَنَّ.

(٢) راجِعٌ مِنَ (الْفَقِهِ الرَّضْوِيِّ) الْمُنْسَوِبِ إِلَيِّ الْإِمَامِ الرَّضاِ (ع) بَابِ  
الْوَصِيَّةِ لِلْمَيِّتِ طَبْعٌ إِيْرَانِ حَجْرِيٌّ بِلَا تَرْقِيمٍ.

السهم واحد من ثمانية ثمقرأ: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين.." إلى آخر الآية (١) وعن إسماعيل بن همام الكندي عن الرضا (ع): "في الرجل يوصي بجزء من ماله؟ فقال: الجزء من سبعة، لقوله تعالى: "لها سبعة أبواب.." (٢) الخ. وما عن (الفقيه والتهذيب): "عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن (ع)" قال سأله عن رجل أوصى بجزء من ماله؟ قال: سبع ثلثه" (٣) وما عن الشيخ المفید في (كتاب الإرشاد) "عن أمير المؤمنين (ع) في رجل أوصى بجزء من ماله ولم يعينه، فاختلف الوراث بعده في ذلك، فقضى عليهم باخراج السبع من ماله، وتلا قوله تعالى: لها سبعة أبواب" (٤) وما في ذيل عبارة (فقه الرضا) التي مر ذكرها (٥) وما عن العياشي في (تفسيره): "عن البزنطي عن

---

(١) الموجود في (التهذيب باب ١٦ الوصية المبهمة حديث تسلسل ٨٢٨) ومثله في (الإستیصار باب ٧٩ من أوصى بجزء من ماله) الروایة عن أبي الحسن (ع) هكذا: "محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر قال: سألت أبي الحسن (ع) عن رجل.." (٢) الوسائل: كتاب الوصايا، باب ٤٥ من أحكامه: حكم من

أوصى بجزء من ماله، حديث (١٣) هكذا: "... عن أبي همام إسماعيل ابن همام."

(٣) الفقيه للصدق باب ١٠٠ من الوصايا: الوصية بالشیء من المال والسهم والجزء، حديث تسلسل (٥٢٩). والتهذيب باب ١٦ الوصية المبهمة حديث تسلسل (٨٣١).

(٤) راجع: الوسائل: كتاب الوصايا باب ٥٤ حكم من أوصى بجزء من ماله حديث (٧) وفي الهاشم ينقذه عن الإرشاد.

(٥) وهي جملة "روي جزء من سبعة - كما سبق آنفا - .

الرضا (ع) قال: جزء الشئ من سبعة إن الله تعالى يقول: لها سبعة أبواب "(١) الخ. وما عنه أيضا: " عن إسماعيل بن همام الكوفي عن الرضا (ع): " في رجل أوصى لرجل بجزء من ماله؟ فقال: جزء من سبعة، إن الله تعالى يقول: في كتابه " لكل باب الخ " (٢) وحيث اختلفت الأخبار في تحديد الجزء بالعشر، والسبعين، اختلف الفقهاء على قولين:

قول بالأول، وهو المحكى في (مفتاح الكرامة) عن الصدوقين، والشيخ في التهذيبين والمتحقق في النافع، والإيضاح، والشهيدين في الدروس واللمعة والروضة والمتحقق الثاني في جامع المقاصد، وصاحب إيضاح النافع، ونفي عنه البعد في (الكتفافية) وهو ظاهر (الشرايع) حيث جعله أشهر الروايتين، واقتصر عليه، وصريح (المختلف) حيث جعله هو المعتمد، وهو خيرة (الجواهر) و (الشوارع) لبعض المعاصرين وقول بالثاني، وهو السبع، وهو المحكى فيه أيضا عن المقنعة والمراسم والنهاية والوسيلة والجامع والتذكرة والتحرير والإرشاد والقواعد والتلخيص والتبصرة والروض والتنقح والمسالك. وحکاه أيضا عن الشيخ في الخلاف وأبي المكارم في (الغنية) والمفید في (إرشاده) والعياشي في (تفسيره) وأبي علي والقاضي، وكذا (كافر الرموز)، وإن استحسن جمع الشيخ بل حکى فيه عن السرائر: أنه الأظهر في الأقوال والأخبار. وعن المسالك: أنه مذهب الأكثر، وعن المفاتيح: أنه أشهر، بل فيه عن الخلاف والغنية الاجتماع عليه وفي الرياض: نسبته إلى الأكثر، واختاره هو فيه وفي شرحه الصغير.

قلت: ولعل مستند كل من القولين إلى ما يدل عليه من الأخبار

---

(١) (٢) يراجع من الوسائل الباب الآنف حديث (١٢، ١٣)

المستفيضة بعد ترجيحيها - على ما يعارضها - بمرجحات، كترجح الأولى بالأكثرية عدداً، وبالموافقة للأصل، وبسلامة متنها عن الاضطراب، وترجح الثانية بموافقتها للشهرة المستفيضة فتوى، والاجماع المنقول في الغنية بل قيل: هو بنفسه حجة سيمما بعد اعتضاده بالشهرة التي قد عرفت استفاضتها وأنت خبير بأن صناعة الترجيح، وإن اقتضت قوة القول الأول لأن أخبار السبع، وإن ترجحت بموافقتها كشهرة الفتوى بمضمونها - إلا أن كونها من المرجحات محل كلام، مع معارضتها بشهرة الأولى رواية التي هي من المرجحات المنصوصة، وكون الشيء مرجحاً ككونه دليلاً يحتاج إلى دليل يدل عليه. ورواية (الإرشاد) المتضمنة لقضاء علي (ع) حكاية فعل لا عموم فيه، ولعله لقرينة دلت عليه، ورواية الحسين بن خالد - مع تضعيه في (المسالك) بجهالته - تضمنت السبع من الثلث مع إضافة الجزء في السؤال إلى المال - شادة نادرة لا عامل بمضمونها - كما قيل - وحملها على إرادة ماله بعد الموت أو ما له الوصية به في السؤال لتوافق أخبار السبع تأويل. وبباقي الأخبار لا تكافئ أخبار العشر المرجحة بأشهريتها وبموافقتها للأصل لأن العذر هو المتيقن، وبما ظاهرونهم التسالم عليه: من إعطاء من أوصى له بمثل نصيب أحد الورثة نصيب أولئك عملاً بالمتيقن. وأما الاجماع المنقول عن الغنية على السبع، فهوون بدعوى الشيخ في (الخلاف) الاجماع على القولين في قبال العامة، وبنسبة القولين في المبسوط إلى الأصحاب من دون ترجيح، ومثله في ذلك عن (التهذيب) والمقتصر والمفاتيح.

فإذا يقوى القول الأول، إلا أن مع ذلك كله رفع اليد عن أخبار السبع مع استفاضتها واستفاضة شهرة العمل بها لا يخلو من جرأة. ولذا جعل صاحب (الحدائق) وجدهنا في (الرياض) بعد ذكر دليل القولين:

الاحتياط في الصلح.

والذي يختلج في البال على الاستعجال: هو أن الجزء بحسب اللغة والعرف إنما هو بعض الشيء، ولم تثبت له حقيقة شرعية، وإن ثبت إطلاقه في الكتاب على العشر والسبع. ولعله من حيث كونهما مصداقاً، فإذا وقع في كلام الموصي فالظاهر منه - بمعونة ما عرفت - تفويض تعين مقداره إلى الوصي أو الوارث، فيكون مخيبراً في دفع ما شاء كما هو المتعارف في غير الوصية من أمر المولى لعبدة باعطاء شيء للسائل المعلوم منه تفويض قدر التعين إليه. وحينئذ فالأخبار محمولة على الترجيح له في الاختيار، لا على التحديد بأحدهما.

وأن أبى إلا ذلك لظهور كل من الطائفتين في التحديد، فيكون لهذا اللفظ المبهم من حيث المصدق تقدير شرعي، إذ لا تعين فيه ولا حد لأقله، فيجب الاقتصار فيه على التقدير الشرعي. والمفروض ثبوت التقدير بهما معاً، فيكون مخيبراً بينهما، لثبت التقدير بكل منهما، فليقتصر في التخيير عليهما، كما يخير الوارث - فيما سترى من الوصية - بالقسط والنصيب، غير أن التخيير هناك أوسع منه هنا، لورود التقدير هنا بخصوص السبع والعشر. وعليه فتكون الوصية حينئذ عهدية لا تمليكية، لعدم صحة التمليل مع جهالة المملوک، فإن تم إجماع على خلاف ذلك، وإن فهو قوي متين.

هذا وينسحب الحكم المذكور: من تعين أحدهما إلى جزء الجزء لو أوصى به، فيدفع عشر العشر أو سبع السبع على الخلاف، لعدم الاختلاف من حيث الجزء المضاف، وإنما الاختلاف في المضاف إليه لفظ الجزء: من المال أو الثالث أو الجزء.

نعم لا يسري ذلك إلى غير الوصية التي هي مورد النصوص، لاختصاص

التعبد بها على القول به.

ولو أوصى بسهم فالأشهر بل المشهور: إنه الثمن، بل في (الرياض) نسبته إلى عامة من تأخر، بل عن ظاهر (إيضاح النافع): الاجماع عليه.

ويدل عليه صحيح البزنسكي: أنه سأل أبو الحسن (ع) عن رجل أوصى بسهم من ماله؟ فقال: السهم واحد من ثمانية، ثم قرأ: إنما الصدقات للفقراء... " (١) وكذا حسن صفوان عن الرضا (ع) (٢) وموثق السكوني عن أبي عبد الله (ع) (٣) وعن (إرشاد المفيض) نسبة ذلك إلى قضاء أمير المؤمنين (ع) معللاً بآية " إنما الصدقات " (٤)

(١) الوسائل: كتاب الوصايا، باب ٥٥ حكم من أوصى بسهم من ماله، حديث (١).

(٢) في المصدر الآنف الذكر من الوسائل حديث (٢) ينقله عن التهذيب والكافي عن صفوان وابن أبي نصر، وعن "معاني الأخبار" عن صفوان وحده. والحديث هكذا " عن صفوان وأحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألنا الرضا (ع) عن رجل أوصى لك بسهم من ماله،

ولا ندري السهم أي شيء هو قال (ع): ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر، ولا عن أبي جعفر فيها شيء؟ فقلنا له: ما سمعنا أصحابنا يذكرون شيئاً من هذا عن آبائكم (ع) فقال: السهم واحد من ثمانية - إلى أن قال -: قول الله عز وجل " إنما الصدقات للفقراء " إلى آخر الآية..

(٣) يراجع: المصدر الآنف من الوسائل حديث (٣)، وفيه: " أنه سُئل عن رجل يوصي بسهم من ماله؟ فقال: السهم واحد من ثمانية، لقول الله تعالى " إنما الصدقات .. " .

(٤) المصدر الآنف من الوسائل حديث (٧) هكذا: " محمد بن محمد المفيض في الإرشاد قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل أوصى عند الموت بسهم من ماله ولم يبينه، فاختلف الورثة في معناه، فقضى عليهم بإخراج الثمن من ماله، وتلا عليهم: " إنما الصدقات للفقراء والمساكين " الآية: " وهم ثمانية أصناف لكل صنف منهم سهماً من الصدقات " .

فما في خبر طلحة بن يزيد: من أنه العشر (١) فقد قيل: إنه لا عامل به: بل عن جماعة الاعتراف بعدم معرفة قائله، وإن ظهر من (مفتاح الكرامة) نسبته إلى الصدوق، وعن الشيخ: حمله على وهم الرواية، سمع ذلك في تفسير الجزء فرواه في تفسير السهم (٢)  
وقيل فيه: بالسدس: وهو محكي في (مفتاح الكرامة) عن الصدوق في (المقون) (٣) ووالده، والشيخ في المبسوط. بل في الغنية والخلاف: الأجماع عليه. وقيل بعدم روایة تدل عليه إلا ما رواه العامة عن ابن مسعود: "أن رجلاً أوصى لرجل بسهم من المال فأعطاه النبي صلى الله عليه وآله: السادس" (٤)

(١) في "التهذيب". باب ١٦ في الوصية المبهمة" حديث تسلسل (٨٣٤): "... علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه (ع) قال: من أوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة".

(٢) فإنه قال - في نفس المصدر الآنف من التهذيب بعد ذكره للحديث -: "فيوشك أن يكون قد وهم الرواية، وإنما يكون سمع هذا في من أوصى بجزء من ماله، فظنن في من أوصى بسهم، أو يكون قد اعتقد أن الجزء والسهم واحد، فرواه على ما ظنه".

(٣) عبارة (المقون) المطبوع ضمن (الجوامع الفقهية في إيران) أول باب الوصايا هكذا: " وإن أوصى بسهم من ماله فهو واحد من ستة "

(٤) وإليها يشير الصدوق في (من لا يحضره الفقيه) باب ١٠٠ الوصية بالشىء من المال والسهم والجزء. حديث تسلسل (٧، ٥ - ٣) بقوله: " وقد روي: أن السهم واحد من ستة".

وهو كما ترى، كما لا يخفى وهن الاجماع بمخالفة جل الفقهاء ممن تقدم عليهم وتأخر عنهم، وإن روى ذلك في "فقه الرضا" (١) ولو أوصى بشئ كان له السادس، لما عن غير واحد دعوى الاجماع عليه، ولخبر أبيان: "عن علي بن الحسين (ع): أنه سئل عن رجل أوصى بشئ من ماله؟ فقال: الشئ في كتاب علي (ع) من ستة" (٢).

هذا ولا يخفى أن الكلام الذي قدمناه في الجزء آت في السهم والشئ. ولو أوصى بما لا تقدير له شرعاً كما لو قال: (أعطوا زيداً من مالي قسطاً أو نصيراً أو حظاً) ونحو ذلك من الألفاظ المجملة مصداقاً للمبينة دلالة، لكونها مطلقة الصادقة على القليل والكثير، كان الوارث مخيراً في تعين ما شاء من مصاديقها بلا خلاف أجدده ممن تعرض له، كما صرحت به في (التحرير) وغيره.

قلت: هو كذلك حيث يكون الوارث هو المخاطب به، لا لما تخيله بعض المعاصرين: - من أن تخيير الوارث في التعين لأنه إن دفع الأقل فذاك، وإن دفع الزائد فقد سمح به من ماله فيصير كالمجيز للوصية بالزائد عن الثلث في دفعه الزائد عن أقل المسمى - إذ فيه: أن دفع المعين بعد تعينه إنما هو دفع لما صدق عليه المسمى الذي هو الموصى به من باب انتظام

---

(١) ففي أوائل باب الوصية للميته منه هذه الجملة: "إإن أوصى بسهم من ماله فهو سهم من ستة أسهم".

(٢) الوسائل: كتاب الوصايا، باب ٥٦ حكم من أوصى بشئ من ماله، حديث (١).

الكلي على أحد مصاديقه، فلو كان الأكثر كان من دفع الواجب عليه بعد الاختيار من مال الموصي لا من ماله حتى يقاس بالمجيز، وإن قلنا إن الإجازة في الوصية تنفيذ لها، لوضوح الفرق بين الوصية بالزائد على الثالث، وبين المردود بين المصاديق المندرجة فيه وكان له تعينه.

بل لأن الوراث هو المخاطب في تنفيذ الوصية في حقه من تمكينه لآخر الموصى به من المال الذي كله له إلا ما استثنى منه بالوصية، فإذا كان المستثنى الصادق على القليل والكثير مضافا إلى المال كان هو المخير في دفع أيهما شاء، لحصول الامتناع به بعد انطباق الكلي عليه، ويكون المدفوع من دفع الواجب عليه، كتخميره في دفع ما شاء من أفراد المتواطي وليس ذلك إلا لتفويض التعيين إليه، لأن المخاطب بالتنفيذ والتمكين من نفسه في إرثه، ووجوب التنفيذ حينئذ على الوصي معناه المباشرة لما أمر به بالوصية ومطالبة الوراث بما أوصله به لو تسامح عن التنفيذ.

ومرة يكون المخاطب بمثل ذلك هو الوصي حيث يضاف الموصى به إلى الثالث بعد استثنائه من المال بحيث يكون مندرجًا في الأمور الموصى بها للوصي بالوصية، فهو المنفذ لآخر الموصى به من الثالث فيكون حينئذ هو المخير في دفع ما شاء من مصاديق المطلق، لأنه المكلف به، فيكون التفويض إليه، وبالجملة، فالتخمير لمن كان تفويض التعيين إليه، وارثاً كان أو وصياً أجنبياً، ونسبة التخمير إلى الوراث في كلام من تعرض لهذا الفرع ليس لخصوصية في الوراث، بل هو من باب المثال لمن كان إليه التفويض ثم إن التخمير: هل هو ابتدائي، فيتعين بعد الاختيار أو استمراري إلى حين الدفع فله العدول عما عينه قبله؟ وجهان: و (الأول) هو الأقرب لخروجه بالتعيين عن المال كالتعيين بالعزل في الزكاة وغيرها هذا ولو تعدد الوراث، فاختار أحدهما: الأقل والآخر: الأكثر، ففي

تعين الأقل حينئذ مطلقاً لحصول الامتثال به، ودفع الزائد عليه ضرر على من اختاره، أو مع عدم سبق الآخر في تعين الأكثر لتعيينه حينئذ بتعيينه وانطباق الكلي عليه، ولا إجحاف إلا من حيث الاختيار، وإنما فهو عمل بالوصية وفي شمول (نفي الضرر) له تأمل، أو يجرها الحاكم مع التشاحر على الاتفاق كاجباره الوصيين على الاتفاق في النظر بناء على أن التخير قائم بالمجموع؟ احتمالات.

هذا ولو تغدر الرجوع إلى من إليه التفويض لغيبة - مثلاً - أو لم يكن أهلاً لصغر أو جنون ونحوهما، ناب وليه من الحاكم وغيره عنه في دفع الأقل خاصة لأن المتيقن مع ما فيه من رعاية مصلحة من تجب رعياته، هذا وحيث يختار الأقل فيعتبر فيه أن يكون متمولًا لأنه المبادر منه عرفاً.

#### (المطلب الحادي عشر)

لو أوصى بأمور، فنسى الوصي بعضها، صرف قسطه في وجوه البر، كما في (مفتاح الكرامة) عن عدة كتب تبلغ نفياً وعشرين، بل فيه عن بعضها أنه الأشهر. وعن آخر: أنه مذهب الأكثر، وآخر أنه المشهور، بل في (التقديح): إن عليه الفتوى، وفي الرياض: " بلا خلاف إلا من الحلبي تبعاً للطوسي في بعض فتاواه " (١)

ويدل عليه مكتبة ابن الريان: " قال كتبت إلى أبي الحسن (ع) أسأله عن إنسان لو أوصى بوصية فلم يحفظ الوصي إلا باباً واحداً منها، كيف يصنع في الباقي؟ فوقع (ع): الأبواب الباقية أجعلها في البر " (٢)

---

(١) راجع منه: كتاب الوصايا، الثاني في الوصايا المهمة - في شرح قول المحقق " لو أوصى بوجوه فنسى الوصي وجهاً..."

(٢) الوسائل: كتاب الوصايا، باب ٦١ أن الوصي إذا نسي بعض مصاريف الوصية، وفيه نفس هذا الحديث: عن محمد بن ريان..

المنجزة أو المعتضدة بالشهرة العظيمة، وظاهر الاجماع عن بعض مؤيدة بعض النصوص الواردة في جزئيات الوصايا مما يستفاد من ضم بعضها إلى بعض قاعدة كلية.

هذا ولكن تفريح المسألة: هو أن يقال: إن متعلق النسيان وما بحكمه من الجهل: إما أن يكون وصية تملיקية أو عهدية. والتمليكية: إما أن تكون شخصية أو نوعية - بناء على تملك النوع - أما الأولى (فتارة) يكون نسيان الشخص فيها بعد إحراز قبوله و(أخرى) مع إحراز عدم ملكيته لعدم قبوله بعد، أو مع الشك فيها للشك فيه. فإن جهل المالك مع العلم بالملك ودار بين أشخاص محصورين فالقرعة، ولا توزيع عليهم - لما سترى - فإن دار بين غير محصورين كان الموصى به بحكم مجهول المالك، بل هو منه حقيقة، ضرورة أنه مملوك لمالك مجهول، فيجري فيه حكمه.

وأما مع الشك في الملكية أو العلم بعدها، فيرجع فيهما إلى الوارد لعدم تحقق المالك مع تعذر استكشاف الحال بناء على شرطية القبول في الملك، فهو بحكم الرد في ذلك. نعم على القول بمانعية الرد - فضلاً عن القول بعدم مانعيته أيضاً - تكون كالأولى لتحقق الملكية بمجرد الإيجاب بالفرض وعدم إحراز المانع من الرد أو عدم تأثيره في المنع.

وأما الثانية: فإن تردد المنسبي فيها بين أنواع بينها جامع - كما إذا تردد بين كونه لبني هاشم أو العلماء - أعطي للعلماء منهم، فإن لم يكن جامع كالمتباينين وكان دائراً في محصور، فالقرعة أيضاً. (واحتمال) التوزيع لأنّه عمل بالوصية في الجملة لتعذر العمل بتمامها (يدفعه) إمكان العمل بتمام الوصية بعد فرض الانكشاف بالقرعة لعموم دليلها. وإن تردد

في غير محصور كان من مجهول المالك أيضا، لعدم الفرق بين كون المالك شخصاً أو نوعاً، مع احتمال صرفه في وجوه البر. وإن تردد المنسى بين شخص معلوم والنوع: فإن كان الشخص مندرجًا في النوع أعطى له خاصة، مع قبوله احتياطاً لأن المتيقن. وإن لم يسكن مندرجًا فيه فالقرعة أيضاً. فإن تعين الشخص بها اعتبار قبوله مع الشك فيه فضلاً عن العلم بعده. وأما لو كان الشخص مجهولاً أيضاً، فهو من مجهول المالك إلا إذا علم عدم القبول أو شك فيه على تقدير كونه شخصاً، فيحتمل الرجوع إلى الوارث لعدم احراز أصل المالك، أو كونه من مجهول المالك عملاً بظاهر الوصية.

وأما الثالثة، وهي العهدية: فإن كان المنسى منها دائراً بين محصور كأن دار بين صرفه في الحج أو قضاء الصلاة، فالقرعة بناء على شمول دليلها لذلك أيضاً. وإن كان دائراً بين غير محصور بأن كان منسياً - بالمرة - صرف في وجوه البر، وعليها يتنزل ما تقدم من كلمات الفقهاء والتوجيه المتقدم، وهو وإن كان فيه ترك الاستفصال إلا أن الظاهر انصرافه إليها. وأما لو تعلق النسيان بالموصى به: فإن تردد بين الأقل والأكثر أعطى الأقل، لأنه المتيقن، والزائد منفي بالأصل، وإن تردد بين المتباهيين كالسيف والفرس استخراج بالقرعة.

وقيل - كما عن الشيخ في (الحايريات) وابن إدريس في (السرائر) والآبي في (كشف الرموز) - يرجع ميراثاً. ولعله لبطلان الوصية بتعذر العمل بهما بسبب النسيان أو الجهل، والصرف في غير المنسى تبديل لها مع ضعف المكتبة المتقدمة، وفيه: إن العود إلى الوارث بعد الخروج عن الإرث بالوصية يتوقف على الدليل مع أن القرابة المخصوصة إذا تعذر الخصوصية كان مطلقاً القرابة أقرب إلى المراد. ودعوى وحدة المطلوب على عهدة

مدعية، والمكاتبة منجبرة أو معتضدة بما عرفت.  
ثم إنه لا فرق فيما ذكرنا بين النسيان والجهل ابتداء، ولا بين بعض الوجوه أو كلها، ولا بين الوصية بوجه أو وجوه، ولا بين الوصي بالخصوص أو بالعموم كالحاكم لمن لا وصي له، لوحدة المناط، لكن ذلك بعد الترخيص والرجوع إلى ما يتذكر به كدفتر وشبهه، والتذكرة إلى أن يحصل له اليأس العادي، فلو صرفة بعد ذلك فيما أمر به شرعا، ثم انكشف؟ الخلاف لم يضمن لاستلزم الأمر به سقوط الضمان عنه إلا فيما ورد الدليل عليه كالتصدق بمجهول المالك ثم ظهر مالكه.

(المطلب الثاني عشر)

إذا أوصى بعتق مملوكة، ولم يكن عنده سواه وعليه دين: فإن استوعب قيمة العبد بطلت الوصية (١) وإن كان نصف قيمته فما دون عتق ثلث الباقى بعد الدين واستسعى فيما بقي للدين أولا، ثم للوارث، بلا خلاف فيهما، وإن زاد على النصف بحيث يملك العبد دون سدس قيمته فالأقوى - كما عن غير واحد - بطلاقها أيضا لروايات: (منها) صحيح زرار عن أحدهما (ع): "رجل أعتقد مملوكة عند موته وعليه دين؟ قال: إن كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه، وإلا لم يجز" (٢) وفي صحيح

(١) وذلك لتقديم الدين على الوصية إجماعا وعليه الأخبار الصحيحة التي منها - كما في الفقيه في الوصايا، باب ٨٨ أول ما يبدأ به من تركة الميت، حديث تسلسل ٤٨٩ - "عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال قال أمير المؤمنين (ع): إن الدين قبل الوصية، ثم الوصية على إثر الدين، ثم الميراث بعد الوصية" وغيرها كثير. ولروايات خاصة بهذا المضمون أوردها في الوسائل: باب ٣٩ من كتاب الوصايا.

(٢) الوسائل: كتاب الوصايا باب ٣٩ من أحكامها: إن من أعتقد مملوكة لا يملك غيره في مرض الموت حديث (٦).

آخر: "إذا ملك المملوك سده استسعى" (١) الدال بمفهومه على ذلك وصحى عبد الرحمن بن الحجاج: قال: "سألني أبو عبد الله (ع): هل يختلف ابن أبي ليلى وابن شبرمة؟ فقلت: بلغنى أنه مات مولى لعيسى ابن موسى وترك عليه دينا كثيرا، وترك مماليك يحيط دينه بآثمانهم فأعتقدهم عند الموت، فسألهما عيسى بن موسى عن ذلك؟ فقال ابن شبرمة: أرى أن يستشعرا في قيمتهم فيدفعها إلى الغرماء فإنه قد أعتقدهم عند موته وقال ابن أبي ليلى: أرى أن أبيعهم وأدفع آثمانهم إلى الغرماء فإنه ليس له أن يعتقدهم عند موته وعليه دين يحيط بهم، وهذا أهل الحجاز - اليوم - يعتقد الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه إذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء فقال: سبحان الله، يا بن أبي ليلى: متى قلت هذا القول؟ والله ما قلته إلا طلب خلافى، فقال أبو عبد الله (ع): وعن رأى أيهما صدر؟ قال قلت: بلغنى أنه أخذ برأي ابن أبي ليلى، وكان له في ذلك هوى، فباعهم وقضى دينه، قال: فمع أيهما من قبلكم؟ قلت له: مع ابن شبرمة، وقد رجع ابن أبي ليلى إلى رأي ابن شبرمة بعد ذلك، فقال: أما والله إن الحق لفي الذي قال ابن أبي ليلى، وإن كان قد رجع عنه، فقلت له: هذا ينكسر عندهم في القياس، فقال: هات قايسني؟ فقلت: أنا أقايسك؟ فقال: لتقولن بأشد ما يدخل فيه من القياس، فقلت له: رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره، وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم، فأعتقده عند الموت: كيف يصنع؟ قال: يباع العبد فإذا أخذ الغرماء خمسمائة درهم ويأخذ الوراثة مائة درهم، فقلت: أليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم من دينه؟ فقال: بلى،

(١) المصدر الآنفذكر من الوسائل حديث (١).

قلت: أليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء؟ قال: بلى، قلت: أليس قد أوصي للعبد بالثلث من المأة حين أعتقه؟ فقال: إن العبد لا وصية له إنما أمواله لمواليه، فقلت له: فإن كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه أربعمائة؟ قال كذلك يباع العبد، فيأخذ الغرماء أربعمائة درهم ويأخذ الورثة مأتين، ولا يكون للعبد شيء، قلت له: فإن قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم، فضحك (ع) وقال: من هيئنا أتى أصحابك جعلوا الأشياء شيئاً واحداً، ولم يعلموا السنة: إذا استوى مال الغرماء، ومال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء ولم يتهم الرجل على وصيته أجيزة وصيته على وجهها، فالآن يوقف هذا، فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السادس" (١)

خلافاً لما عن جماعة فأجازوا عتق العبد مطلقاً، إلا فيما إذا كان الدين مستوعباً لقيمةه، جرياً منهم على القاعدة: من نفوذ الوصية في ثلث الفاضل بعد الدين، ولا طلاق صحيح الحلبي: "قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل قال: إن مت فعبدي حر وعلى الرجل دين؟ فقال: إن توفي وعليه دين قد أحاط بشمن الغلام بيع العبد، وإن لم يكن قد أحاط بشمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه، وهو حر إذا أوفى" (٢)

وأنت خبير بما فيه، لوجوب تقييده بما تقدم من الصلاح المفصلة الموجبة للخروج بها عن القاعدة أيضاً.

وأما إذا كان له مال سواه، فإن كان مساوياً للدين تعين الوفاء به

(١) الكافي للكليني: كتاب الوصايا، باب من أعتق وعليه دين حديث (١).

(٢) المصدر الآنف الذكر من الوسائل، حديث (٣).

وأعتقد العبد كله إن أحجاز الوارث، وإن فثلته، ولو زاد عليه انتقد من العبد ثلث ما يساوي المجموع منه ومن الزائد، وإن نقص عن الدين، فإن بقي منه ما يزيد على نصف العبد بطلت الوصية، وإن كان قدر النصف فيما دون بحيث يملك العبد سدسه مما زاد، صحت، والبدأة بالدين إنما هي لتقديمه على الإرث، فلا ينتظر الديان في وفائه إلى ما يحصل من السعي مع إمكان عدمه.

(المبحث الرابع)

في الموصى له، وفيه مسائل:

(المسألة الأولى) يشترط في الموصى له: الوجود، فلا تصح الوصية للمعدوم، كما لو أوصى للميت أو لمن تحمله المرأة في المستقبل أو لمن يوجد من ولد فلان: أو لمن ظن وجوده فبان عدمه حين الوصية، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك - كما قيل - بل عن (التذكرة ونهج الحق): الأجماع عليه (١) وهو الحجة، سيما بعد اعتضاده - بما عرفت من عدم الخلاف فيه - مضافة إلى الأصل بعد انصراف إطلاقات الوصية إلى الموجود وإلى عدم قابلية المعدوم للتملك لأن التمليك الذي معناه الادخال في ملك الغير لا بد فيه من وجود للغير حتى يدخل في ملكه، فإن النسبة لا تتحقق

---

(١) تذكرة الفقهاء ونهج الحق كلاهما من تأليف العلامة الحلبي قدس سره. قال في (التذكرة ج ٢) كتاب الوصية، الفصل الثالث الموصى له طبع إيران حجري: "الوصية إن كانت بجهة عامة فالشرط فيها أن لا تكون جهة معصية.. وإن كانت لمعين فشرطه أن نتصور فيه الملك، وإنما يتحقق هذا الشرط لو كان الموصى له موجودا، فهو أوصى لمعدوم لم تصح وصيته إجماعا".

إلا بعد وجود الطرفين، وهو واضح.

إلا أنه ربما يتوهם النقض - أولاً - بملك المعدوم من الطبقات اللاحقة في الوقف، بناء على كونه تمليكاً لهم - وثانياً - بملكية المعدوم، إذ المانع من كونه مالكاً يمنع من كونه مملوكاً لوحدة المناطق مع تحقق الثاني في كثير من النواقل، كبيع الكلي والنماء المتعدد كالشمار ونحوها، وتتمليك المنافع بالعقد مع أن وجودها باستيفائها الذي لا يكون إلا بعده، بل هو ثابت في الوصية أيضاً إجمالاً - بقسميه - كما عرفت من جوازها بالعين والمنفعة. لكن يدفع الأول منهما: أن تبعية المعدوم في الوقف للموجود في الملك ليس معناه إلا كون عقد الوقف سبباً لملك المعدوم بعد وجوده لا في حال عدمه، وإلا لزم كون وجوده كاشفاً عن تتحقق شركته حال عدمه مع الموجود من أول الأمر، وهو ضروري البطلان، فيكون الوجود حينئذ جزء السبب الناقل كالقبض في الهبة، بناء على كونه شرطاً في صحتها ومثله وإن أمكن فرضه في الوصية، إلا أنه لم يثبت ذلك شرعاً فيها كما ثبت في الوقف، بل الثابت كونها كغيرها من النواقل في الملك الذي هو فيها مغاير له في الوقف من حيث الفعلية والتعليق بالوجود ودوام الملك وتوقيته، فإن الملكية - التي هي أثر العقود - مقتضاهما الدوام، والموت قاطع لها. وفي الوقف يكون الموت محققاً لانتهاء زمان التملك وهو الحياة. وهذا النحو من الملك - وهو الموقت لم يثبت إلا في الوقف، ولو كان ثابتاً في غيره لقلنا به أيضاً فيه.

ويدفع الثاني: أن الملكية في جميع مواردها إنما تتعلق بالأعيان، وإنما تختلف مراتبها في جهات التعلق: فإن كانت محطة بجميع جهاتها أضيفت إلى العين فيقال: ملك العين، وملك الرقبة، لعدم الاختصاص بجهة خاصة من جهاتها: وإن كان التعلق بها من حيث جهة خاصة كالمفعة أو الانتفاع

أضيفت إلى تلك الجهة لأنها هي الغاية في التعلق بالعين دون غيرها، وإن فالتعلق ليس إلا نفس العين، وإن اختصت الإضافة بالجهة، وأما ملك ما في الذمة كالكلى وعمل الأجير ونحوهما فمعناه السلطنة على النفس من حيث ماله الخاص أو المطلق، موجوداً كان أو مما يوجد بعد، وبهذا المعنى صح صدق الملك على النفس في قوله تعالى: (إني لا أملك إلا نفسي وأخي هارون) وملك البعض، فإن الزوج يملك بضع زوجته، وليس معناه إلا أنه يملك الزوجة من حيث الانتفاع ببعضها. وتجتمع الملكية بهذا المعنى مع ملكية العين بالمعنى المتقدم، وقد سبق تحقيق ذلك منا مكرراً، وبهذا اتضح لك أن تعلق الملك في بيع الكلى وتمليك المنافع إنما هو بالموارد نفسها أو مالاً من جهة خاصة لا مطلقاً ونسبة المملوكة إلى المعدومين منها إنما هي باعتبار الجهة لا المتعلق، والممنوع كون المعدوم متعلقاً لا جهة للتعلق كما في الوصية التي معناها تمليك الموصى به للموصى له، ولذا اتفقوا على بطلان الوقف في المنقطع الأول.

وهذا هو الوجه في الفرق، لا ما ذكره شيخنا في (الجواهر) حيث قال: ولا يرد عليه أن المعدوم لو كان غير قابل للتمليك والملك لم يكن قابلاً للتملك مع أن الاجماع - بقسمييه - على صحة الوصية بالمعدوم عيناً ومنفعة وعلى جواز بيع الشمار، ونحو ذلك مما هو من ملك المعدوم، لأننا نقول: بعد الفرق بينهما بالاجماع ونحوه: أنه يمكن منع تحقق الملك في ذلك كلهحقيقة، بل أقصاه التأهل للملك والاستعداد له على حسب ملك النماء لمالك الأصل وملك المنفعة لمالك العين، فهو من ملك أن يملك، لا أنه ملك حقيقة" (١) انتهى.

---

(١) راجع منه: كتاب الوصايا، الفصل الرابع في الموصى له، أثناء شرح قول المحقق: "ويشترط فيه الوجود، فلو كان معلوماً لم تصح الوصية.." ."

لما فيه: (أولا) إن الأجماع لا يصير غير المعقول معقولا (وثانيا) قد عرفت تعلقه مع ذلك بال موجود، وإن كانت الجهة معدومة قبل الاستيفاء وهو غير المتعلق بالمعدوم المفروض امتناعه.

(المسألة الثانية) تصح الوصية للوارث وغيره، قرابة كان أو أجنبيا، بلا خلاف أحده فيه - عندنا - والاجماع بقسميه عليه، مضافا إلى أن له من ماله الثالث فله وضعه فيما شاء (١) وإلى إطلاقات الوصية (٢) وخصوص المعتبرة الواردة في الوصية للوارث: من الصحاح، وغيرها (٣) واحتصاص الأسئلة فيها بالوارث (٤)؟ لوقوع الخلاف فيه من أكثر المخالفين،

(١) بهذا المضمون روایات كثيرة عن أئمة أهل البيت (ع) من ذلك روایة أبي بصير عن أبي عبد الله (ع): "في الرجل له الولد: يسعه أن يجعل ماله لقرابته؟ قال: هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت، فإن أوصى به فليس له إلا الثالث" وغيرها بمضمونها كثير أدرجها في الوسائل: كتاب الوصايا باب ١٠ من أحكامها: جواز الوصية بثلث المال للرجل والمرأة..

(٢) من حيث أنها حق على كل مسلم و مسلمة، وأن الميت أحق بماله ما دام فيه الروح، كما هي مضامين أحاديث كثيرة. بالإضافة إلى آية الوصية الظاهرة الاطلاق من حيث الموصي والموصى إليه..

(٣) وهي روایات تتجاوز العشرة، أكثرها صحاح، ذكرها في (الوسائل) كتاب الوصايا، باب ١٥ من أحكامها بعنوان (جواز الوصية للوارث).

(٤) فإن عامتها ترك السؤال عن الوارث بمضمون: سأله عن الوصية، فقال: تجوز، قلت لأبي عبد الله (ع): تجوز للوارث وصية؟ قال: نعم ونحو ذلك.

فمنعوا من الوصية للوارث، تمسكا بما رواه عنه صلى الله عليه وآلـهـ أنه قال: " لا وصية للوارث " (١).

وأختلفوا في التفصي عن آية " كتب عليكم " (٢) الدالة بظاهرها على وجوب الوصية لهم، فضلا عن الجواز: فذهب بعض إلى نسخ الآية بحملتها بأية المواريث (٣) وبعض إلى اختصاص النسخ بالوالدين مع تقيد الأقربين بغير الوراث، لرواية (٤) وبعض إلى حمل الوالدين بالخصوص على الكافرين حتى لا يكونا وارثين، جمعا بينهما وبين الحديث. وأنـتـ خـبـيرـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ التـمـحـلـ مـنـ دـعـوىـ النـسـخـ مـعـ مـخـالـفـتـهـ لـلـأـصـلـ،ـ فـهـيـ عـلـىـ عـهـدـةـ مـدـعـيـهـاـ،ـ وـالـحـمـلـ لـلـجـمـعـ فـرـعـ ثـبـوتـ الرـوـاـيـةـ،ـ فـمـاـ وـرـدـ مـنـ طـرـقـاـ مـاـ يـوـافـقـهـ عـلـىـ الـمـنـعـ مـحـمـولـ عـلـىـ التـقـيـةـ.ـ وـأـمـاـ الـآـيـةـ الشـرـيفـةـ،ـ فـمـحـمـولـةـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ دـوـنـ الـوـجـوبـ.

(المـسـأـلـةـ الـثـالـثـةـ)ـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ صـحـةـ الـوـصـيـةـ لـلـكـافـرـ:ـ فـيـنـ مـنـ مـنـعـ عـنـهـاـ مـطـلـقاـ،ـ وـبـيـنـ مـنـ جـوـزـهـاـ كـذـلـكـ،ـ وـبـيـنـ مـنـ فـصـلـ بـيـنـ الـذـمـيـ وـالـحـرـبـيـ فـخـصـ الـمـنـعـ بـالـثـانـيـ،ـ وـبـيـنـ مـنـ فـصـلـ بـيـنـ الـقـرـابـةـ فـتـصـحـ -ـ وـإـنـ كـانـ حـرـبـيـاـ -ـ وـالـأـجـنبـيـ فـتـبـطـلـ -ـ وـإـنـ كـانـ ذـمـيـاـ وـبـيـنـ مـنـ فـصـلـ بـيـنـهـمـاـ فـيـ خـصـوـصـ.

(١) وقد أشار إليه في (الوسائل الباب الأنف حديث ١٣) وذكر تأويل الشيخ الصدوقي له بأنه لا وصية لوارث بأكثر من الثالث، لا مطلقا، فراجع.

(٢) تمام الآية هكذا: " كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً وصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين " - سورة البقرة آية ١٨٠ -

(٣) وهي قوله تعالى: " يوصيكم الله في أولادكم .. " النساء / ١١

(٤) وهي التي أشار إليها آنفاً " لا وصية لوارث " .

الدمي، وأبطلها في الحربي مطلقاً.  
وربما يستدل للأول منها: بكون الوصية له نوع مواده منهي عنها بقوله تعالى: " لا تجد قوماً يؤمّنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم " الخ (١) بناء على أن المحادة لله لا تختص بالقاتل منهم، وقوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوّي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة، وقد كفروا بما جائكم من الحق - إلى أن قال - : ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل " : " إن يثقفوكم يكونوا لكم أعداء ويسيطوا إليكم أيديهم وألسنتهم بالسوء، وودوا لو تكفرون " (٢) وبالأخبار المستفيضة الواردة في النهي عن إطعام مطلق الكفار والصدقة عليه، وبرة حتى بسقيه الماء (٣) ونحو ذلك المشعر بالمنع من الوصية له بالأولوية.

ويستدل للثاني - أولاً - بمنع الملزامة بين الوصية والموادة، فإنها ربما تكون لأغراض أخرى، كالكافأة والتأليف، ونحوهما - وثانياً - بمنع المنع عن الموادة مطلقاً، بل الممنوع منها: ما إذا كانت الموادة من حيث كونه كافراً ومحاداً على أن تكون الحبيبة هي الداعية لها وهو بنفسه كفر - وثالثاً - بالنقض بالهبة والعطية حال الحياة، وليس الوصية إلا عطية بعد الموت، ولا وجه للتفرقة بينهما بالموت والحياة، على أن النهي هنا لا يدل على عدم صحة الوصية كاليبع وقت النداء  
ويستدل للثالث وهو التفصيل بين الدمى فتصح وغيره فتبطل: أما

---

(١) آخر آية سورة المجادلة.

(٢) الآية الأولى والثانية من سورة الممتحنة.

(٣) وردت روايات كثيرة بهذه المضامين في أبواب شتى في استحباب إطعام الطعام والصدقة والبر وسقي الماء - من كتب الأخبار، فراجع.

الأول فلقوله تعالى: " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين - إلى قوله - : إن تبروهم وتقسّطوا إليهم " (١) وأهل الذمة هم الموصوفون بذلك وأما الثاني فلقوله تعالى: " إنما ينهاكم الله " الخ (٢) مضافاً إلى أن الحربي هو المتيقن من قوله: " من حادا لله " قوله: " عدوكم وعدوكم " في الآيتين السابقتين، على أن الحربي - كما قيل - : لا يملك لأنه هو وماليه في للمسلم.

ويستدل للرابع، وهو التفصيل بين القرابة والأجنبي مطلقاً - بعموم ما ورد من الحث على صلة الأرحام، سيما في خصوص الوالدين من قوله تعالى: " وإن جاهدك على أن تشرك - إلى قوله - : وصاحبهما في الدنيا معروفاً " (٣) وقوله تعالى: " كتب عليكم " الخ وبعد صرف ظاهرها إلى الاستحباب.

ويستدل للخامس، وهو تخصيص القرابة في الجواز في الذمي خاصة بما تقدم، مع خروج الحربي عن ذلك، بما دل على المنع عن موادة من حاد الله.

قلت: يضعف الأول منها - مع أنه لم يعرف قائله صر؟ - بأية: لا ينهاكم الله " الخ، مع ما عرفت من الكلام في الموادة، مضافاً إلى حكاية

---

(١، ٢) الآية الثامنة والتاسعة من سورة الممتحنة. وتتمة الآية الثانية " .. عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ".

(٣) وتمام هذه الآية وما قبلها هكذا: " ووصينا الإنسان بوالديه حمله أمه وهنا على وهن - إلى - : وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً ". آية (١٤، ١٥ من سورة لقمان).

الاجماع على الجواز في بعض صور المسألة، وهو كاف في الرد على القول بالمنع المطلق

ويضعف الآخرين بما دل على جوازها في الذمي، وإن كان أجنبياً وما دل على جوازها في الأرحام من الصلة وغيرها لا ينافي الجواز لغيرهم بعد قيام الدليل عليه.

وأما القولان المتوسطان: فيضعف الثاني منهم - وهو التفصيل بين الذمي والحربي مطلقاً - بما عرفت: من أن النهي عن الموادة لمن حاد الله إنما هو من حيث المحادة لا مطلقاً، وإلا لمنع من العطية له في الحياة، مع أن الوصية لا تستلزم الموادة - كما تقدم -

فإذا: القول بالجواز مطلقاً هو الأقوى، لما عرفت من تضييف أدله غيره، مضافاً إلى ما ورد من مصححة الريان بن شبيب: قال "أوصت مارية لقوم نصارى فراشين بوصية؟ قال أصحابنا: أقسم هذا في فقراء المؤمنين من أصحابك فسألت الرضا (ع) فقلت: إن أختي أوصت بوصية لقوم نصارى، وأردت أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا؟ فقال (ع): أمض الوصية على ما أوصت به، قال الله تعالى: "فإنما إثمهم على الذين ييدلونه" (١) وعن كتاب غيث سلطان الورى - نقلاً من كتاب الحسين ابن سعيد بسنته إلى محمد بن مسلم قال: "سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أوصى بماله في سبيل الله؟ قال أعطه لمن أوصى له: وإن كان يهودياً أو نصراً" (٢) وعن الشيخ روايته له بطريقين صحيح وحسن بإبراهيم (٣)

(١) الوسائل: كتاب الوصايا، باب ٣٥ من أحكامها، حديث (١)

(٢) المصدر الآنف الذكر من الوسائل، حديث (٥).

(٣) فالطريق الأول - كما في التهذيب في الوصية، باب ١٣ الوصية لأهل الضلال حديث (١): "محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) في رجل .. والطريق الثاني بنفس الباب حديث (٥): "علي بن إبراهيم عن

أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أوصى .."

وعن الحسين بن سعيد في حديث آخر عن الصادق (ع): " قال لو أن رجلاً أوصى إليَّ أن أضع في يهودي أو نصراني لوضعت فيهم .. " (١) ضرورة أن اليهودي والنصراني يعمان الحربي، والمقابل له إنما هو الذي سيما وأغلب اليهود والنصارى - خصوصاً في السابق - حربيون غير داخلين في الذمة، بل لا يبعد دعوى ظهور مثل هذا التعبير في إرادة بيان عدم فرد آخر شر من ذلك نحو قوله فيمن ترك الحج "إن شاء يومت يهودياً أو نصرانياً" (٢) فهو وإن أشعر بخصوص الآخر وهو الحربي، إلا أن الحكم يعم الأولوية.

وأما ما قبل: من أن الحربي لا يملك، فليت شعري كيف يمكن دعوى ذلك مع أن الحربي مكلف بالفروع المالية - كالخمس والزكاة والحج وغير ذلك مما يتوقف على الملك - وما ورد: من "أنه وماله في للمسلم" (٣) فالمقصود منه جواز مزاحمته في ماله والأخذ منه بأي وسيلة أمكن، ولو بالغيلة، لسقوط احترامه في نفسه وماله.

(١) المصدر الآنف الذكر من الوسائل حديث (٦).

(٢) بهذا النص وبمضمونه وردت روايات كثيرة عن النبي وأهل بيته (ع) عقد لها في الوسائل - في مقدمة كتاب الحج - باباً مستقلًا باسمه. باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الحج.

(٣) بهذا النص وبمضامينه وردت أحاديث كثيرة عن النبي وأهل بيته الأطهار (ع) حفت بها كتب الأخبار في كتابي الجهاد والخمس.

وأما النواهي عن إطعامهم والصدقة عليهم، فمحمولة على ضرب من التجوز أو الكنية عن الترفع عنهم وترك مخالطتهم بما ينجر إلى المواجهة لهم، وإن فالترجم عليهم لكونهم مخلوقين لله حسن، كيف لا ولكل كيد حرى أجر.

نعم ربما يشكل في الحربي بأن مقتضى جواز مزاحمته في ماله عدم وجوب التسليم إليه على الوصي ولا يعني بالبطلان إلا ذلك. والجواب عنه - أولاً - بأن عدم التسليم منبئنا عن جواز الأخذ غيره منبئنا عن عدم العمل بالوصية، والتبدل إنما يتحقق في الثاني دون الأول، بل لعل الأخذ بذلك العنوان هو عين العمل بالوصية - وثانياً - لا يضرنا الالتزام بوجوب التسليم له، وإن جاز الأخذ منه بعده، تقديماً لأدلة الوصية على ما دل على جواز التغلب عليه: إما لحکومتها عليه، أو ترجيحاً لها باستدلال الرضا (ع) في صحيحة (الريان) المتقدمة، وغير ذلك.

(المسألة الرابعة) الأقوى عدم صحة الوصية لمملوك الغير، وإن أجاز المالك: من غير فرق بين القن والمدير وأم الولد والمكاتب، ما لم يتحرر بعضه، فإن تحرر أعطي منها بحسابه.

لا لما ذكره في (الروضة) من "إن العبد لا يملك بتملك سيده فبتملك غيره أولى" (١) لما فيه: من أن المانع من تملك المولى لعبد إِنما هو عدم تعقل تملك الإنسان مال نفسه لنفسه، وهو مفقود في تملك عبد الغير، بل لعل الأولوية بالعكس، لجواز وصية المولى لعبد نفسه - كما سترى - فتنفذ الوصية لعبد الغير بالأولوية.

---

(١) راجع ذلك في أوائل كتاب الوصايا من (الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية) للشهيد الثاني، في شرح قول المصنف: " ولو أوصى للعبد لم يصح".

بل للاجماع بقسميه عليه في القرن، وإن نقل في (المختلف) عن الشيخ في (المبسوط) وتبعه ابن البراج صحة الوصية لعبد الوارث ومكاتبة معللا لها بصحة الوصية للوارث فتصح لعبدة ومكاتبه (١)

وأنت خبير بما في التعليل، لأنك مشترك الورود بينه

وبين عبد الأجنبي، إلا أن يكون كلامه في التعليل مسوقا لابطال ما عليه العامة: من بطلان الوصية للوارث، بعد أن كانت الوصية للمملوك مرجعها إلى الوصية للملك، فلا يصلح أن يكون هذا الوجه مانعا للوصية، وإن منعنا عنها من وجه آخر، وهو كونه عبدا للغير، وعلى المشهور في غيره شهرة عظيمة، بل عن بعض دعوى الاجماع عليه، بل لا يبعد عدم الخلاف فيه، إلا ما حکاه في (التنقیح) عن المفید وسلام فحوزها المدير الغير ومكاتبه، وقواه هو أيضا في المكاتب، وقال في أم الولد للغير: لا نعرف خلافا في منع الوصية لها، وإنما يحكى في المكاتب عن الدروس: في باب المكاتب (والحواشي) المنسوبة إليه في الوصية، وإيضاً النافع. وعن المسالك والروضۃ إنها أقوى، وعن جامع المقاصد: إنه لا يخلو من قوۃ.

ويدل على ما قويناه - مضافا لي ما عرفت من الاجماع، وأن العبد لا يملك مطلقا على الأقوى أو إلا ما ملكه مولاه أو فاضل الضريبة أو أرش صحيحة".

---

(١) قال العالمة في (المختلف) ضمن الفصل الخامس فيما يتعلق بالوصية: "مسألة: المشهور أنه لا تصح الوصية لعبد الغير ولا لمكاتبه المشروط وغير المؤدي. وقال الشيخ في المبسوط، وتبعه ابن البراج: إذا أوصى لعبد نفسه أو لعبد ورثته كان ذلك صحيحا، لأن الوصية للوارث عندنا تصح، وكذلك إذا أوصى لمكاتبه أو لمكاتب ورثته كانت الوصية

الجناية، وليس ما نحن فيه من ذلك :-

عموم قوله (ع) : " لا وصية لمملوك " (١) بناء على كون الإضافة فيه إلى المفعول، ولو بمعونة غيره من الأخبار وصحيح عبد الرحمن - المتقدم - خصوصا قوله (ع) فيه : " إن العبد لا وصية له إنما أمواله لمواليه " (٢)

و (دعوى) عدم استلزم كون أمواله لمواليه بطلان الوصية له لامكان كون الموصى به من أمواله التي ترجع لمواليه على أن يكون مفاد الوصية له هو التمليل لمولاه (يدفعها؟) منافاة ذلك لكون العقود تابعة للقصود.

وخصوص ما ورد في المكاتب، نحو صحيح محمد بن قيس الذي رواه المشايخ الثلاثة عن أبي جعفر (ع) : قال " قضى أمير المؤمنين (ع) في مكاتب كانت تحته امرأة حرة، فأوصت له عند موتها بوصية، فقال أهل الميراث، لا تجوز وصيتها له أنه مكاتب لم يعتق، فقضى: إنه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه. قال:

وقضى (ع) في مكاتب أوصي له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فأجاز له نصف الوصية. (ع) في مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصي له بوصية فأجاز له ربع الوصية، وقال في رجل حر أوصى لمكاتبته - وقد قضت سدس ما كان عليها - فأجاز لها بحساب ما اعتق منها " (٣)

(١) الرواية في الوسائل كتاب الوصايا، باب ٧٩ حكم الوصية للعبد بمالي، حديث (٣) عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أحدهما (ع)

(٢) تقدم نص الحديث وتخرجه في أوائل (المطلب الثاني عشر) من هذا الكتاب.

(٣) ذكرها الصدوق في (الفقيه) - في كتاب الوصايا، باب ١٠٧ الوصية للمكاتب وأم الولد، حديث تسلسل (٥٥٨ - ١) وذكرها الكليني في (الكافي) كتاب الوصايا باب: الوصية للمكاتب حديث (١) وذكرها الشيخ في تهذيبه: كتاب الوصايا، باب ١٨ وصية الإنسان لعده، حديث ٢٦ تسلسل (٨٧٦).

المعلوم من ذلك كون المانع من تنفيذ الوصية في غير ما تحرر منه إنما هو الرقية، فيلزم منه بطلانها رأساً لو لم يتحرر منه شيء (ودعوى) تثبت غير القن من أقسامه بالحرية فيملك بهذا النحو من الملكية، وهي المعلقة على تحقق شرطها من الحرية (فاسدة) لعدم قابلية المملوك للتملك ولو بنحو ملك أن يملك، مع أن التملك بالوصية إنشاء تملك فعلي، وإن كان تتحقق المنشأ موقعاً على شرط.

نعم ربما يشكل في المكاتب بأن قبول الوصية نوع اكتساب، فيباح له على حد غيره من أنواعه، وهو قوي لو لا أنه اجتهاد في مقابل النص. وأما لو أوصى لعبد صحت وصيته له مطلقاً، بجميع أقسامه المتقدمة مطلقاً من غير فرق بين كون الوصية بجزء مشاع، أو معين على المشهور شهرة عظيمة، بل قيل: لا خلاف فيه إلا من العالمة في (التذكرة) و(المختلف) حيث صححها في الأول خاصة وقد سبقه في ذلك ابن الجنيد كما عنه في المختلف، واستحسن في التنجيح، واستظهره في الحدائق، واستمنتنه في المذهب، وإن جعل موافقة الأصحاب أمتن. ونسب بعض تعميم الحكم لهما إلى إطلاق الأصحاب، وبعض إلى ظاهرهم وآخر إلى أكثرهم، والمذهب إلى إطباقيهم، عدا من عرفت.

قلت: مستند التفصيل: بالبطلان في المعين هو الأصل، وما دل على بطلان الوصية للمملوك، وبالصحة في المشاع كما لو أوصى له بثلث ماله - مثلاً - فتصح الوصية في رقبته بحسبتها إلى الموصى به لأن دراجها فيه، فيتحرر منه ما يملك من نفسه بالنسبة، إذ مفاد تملكه ليس إلا فك ملكه فهو بحكم ما لو أوصى بعتقه. وهذا هو الفارق بينه وبين المعين لعدم الاندراج

في المعين، فالعمل بها حينئذ لا يخلو من أحد أمرين: إما باعطائه المعين وهو غير ممكн لأن العبد لا يملك، أو بصرفه إلى رقبته وهو تبديل للوصية لا يقال: إن التبديل لازم في المشاع أيضا بالنسبة إلى الزائد عما يتحرر بحسابه، إذ الوصية ليست إلا بدفع أعيان التركة، ودفعها له ممتنع لأنه مملوك، والتخطي إلى رقبة بالنسبة إلى الزائد تبديل أيضا.

لأننا نقول: تحرير قدر ما يملكه من نفسه هو مفاد تملكه ودفع ما يساوي باقيه من الثلث إلى الوراث إنما هو للسراية، فليس من التبديل أصلا. وهذا بخلاف المسمى فإنه لم يتحرر منه شئ حتى يملك المسمى فيدفعه بدلا من أجل السراية، بل هو صرف التبديل. ودعوى أن التخطي إلى الرقبة عمل بالوصية بحسب الممكн، فمع أنها موهونة في نفسها جدا مبنية على تعدد المطلوب وهو في حيز المنع.

وإن أبيت ذلك فلنا في وجه التفصيل تحرير آخر، وهو أن الموصي ليس له إلا الثلث من ماله، وله التعين في عين خاصة، ويكون غيرها للوارث، سواء كان الموصى به قدر الثلث أو أقل: فلو أوصى لعبده بالمسمى فقد عين ثلثه فيه، وكان العبد وغيره للورثة والتخطي إلى رقبته بعتقه من قيمته، مع أنه تبديل مستلزم لمزاحمة الوراث في ملكه، وهو خارج عما له الوصية به: من إرادة الثلث وتعيينه، فليس له ذلك: وهذا بخلاف المشاع، فإنه يتحرر من العبد بنسبته إلى الثلث بالتمليك الذي قد عرفت أن مفاده العتق، والتخطي فيباقي إلى القيمة من جهة السراية، فلا تبديل فيه للوصية.

وأما نسبة التعيم إلى اطباق الأصحاب وظاهرهم ونحو ذلك، فيمكن منعها، كيف وبعض من عنون المسألة عنونها بإضافة الوصية إلى كسر الثلث ونحوه من الكسور ككثير من الأخبار، وهو كالتصريح في الإشاعة

وإن كان متعلقه أعيان التركة، ولذا لو أوصى كذلك كان الموصى له شريكاً مع الوارث بالإشاعة. نعم من لم يعنونها بهذا النحو أمكن نسبة التعميم إليه.

إذاً القول بالتفصيل متين، إلا أن القول بالعميم أمن لبعض الأخبار الآتية، الصريح بعضها في المعين بخصوصه، وبعمومه الناشئ من ترك الاستفصال، وبذلك يخرج عن الأصل وعموم "ولا وصية لمملوك". وأما دعوى التبديل في التخطي إلى الرقبة في المعين، فمع قيام الدليل على هذا النحو منه، يمكن إنكار كونه تبديلاً بدعوى أن تملك المعين له بالوصية بعد أن كان مفادة العتق - كما عرفت - كان مرجعه في الحقيقة إلى إرادة العتق بقدر ما يخصه من قيمة المعين، ويكون الفضل له إن كان، فتعيين المسمى كالدار - مثلاً - أو البستان إنما هو لجعله ميزاناً لما يعتق منه، فكأنه أوصى بالعتق بقدر قيمة الدار وإعطائه الزائد إن كان، فليس ذلك من التبديل في شيء.

وكيف كان فلنرجع إلى أصل المسألة وهي صحة الوصية لعبد الموصي مطلقاً، فالذى يدل عليها بعد الاجماع بقسميه - المعتضد من قوله مستفيضاً بعدم الخلاف في الصحة ولو في الجملة - الأخبار الواردة في عبد الموصي دون غيره (منها) الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار: "إنه كتب إلى أبي محمد بن الحسن بن علي (ع): رجل أوصى بثلث ماله لمواليه وموالياته الذكر والأثنى فيه سواء أو للذكر مثل حظ الأثنين من الوصية؟ فوقع (ع): جائز للميت ما أوصى به على ما أوصى به إن شاء الله" (١) و (منها) الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب: "قال كتب رجل إلى الفقيه (ع)

---

(١) الوسائل: كتاب الوصايا، باب ٦٣ حكم من أوصى لمواليه حديث (١).

رجل أوصى لمواليه وموالي أبيه بثلث ماله فلم يبلغ ذلك؟ قال: المال لمواليه وسقط موالي أبيه (١) وعدم البلوغ ظاهر في إرادة العتق الموجب للاعوaz دون الاعطاء لهم الممكّن بتوزيع المال عليهم، كيف ما بلغ، وهو قرينة على إرادة العبد من الموالي دون غيره، فسقط ما عن (الروض): من المناقشة باشتراك لفظ المولى وكون الظاهر الاعطاء دون الاحتساب، فلعل الظاهر إرادة غير العبد انتهى. ولعل سقوط موالي الأب لكونهم موالي الغير أو لتقديم مواليه في الذكر مع الاعوaz و (منها) الصحيح بالحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله (ع): (في رجل أوصى لمملوك له بثلث ماله؟ قال فقال (ع): يقوم المملوك بقيمة عادلة: قال (ع): ثم ينظر ما ثلث الميت؟ فإن كان الثلث أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعي العبد في ربع القيمة، وإن كان الثلث أكثر من قيمة العبد أعتق العبد ودفع إليه ما فضل من الثلث بعد القيمة" (٢) و (منها) صحيح أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي: "قال نسخت من كتاب بخط أبي الحسن (ع): فلان مولاك توفي ابن أخي له، فترك أم ولد له ليس لها ولد فأوصى لها بألف درهم: هل تحوز الوصية، وهل يقع عليها عتق وما حالها؟رأيك فدتك نفسى، فكتب (ع): "تعتق من الثلث ولها الوصية" (٣) و (منها) الصحيح بابن أبي عمير عن حسين بن خالد الصيرفي عن أبي الحسن الماضي (ع): " قال كتبت إليه في رجل مات وله أم ولد، وقد جعل لها شيئاً في حياته، ثم مات؟

(١) المصدر الآنف من الوسائل، باب ٦٩ عن الأحكام، حديث (٢)

(٢) المصدر الآنف من الوسائل، باب ٧٩ من الأحكام،  
حديث (٢).

(٣) المصدر الآنف من الوسائل، باب ٨٢ من الأحكام، حديث (١)

قال فكتب: لها ما أمر به سيدها في حياته معروف ذلك لها، يقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتهمين " (١) و (منها) مرسلاً محمد بن يحيى عمن ذكره عن أبي الحسن الرضا (ع): " في أم الولد إذا مات عنها مولاها، وقد أوصى لها؟ قال: تعتق في الثالث ولها الوصية (٢) و (منها) صحيح أبي عبيدة " سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل كانت له أم ولد له منها غلام فلما حضرته الوفاة أوصى لها بألفي درهم أو أكثر للورثة أن يسترقوها؟ قال فقال: لا بل تعتق من ثلث الميت، وتعطى ما أوصى لها به " (٣) و (منها) الرضوي " فإن أوصى لمملوكه بثلث ماله قوم المملوك قيمة عادلة فإن كانت قيمته أكثر من الثالث استسعي في الفضلة " (٤) و جملتها كافية في الدلالة على صحة وصيته لعبدة. نعم وقع الخلاف في استساعه العبد لما زاد من قيمته على الموصى به: فذهب بعض، إلى الاستساع مطلقاً، وإن كان الموصى به نصف قيمته فما دون، كما عن جم غفير. بل عن إيضاح النافع: إنه المشهور، وعن الخلاف: الاجماع عليه وقيده بعض بما إذا كان الموصى به أكثر من نصف قيمته بأن يملك العبد من نفسه أكثر من ضعفه - كما عن الشيوخين في المقنعة والنهاية والقاضي في المذهب والكامل والمراسيم وظاهر الشرائع - أولاً - وإن استحسن الأول - ثانياً - ولا حجة لهم عليه إلا مفهوم خبر الحسن بن صالح المتقدم، بعد تنزيل الرابع على المثال لما دون النصف، وهو - مع ضعف دلالة المفهوم

(١) نفس المصدر والباب الآنفين من الوسائل، حديث (٢).

(٢) نفس المصدر الأنف الذكر من الوسائل، حديث (٣).

(٣) المصدر الأنف من الوسائل، حديث (٤).

(٤) راجع من الفقه الرضوي طبع إيران حجري، أوائل باب الوصية للميت.

وعدم العلم بظاهره إلا بالتنزيل المذكور - لا يكافئ غيره من الأخبار المطلقة وإن كان أخص، سيما مع ترك الاستفصال في بعضها واعتراضها بالشهرة المحققة والاجماع المنقول. فإذا القول بالاستسقاء مطلقا هو الأقوى.

وبالجملة إذا أوصى لعبده بشيء، ينظر إلى الموصى به وقيمة العبد: فإن تساويها عتق العبد ولا شيء له ولا عليه، وإن تقاضا، وكان الموصى به أكثر عتق وأعطي الفاضل، وإن كان أقل عتق بقدره واستسقى في الباقي مطلقا - على الأقوى - خلافا لمن عرفت، والموصى به للوارث في الصور كلها بدلا عن عتق العبد أو ما يعتق منه ومخرج الموصى هو الثالث، فإن زاد عليه توقف على إجازة الوارث. ولو كانت الوصية لأم ولده عتقت منها لا من نصيب ولدها، لا لما قيل: من تأخر مرتبة الإرث عن الوصية لأن المقصود من التأخير هنا أن ما زاد على الدين والثلث يرثه الوارث لا التأخير في الزمان، بل للأخبار المتقدمة المصرحة بذلك، وهي أخص مما دل على عتقها من نصيب ولدها.

(الخامسة) تصح الوصية للحمل الموجود حين الوصية " ولو قبل ولوج الروح فيه، إذا تولد حيا (١) فإن انفصل ميتا - ولو كان سقطا بالجنابة - بطلت بلا خلاف في ذلك - كما قيل - بل عن (التحرير) وغيره الاجماع عليه.

ويدل عليه - مضافا إليه - عمومات الوصية (٢) ولا يشك في قابلية

- 
- (١) وهذه المسألة من تفريعات شرط الوجوه في تصحيف الوصية - كما عليه عامة الفقهاء - وإنما صحووا له الوصية بشرطين: وجوده حال الوصية، وانفصاله حيا - كما في المتن.
- (٢) من آيات وروایات فإنها مطلقة وعامة من هذه الجهة، فتشمل الحمل.

للتملك حتى لا يصح التمسك بالعمومات (١)، ولذا يقبل الملك بالإرث ويعزل له نصيبيه من الميراث، وفي كون انفصاله حيا شرطاً لأصل الملك فلا يملك قبله، أو لاستقراره كما في (الشرايع) و (القواعد) وغيرهما من عبر بهذه العبارة الظاهرة في تحقق الملك قبله - في الجملة - أو كونه كاشفاً عن الملك التام من حين موت الموصي كما في إجازة الفضولي، وبانفصاله ميتاً ينكشف البطلان رأساً، كما هو أحد الاحتمالين في عبارة من قال (تصح للحمل أن ولد حيا) أو بشرط انفصاله حيا، كما عن الكافي والجامع، والنافع، والتذكرة، والتحرير، والارشاد، والتبصرة، والدروس والروضة، وإن استظهر منها في (مفتاح الكرامة) أنه إنما يملك بعد انفصاله لا من حين موت الموصي؟ وجوه، خيرها أخيرها (٢) والنماء المتخلل بين الوصية والولادة يتبع العين في الملكية، فيملكه الحمل إن تولد حيا من حين موت الموصي على الآخرين، دون الأول (٣) وفي اشتراط القبول هنا أيضاً، كغيره من الوصية التملوكية لمعين محصور فيقبل وليه عنه، لعموم أدلة الولاية، ودعوى انصرافها إلى غير الحمل ممنوعة، ولو سلم فبدوياً لا تعوיל عليه، ولو سلم أيضاً فإنما هو بالنسبة إلى الجنين وإلا فالمولود مولى عليه في جميع ما يرجع إليه، أو عدمه

(١) فإن أهلية الموجود للتملك مأحوذة في تصحيح الوصية فالموارد حال الوصية إذا لم تتوفر فيه أهلية الملك كالحيوان - مثلاً - لا تصح الوصية إليه ولا له - كما عرفت - .

(٢) وهو إناطة الملكية بالانفصال حيا لا بمحض موت الموصي.

(٣) حيث أن مقاد الأول عدم الملكية قبل انفصاله حيا، فلا نماء له حينئذ، بخلاف مقاد الآخرين اللذين يعطيان الملكية غير المستقرة قبل الانفصال حيا.

كما في التملiek للجهات العامة لأن القبول عن الطفل كسب له ولا يجب على الولي الاكتساب؟

قولان والأول هو الأقوى، لما تقدم: من أنها عقد يفتقر إلى الإيجاب والقبول وحينئذ فالانتظار في القبول إلى البلوغ تعريض للمال إلى التلف فيقبل عنه الولي، وليس القبول عن الطفل من الكسب له بل بعد عدمه تفويتاً لما له عرفاً، وإن كان الأقرب كون القبول منه بعد الولادة لا في حال الحمل، وحكم تأثير الرد وعدمه قبل القبول وبعد قد تقدم سابقاً في الوصية.

ولو انفصل حيا ثم مات بعده ولو بيسير كانت الوصية لوارثه بالإرث لا بالوصية، مع سبق القبول، وإلا وبعد قبوله، لانتقال حق القبول إليه أيضاً كما تقدم في أصل الوصية.

ولو تعدد الحمل وزع عليه بعد التولد على عددهم بالسوية، وإن اختلفوا في الذكورة والأنوثة ما لم ينص على التفاضل، لأنها عطية لا ميراث.

ولو رضعت حياً وميتاً، ففي استحقاق الحي الكل أو النصف احتمالاً: أقواماً الأول أما بناء على النقل والكشف فواضح: وأما بناء على كونه شرطاً للاستقرار، فلأن الملكية حال الحمل ليست موضوعاً للحكم لضعفها في مرتبة الملكية، لأنها نظير ملك أن يملك ما لم تشتد وتنقصه بانفصاله حياً، والمفروض كون الوصية للحمل من حيث هو الذي مصادقه هو المنفصل حياً فتحتفظ الوصية به.

(البحث الخامس)

في الأوصياء، ولنذكر المهم من مسائله، فنقول: الوصاية هي الولاية على إخراج حق واستيفائه أو على طفل أو مجنون يملك الموصى الولاية عليه أصلالة كالأب والجد له أو بالعرض كالوصي عن أحدهما المأذون له

في الإيصاء، وتمام الكلام فيها يتم في مسائل.  
(الأول) يشترط في الوصي أمر:

(الأول) البلوغ: فلا تصح الوصية إلى الصغير لقصوره عنأهلية الولاية، وكونه مولى عليه، فكيف يكون ولها، وليس المراد كون الصغير مانعاً عن تصرفه كالمحجور، كما لعله يظهر من جعل حيصة التصرف قيada للمنع، بل المقصود قصوره عن منصب الولاية التي لا تكون إلا لتكميل الغير - كما تقدم مفصلاً في البحث عن الولاية (١) فكيف تعطى لفاقد الكمال، فلو ضم إلى كامل كانت الوصاية إلى الكامل مستقلة إلى بلوغ الصغير، فيشتري كان بعده. ومرجع ذلك في الحقيقة إلى تعليق الوصاية على زمن البلوغ بحيث لا يحتاج بعده إلى إنشاء جديد، لا أنه وصي فعلًا وزمان البلوغ، وقت للتصرف. ومن ثم يكن لولي الطفل المداخلة مع الكامل، ولو كانت الوصاية فعلية: لواجب قيام الولي نيابة عنه، ويأتي لذلك مزيد توضيح إن شاء الله.

(الثاني) العقل، فلا تصح الوصية إلى المجنون إذا كان مطبقاً بلا خلاف فيه، بل إجماعاً بقسميه، مضافاً إلى ما عرفت في الصغير: من قصوره عن أهلية الولاية، ولعل المجنون أولى فهو شرط ابتداء واستدامة، فتبطل بطرد الجنون عليه. وهل تعود بعوذه؟ وجهان: مبنيان على بطلان الولاية بعروضه فلا تعود إلا بدليل مع أن الأصل عدمه، وعدم البطلان وإن منع عن التصرف حينه كالأب والجد له مع طرد الجنون على أحدهما، والأقرب هو الأول، لما عرفت. والقياس بالأب قياس مع الفارق، لأن السبب لها فيه هو عنوان الأبوة غير المنفك عنه بطرد الجنون عليه، بخلاف الوصي

---

(١) وهي الرسالة الرابعة من محتويات الجزء الثالث المطبوع في النجف سنة ١٣٩٦ هـ.

فإن الجنون يزيل سبب ولاليته، وهو الوصاية، والحاكم يتولى الأمر، في الموردين، غير أنه في الوصي أصلالة لفرض انتفاء الوصاية، وفي الأب بالنيابة عنه ما دام مجنوناً لقصوره عن المباشرة.

وهل تصح إلى الأدواري فتنصرف الوصاية إلى أوقات إفاقةه، وهو الفارق بينه وبين طرو الجنون، لأنصرافها فيه إلى دوام عقله المفروض عدمه، أو لا تصح كالوصية إلى المطيق والصبي منفرداً لقصور المجنون

مطلقاً عن منصب الولاية؟ قوله: ولعل الأول هو الأقرب فتنحل

الوصاية حينئذ إلى التعليق على أوقات الإفاقة بحيث لا يحتاج فيها إلى إنشاء جديد كالوصية إلى الصبي منضماً، بل ومنفرداً أيضاً المعلقة على بلوغه أن لم يقم اجماع على المنع عنه بخصوصه الذي قيل: دون ثبوته خرط القتاد (الثالث) الإسلام، فلا تصح وصية المسلم إلى الكافر مطلقاً، وإن كان ذمياً بلا خلاف فيه، بل الاجماع يحكم عليه وهو الحجة، مضافاً

إلى أن الولاية على المسلم - ولو في ماله - نوع سبيل، ولا سبيل للكافر

على المسلم (١) وإلى أنها نوع ركون إلى الظالم المنهي عنه (٢)

وتصح وصية الكافر إلى المسلم قطعاً فيما يكون العمل به مشروعًا.

وأما وصيته إلى مثله فلا حاجة لنا في التعرض لمعناها ولا لحكمها

وفي اعتبار الإيمان زيادة على الإسلام - إن لم تعتبر العدالة في الوصي -

احتمال، لكنه على تقدير عدم الاعتبار ينفيه إطلاق الوصية.

وهل تعتبر فيه العدالة مع ذلك كما عن المشهور، أو لا كما عن

---

(١) بحکم الآية الكريمة: "ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً" سورة النساء / ١٤١

(٢) بحکم الآية الكريمة: "ولا ترکنوا إلى الذين ظلموا فتمسکم بالنار" سورة هود / ١١٣

بعض منهم العالمة في (المختلف) ويكتفي بعدم ظهور الفسق فيه، أو يفصل بين ما يكون متعلقها حق الغير - ولو كان نحو العموم كالقراء والجهات العامة وبين ما لا تتعلق إلا بنفسه فتعتبر في الأول دون الثاني؟ احتمالات، بل غير الأخير منها أقوال. وقد عرفت المشهور منها.

ويدل عليه - مضافا إلى الاجماع المحكم عن (الغنية) المعتضد بالشهرة المحققة فضلا عن منقولها مستفيضا - أن الوصية استيمان، وال fasق ليس أهلا له لوجوب التثبت عند حبره (١) وأنه حق للغير - ولو بالوصية - وتسليط الفاسق عليه تعريض له إلى التلف وجعل صاحبه عرضة للضرر، بل هو كذلك حتى فيما يرجع صرفه إلى نفسه من المثوابات والخيرات ونحو ذلك بعد حبس المال في صرفه على المصرف الخاص وارتفاع سلطنة عليه بعد موته. ولذا ذهب المشهور - كما قيل - إلى اعتبارها في وكيل الوكيل مع أنه منجز بنظر الموكلين، فهنا أولى لانقطاع سلطان الموصي بموته وعدم مداخلة أحد في عمل الوصي حتى ينكشف له الحال، ومداخلة الحاكم بعد انكشفه لا توجب الصحة حتى يجبر عند ظهور الخيانة. (ودعوى) أن المنع عن تسليطه على حق الغير فرع كونه حقا للغير - أولا - والمفروض أن كونه حقا للغير والتسليط عليه مجموعاً يجعل واحد، وهو الوصية، فيكون هذا التسلیط نحوها من كیفیاتها. وبعبارة أخرى حقيقة له منوطه بهذه الکیفیة (مدفوعة) بمنع کون التسلیط من الکیفیات المقومة للوصیة ولذا لا يلزم من موت الوصی أو عجزه أو خیانته انتفاءها - إجمالا - مع أن القيود المقومة يلزم من انتفاء المقوم، واطلاق الوصیة لا يثبت

---

(١) لقوله تعالى - كما في سورة الحجرات / ٦ - : " يا أيها الذين آمنوا إن جائكم فاسق بنأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين . "

كونه من كيفياتها المقومة، فهو نظير الشرط في ضمن العقد اللازم. مؤيداً ذلك كله بما قيل: من أن ذلك ركون إلى الظالم المنهي عنه (١) إذ الفاسق ظالم، ولو لنفسه.

وبالنصوص المستفيضة الواردة، في من مات وله مال وورثته صغار ولا وصي له، حيث اشترطت عدالة المتولى لذلك (٢) وليس ذلك إلا لاعتبارها في التسلیط على حق الغیر، وهذا المناط موجود هنا، وإن كان خارجاً عن مورد تلك النصوص، لعدم الفرق بينهما من حيث التسلیط إلا كونه - هناك - منصوباً من الشّرع، وهنا من الموصي الذي لا سلطنة له على المال بعد موته، الذي هو وقت التسلیط.

حجّة القول بعدم اعتبارها أصلاً، أنها نياية، فتبغ اختيار المنوب عنه.

وأن إيداع الفاسق وتوكيله جائزان - إجماعاً - مع أنهما استيمان وأن للميّت الثلث من ماله فله وضعه حيّثما شاء (٣)

(١) لقوله تعالى: " ولا ترکنوا إلى الذين ظلموا .. " هود / ١١٣

(٢) وقد عقد لها في الوسائل. كتاب الوصايا بباب مستقلًا عنونه هكذا (٨٨) باب حكم من مات ولم يوص (ع) من ذلك: روایة علي بن رئاب يسأل الإمام الكاظم (ع) عنمن يتولى شؤون المماليك والصغار فيبيع عليهم ويشرىء منهم، فيجيبه الإمام (ع) بحوار ذلك "إذا باع عليهم القيمة لهم الناظر فيما يصلحهم" ، ورواية سماحة عن الإمام الصادق (ع) يسأله بمضمون ذلك فيجيبه الإمام (ع) بقوله: "إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس" وغيرهما إلى هذا الباب وفي باب الولاية كثير بهذا المضمون.

(٣) أشار الماتن - قدس سره - إلى مضمون هذا الحديث فيما سبق في طي المسألة الثانية من المبحث الرابع - وأشارنا هناك إلى تخریج تلك المضامين فراجع.

وما ورد من النصوص؟ في جواز نصب المرأة وصيا، ونصب الصبي قبل البلوغ - ولو منضما إلى الكامل - فيشتراك معه في التصرف عند البلوغ (١) مع منع غلبة العدالة في النساء وعدم معلومية حصولها في الصبي عند بلوغه، بل لعل الغالب عدم تتحققها فيه. وإن تحصيل العدل مما يتعرّض غالباً مع مسيس الحاجة إلى الوصاية فالتوقف عليه موجب للتعطيل غالباً

ويضعف الأول: بأنها شرط في الاستنابة، لا في أصل النيابة، ولذا يجب على العاجز عن الحج استنابة العادل دون غيره، وإن جاز للفاسق التبرع عن الغير بالنيابة فيه.

ويضعف الثاني: بأن جواز ذلك في الوكالة والوديعة لكون الحق فيهما راجعاً إلى نفسه، فله انحاء التصرف فيه، ولذا جاز هبته للفاسق، فلا يقال به ما يرجع إلى الغير.

ويضعف الثالث: بأنه - مع كونه أخص من المدعى لاختصاصه بثلث ماله دون الولاية على صغار ولده - نمنع دلالة عمومه أو إطلاقه على ما يشمل المقام، لكونه مسوقاً لجواز اختياره ما شاء من كيفيات الصرف والمصرف، نظير قوله: "الوقوف على حسب ما يوافها أهلها" فيكون مهملاً من هذه الحقيقة. وبالجملة: لا دلالة في أدلة الوصية حتى مثل قوله: "جائز للميت ما أوصى على ما أوصى به إنشاء الله" على (٢) جواز تلك

(١) كما سيدكرها المصنف - قدس سره - في المسألة الثانية من مسائل التكميل الآتية: في عدم صحة الوصية إلى الصبي منفرداً.

(٢) في الوسائل: كتاب الوصايا، باب ٦٣ من أحكامها بعنوان حكم من أوصى لمواليه ومولياته) حديث واحد، وهو "محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عن محمد بن الحسن الصفار: أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي - عليهما السلام - أوصى بثلث ماله في مواليه ومولياته: الذكر والأثنى فيه سواء، أو للذكر مثل حظ الأثنين من الوصية؟" فوقع (ع): جائز للميت ما أوصى به على ما أوصى إن شاء، ونقل الحديث نفسه عن الكليني وعن الشيخ - قدس سرهما -

التسليط المذكور: إما لاختصاصها بالقيود المقومة لها، أو لاهما لها من هذه الحيثية، ولو سلم شمولها لذلك، فهي معارضة بعموم ما دل على وجوب التثبت في خبر الفاسق المستفاد ومن عموم التعليل فيه، وهو خوف الندامة من الاعتماد عليه (١) النهي عن مطلق الاعتماد على أمره: تعارض العموم من وجه (٢) والترجيح له بما عرفت من الاجتماع المحكى والشهرة المحققة على اعتبار العدالة، إن لم نقل بحكومة ما دل على التثبت عليها.

ويضعف الرابع بعد معارضته ما دل على جواز نصبهما لما دل على اشتراط العدالة، لكونه مسوقاً لبيان أصل الصحة، غير ناظر إلى ما يعتبر فيه من الشرائط حتى يؤخذ باطلاقه، ولو سلم فهو مقيد بأدلة اشتراطها.

ومنه يظهر الجواب عن الوجه الخامس، كيف ولو كان مسيس الحاجة بنفسه مسقطاً لاعتبار العدالة، لحرى مثله فيما كان الميسىس إليه أكثر كالجماعة والطلاق وغيرهما مما تعتبر فيه.  
وأما الاكتفاء بعدم ظهور الفسق، لاختصاص وجوب التبين بخبر

---

(١) أشار إلى قوله تعالى - في آية النبأ - : " فتصبحوا على ما فعلتم نادمين " .

(٢) كلمة (النهي) مرفوعة في مقام نيابة عن كلمة (المستفاد) وكلمة (تعارض) منصوبة على المفعول المطلق من كلمة (معارضة)

الفاسق مع عدم الملازمة بين عدم الفسق والعدالة لثبت الواسطة بينهما، فيدفعه عموم العلة الموجبة للتثبت، وهو خوف الوقوع في الندامة الذي لا يؤمن منه إلا باحراز العدالة، إذ لا واسطة بينهما، مضافاً إلى أن جواز التسلیط على مال الغير منوط بما يوجب إحراز حفظه، لا بعدم إحراز تلفه حتى يكتفي فيه بمجھول الحال.

وأما التفصیل بين ما يرجع إلى نفسه أو إلى غيره، فقد ضعفه بتساوي الحكم فيهما، بعد حبس المال بالوصیة على المصرف الخاص في وقت لا ولی عليه.

إذا القول باعتبار العدالة مطلقاً هو الأقوى:

هذا وليعلم أن العدالة بناء على اعتبارها ليست شرطاً واقعياً بمعنى توقف صحة العمل عليها في الواقع، قال جدي في (الرياض) تبعاً للذكرة والروضة: "واعلم أن هذا الشرط إنما اعتبر ليحصل الوثوق بفعل الوصي ويقبل خبره به كما يستفاد ذلك من دليله، لا في صحة الفعل في نفسه، فلو أوصى إلى - من ظاهره العدالة - وهو فاسق في نفسه - ففعل مقتضى الوصیة، فالظاهر نفوذ فعله وخروجه عن العهدة ويمكن كون ظاهر الفسق كذلك لو أوصى إليه فيما بينه وبينه وفعل مقتضاها، بل لو فعله كذلك لم تبعد الصحة، وإن حكم ظاهراً بعدم وقوعه وضمانه ما ادعى فعله، وتظهر الفائدة لو فعل مقتضى الوصیة باطلاق عدلين أو باطلاق الحاكم" (١) انتهى.

وهو حسن ومرجع ذلك إلى اعتبار الوثوق الخاص الحاصل بالعدالة

---

(١) راجع ذلك في كتاب الوصايا منه، الفصل الرابع في الأووصياء وما يعتبر فيهم من التكليف والعقل والإسلام. في شرح قول المحقق (وفي اعتبار العدالة تردد).

في جواز التسلیط على حق الغیر، لقیام الاجماع على الاكتفاء به في ذلك وأما مطلق الوثوق فلم یقم دلیل معتبر على الاكتفاء به فيه، إلا إذا بلغ حد القطع یعدم التخلّف الذي دون تحقّقه خرط القتاد، فهو نظير الظن الخاص والظن المطلق في حجية الطريق.

وبما ذكرنا ظهر الجواب عما قيل: من أن مقتضى ذلك اعتبار الوثائق دون العدالة التي نصوا على اشتراطها في كلامهم فمن الغريب استغراب شيخنا في (الجواهر) هذا الكلام من هؤلاء الأعلام، مع أنه في غاية المتانة وكيف كان فلو أوصى إلى عادل ثم فسق بعد موت الموصي بطلت الوصایة، بناء على اشتراطها لأنها شرط حينئذ ابتداء واستدامة وانعزل عن العمل من غير توقف على عزل الحاکم، وإن أوهنه ظاهر عبارة (الشرايع) وغيرها، إلا أن المقصود من عزله منعه عن التصرف، ولا تعود بعده العدالة، لما تقدم في طرو الجنون. وأما على القول بعدم الاشتراط، ففي بطلانها نظر: ينشأ: من استلزم عدم اعتبارها ابتداء عدمه استدامة مع أن الأصل يقتضي بقائهما أيضاً، ومن - دعوى ظهور تخصيص الوصایة به في كون الباعث عليها هو وصف العدالة فتنتهي بانتفاءه دون ذاته المقارنة للوصف، إلا أنها عهدة مدعىها. نعم لو علم كون الإیصاء إليه من حيث كونه عدلاً على وجه كانت الحیثیة قیداً فلا إشكال - بل لا خلاف - في بطلانها. وعليه تنزل عبارة من ادعى عدم الخلاف فيه هذا ولو فسق ثم عادت إليه العدالة قبل موت الموصي فلا ينبغي الاشكال في استمرار صحة الوصایة، لأن المانع یضر وجوده عند الموت.

(الخامس): الحرية، فلا تصح الوصایة إلى المملوك بغير إذن سيده وتصح بإذنه، بلا خلاف فيما - كما قيل - بل الاجماع محکي في (الغنية) على الأول منهما، مضافاً إلى استلزمها تصرفاته الممنوع عنها شرعاً

لكونها مزاحمة لحق المولى، فيرتفع المانع بإذنه - كما عللوا به في المنع والجواز - وهو يعطي المفروغية عندهم: من قابليته للوصاية بذاته، غير أنه محجور عليه مع عدم الإذن.

من غير فرق في المنع بين عبد الغير وعبد نفسه، والوصية إليه في الثاني حين كونه ملكه لا تجدي بعد أن كان عند المباشرة ملك الوارث فيعتبر إذنه (واحتمال) كون ذلك من باب الوصية بعض منافعه (يدفعه) عدم اندراجه في ذلك عرفاً، بل هو ثبات ولاية له، ولذا لا يلتزم بتقويمها وإخراجها من الثالث.

وكذا لا فرق عند الأكثرين بين القرن وغيره ممن تشبت بالحرية، نعم عن المفيد وسلام: جواز الوصية إلى المدبر والمكاتب: إما مطلقاً - كما عنهمما في ظاهر المختلف والدروس - ومقيضاً بعد نفسه - كما في التنقيخ - ومال إليه، وهو قوي في المدبر، لحصول الإذن من مولاه بالوصية لتضمنها الإذن بالقبول حينما ملكه مع ارتفاع الحجر عنه عند الموت بالحرية، فلا مانع من الوصية - فيه لا فعلاً ولا مألاً إلا احتمال قصور الثالث عن قيمته الموجبة لبعضه في الحرية، ولكن غايتها المراعاة والتوقف إلى اكتشاف الحال دون البطلان رأساً. نعم تعليفهم الجواز في المكاتب بلزم عقد الكتابة لا يجدي نفعاً حتى لو تحرر بعضه، لأن مقتضاه - وإن كان جواز الاتساب - إلا أن كون الوصية منه ممنوع، وإن استلزم العمل بها الأجرة في بعض الأحوال.

المبعض منه بحكم الرق، إذ لا يعقل تجزي الولاية في حقه، وإن قلنا باستحقاقه من الوصية له بقدر حريته، لوضوح الفرق بين الوصية والوصاية، فإن الملكية تتبع، بخلاف الولاية، فإنها لا تتجرأ بنفسها، وإن بعض متعلقها.

وحيثما أذن المولى لعبدة، فليس له الرجوع بعد الوصية وموت الموصي لاقتضاء الوصية الدوام (والإذن في الشيء إذن في لوازمه) كما لا تأثير لرجوعه قبله إذا كان بحيث لا يبلغ الموصي ذلك، وله الرجوع عن إذنه مع إعلامه به.

(تكميل)

وفي مسائل:

(الأولى) اختلف الأصحاب في وقت اعتبار الأوصاف المذكورة في الوصي على أقوال (أولها) كفاية اتصافه بها حال الوفاة، فلو أوصى إلى ناقص ثم مات بعد كماله، صحت الوصية (ثانيها) كفايته حال الوصية، حكاه قولًا في (الدروس) (ثالثها) اعتباره في الحالين معا دون ما بينهما، اختاره في (المبسوط) (رابعها) اعتباره في الحالين معا وما بينهما، فتعتبر من حين الوصية مستمرة إلى بعد الموت، وهو الأقوى وعليه الأكثر وفي (المسالك) حكى: قولًا آخر، وهو: اعتباره من حين الوصية إلى أن ينفذها بعد الموت، إلا أنه لا أرى وجهاً لعده قولًا مغايراً للقول الأخير لأن من يعتبر الكمال من حين الوصية إلى حين الوفاة يعتبره أيضاً بعده إلى نهاية العمل غير أنه في الأول يعتبره شرطاً في أصل الصحة، وفي الثاني شرطاً في استمرارها بحيث لو عرض نقض في أثناء عمل أو بين الأعمال انعزل من حينه ولم يستأنف العمل السابق وقام الكامل مقامه في الباقي. وبالجملة، فالكمال المستمر إلى الوفاة شرط في الصحة، والكمال المستمر بعدها إلى نهاية العمل شرط في استمرار الصحة ودوامها.

واستدل للمختار كما في (جامع المقاصد) وغيره: بأن الشرائط إذا انتفت عند الوصية لم إنشاء العقد صحيحًا، ولا بد أن يكون شرط

الصحة سابقاً على إنشاء العقد كما في سائر العقود.  
وبأنه في وقت الوصية ممنوع من التفويض إلى من ليس بالصفات  
والنهي في المعاملات - إذا توجه إلى ركن العقد - دل على الفساد. ومحصلة  
- بتوضيح منا - يرجع إلى أن الوصاية عقد مفاده تفويض الولاية التي هي من  
المناصب إليه بالوصية، فالتفويض فعلي منجز غير معلق على الوفاة الذي هو زمان  
التصرف حينئذ فلا تعليق في الإنشاء، وإنما التعليق في المنشأ كالوكالة المنجزة  
إذا عين العمل بها في وقت متاخر كيف ولو كانت الوصية معلقة لم يتحقق  
إنشاء بالفرض، لا حين الوصية، ولا حين الوفاة، والناقص عن الكمال غير  
قابل للتفويض منصب الولاية إليه، فلذا اعتبار الكمال حين الوصية.  
وأما اعتبارها حين الوفاة، فلأنه وقت العمل الذي لا ريب - بل  
لا خلاف كما في التذكرة - في اعتبارها فيه، فالصحة مشروطة به في  
الوقتين، فيلزم اعتباره فيما بينهما، لأن المشروع وهو الصحة ينتفي  
بانفائه شرطه.  
وأما بقاوه على الكمال بعد الوفاة إلى انتهاء العمل فهو شرط لاستمرار  
الصحة دون أصلها - كما تقدم -  
ولا يرد النقض بصحة الوصية إلى الصبي - منضما إلى الكامل -  
مع عدم تعلق الإنشاء بالنسبة إليه حال الصغر ولا إنشاء بالفرض عند  
البلوغ.  
لأنا نقول بها أولاً للنص - وثانياً - لامكان كون اشتراكه مع الكامل  
بعد بلوغه من كيفيات الولاية المجموعلة بإنشاء الوصية وتطوراتها نظير ما لو  
قال: (أنت وصيي فإذا حضر فلان فهو شريكك) ونظير تملك المعدوم  
بعد وجوده للوقف تبعاً للموجود بإنشاء الواقف، ولذا يتلقاه منه بجعل  
الوقف وإنشائه فتكون الوصية إلى الصبي - منفرداً أو منضماً إلى الكامل -

نظير الوقف على المعدوم المعتبر عنه بمنقطع الأول، والمعدوم بعد وجوده تبعاً للموجود قبله في البطلان في الأول والصحة في الثاني.  
وبما ذكرنا ظهر لك ضعف ما أورد على الدليل بالمصادر - كما في (الجواهر) - وضعف مستند الأقوال الباقية. مع أن القول الثاني منها لا أظن به قائلاً منا.

وأما الثالث فيه - مع ذلك - أنه يلزم على القول به عود الولاية بعد بطلانها بعرض النقض بعود الكمال قبل الوفاة، وثبوته فيه موقوف على الدليل، مع أن الثابت بالأصل عدمه، وقياسه بالأب قياس مع الفارق لأن الموجب لها فيه ذاتي وهو الأبوة، وفيما نحن فيه إنما ثبتت بالوصاية التي قد بطلت بعرض النقض.

(الثانية) لا تصح الوصية إلى الصبي منفرداً، بلا خلاف يظهر، بل الأجماع محكمٌ عليه، وهو الحجة، مضافاً إلى ما تقدم: في اشتراط البلوغ (١) وتصح إليه منضماً إلى الكامل من غير حاجة إلى تجديد الانشاء عند بلوغه، بلا خلاف أيضاً - كما قيل - للنص الفارق بينهما، ففي صحيحة علي بن يقطين أو حسنة: "قال سألت أبا الحسن (ع) عن رجل أوصى إلى امرأة وأشرك في الوصية معها صبياً، فقال: يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فإذا بلغ الصبي فليس له أن لا يرضى إلا ما كان من تبديل وتعديل فإن له أن يرده إلى ما أوصى به الميت (٢)" وفي الصحيح (عن محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد (ع): رجل أوصى

---

(١) وهو الشرط الأول من شروط الوصي، وذلك لقصوره عن أهلية الولاية وكونه مولى عليه - إلى آخر ما ذكر هناك.

(٢) ذكرهما الكافي للكليني: كتاب الوصايا، باب من أوصى إلى مدرك وأشرك معه الصغير.

إلى ولده وفيهم كبار قد أدركوا فيهم صغارا يحوز للكبار أن ينفذوا وصيته ويقضوا دينه إن صح على الميت بشهود عدول قبل أن يدرك الأوصياء الصغار؟ فوقع (ع): نعم على الأكابر من الولد أن يقضوا دين أبيهم ولا يحبسوه بذلك" (١) ولمكان كون اشتراكه مع الكامل عند البلوغ من كيفيات الولاية المجنولة بالوصية - كما تقدم - وفي الحق غير الصبا من الموانع عن صحة الوصية به في جواز الانضمام وعدمه؟ وجهان: مبنيان على كون النص: هل هو على خلاف القاعدة، فيقتصر على مورده، أو موافق لها فيلحق به غيره - كما لعله هو الأقرب - . وعلى كل حال يستقل الكامل بالتصرف، لفرض استقلاله بالولاية حتى يبلغ الصبي، فإذا بلغ شاركه فيه. وليس له إلا الرضا بما استقل به الكامل ما لم يكن فيه تبديل وإلا رده لأنه من شؤون ولاته الفعلية - كما هو مفاد الخبرين -

(الثالثة) لو أوصى إلى اثنين كاملين فلا يخلو: إما أن ينص على اجتماعهما أو على جواز الانفراد لكل منهما، أو يطلق: فعلى الأولين يتبع نصه، ففي الأول منهما: لو اختلفا جبرهما الحاكم على الاتفاق، لأن الولاية مشتركة بينهما؟ وقائمة بهما: إما على وجه لا ولاية لكل منهما بنفسه، أو هي لكل منهما لا بنحو الاستقلال على وجه يكون القيد من صفات الولاية الثابتة لكل منهما ولو باعتبار متعلقاتها. وعلى التقديرتين يكون الاستقلال من التبديل، فإن تعذر الاتفاق منهما أو من أحدهما، فستعرف حكمه. وأما في الثاني فيجوز الانفراد لكل منهما في الكل فضلا عن البعض للإذن به بالفرض فيصح لهما اقتسام المال وتصريف

---

(١) ذكرهما الكافي للكليني: كتاب الوصايا، باب من أوصى إلى مدرك وأشرك معه الصغير.

كل منهما فيما يخصه، لكن القسمة غير ملزمة، فيجوز فيها التفاوت والرجوع عنهما وتصرف كل منهما فيما خص به الآخر.

وأما لو أطلق حكمه - على الأقوى وعليه المشهور - حكم النص على الاجتماع لظهور التشريح فيه، مضافا إلى صحيح محمد بن الحسن الصفار " كتبت إلى أبي محمد (ع): رجل كان أوصى إلى رجلين: أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة، والآخر بالنصف؟ فوقع (ع): لا ينبغي لهما أن يخالف الميت ويعملان على حسب ما أمرهما إن شاء الله تعالى " (١) ولفظ (لا ينبغي) وإن كان بنفسه ظاهرا في الكراهة إلا أن عده (ع) ذلك مخالفة قرينة على إرادة الحرمة، إذ هي من تبديل المنهي عنه وأصرح منه (الرضوي): و " إذا أوصى رجل إلى رجلين فليس لهما أن ينفرد كل واحد منهما بنصف التركة وعليهما إنفاذ الوصية على ما أوصى الميت " (٢) وضعف سنته - لو سلم - مجبور بالعمل.

خلافا لما عن الشيخ في (النهاية) وابن البراج، فجوزا - في ظاهر إطلاق عبارتهما - الانفراد لهما، نظرا إلى الموثق "... إن رجلا مات وأوصى إلى رجلين، فقال أحدهما لصاحبه: خذ نصف ما ترك وأعطي النصف ما ترك، فأبى عليه الآخر، فسألوا أبا عبد الله (ع) عن ذلك فقال: ذاك له " (٣) بناء على أن مرجع الضمير هو طالب القسمة، وهو - مع قوة احتمال رجوعه إلى من أباهما ولا أقل من الاجمال - لا يكفي ما تقدم من الخبرين من وجوه عديدة، مع إمكان حمله على صورة الإذن

(١) الوسائل: كتاب الوصايا، باب ٥١ من أحكامها، حديث (١)

(٢) راجع ذلك في أوائل باب الوصية للميت من (الفقه الرضوي)

(٣) راجع: المصدر الآنف من الوسائل حديث (٣) والرواية عن بريد بن معاوية، قال: إن رجل ..

بالانفراد، لو سلم رجوعه إلى الطالب.

(الرابعة): لو امتنع انفاق الوصيين المشروط اجتماعهما نصاً أو ظاهراً، فلا يخلو: ما أن يكون الامتناع لانتفاء الموضوع، كما لو مات أحدهما، أو لانتفاء الولاية كما لو جن أو فسق أو لامتناعهما، أو امتناع أحدهما عن التوافق بما لا يوجب الفسق، فهنا صور.

(الأولى) لو مات أحدهما، ففي استقلال صاحبه أو ضم الحاكم إليه قوله المشهور - كما قيل - هو الأول. ولعله هو الأقوى، لأن المشاركة المنتزع منها وصف عدم الاستقلال إذا انتفت بانتفاء الشريك تتحقق الاستقلال، لانتفاء المنتزع بانتفاء انتزاعه وبقاء الشركة بتبدل الشخص مبني على تعدد مطلوب الموصي: من الشركة، وكونها مع صاحبه، فلا يلزم من انتفاء الخصوصية انتفاء أصل الشركة، إلا أنه في حيز المنع ولا أصل يقتضيه إن لم نقل باقتضاء الأصل عدمه، ولا مداخلة للحاكم، لعدم ولايته مع وجود الوصي للميت (ودعوى) اختصاص منع ولايته بوجود الوصي المنفرد لا مطلق الوصي فمع كونها ممنوعة في نفسها (يدفعها) ثبوت الاستقلال بالفرض - كما عرفت -

وذهب جمع إلى وجوب الضم نظراً منهم إلى عدم كونه وصيا بالانفراد، إذ الوصاية مشروطة بالاجتماع الذي مقتضاه انتفاؤها مع الانفراد وإلى ظهور الوصاية لهما في إرادة تعدد النظر الذي ينافيه الانفراد وأنت خبير بما فيه: أما الأول، فهو مبني على كون الاجتماع شرطاً لأصل الولاية. وهو ممنوع، والمسلم كون الاجتماع الخاص مع الامكان شرطاً لتصرفولي فيما هو ولي عليه، فهو ولي محجور عليه من التصرف بالانفراد مع وجود صاحبه، ولو مات استقل. وبالجملة: فمع موت أحدهما لم يبق

موضوع من تعتبر موافقته، ولا دليل على اعتبار موافقة غيره معه: من الحاكم أو عدول المؤمنين. فاتضح من جميع ما ذكرناه الجواب عن الوجه الثاني.

هذا كله فيما لو مات أحدهما. أما لو ماتا معا، فالأمر يرجع إلى الحاكم، وهل يتعين عليه حينئذ تولية شخصين رعاية للتعدد المطلوب بالوصية، أو يكفي توليته واحدا لرجوع الأمر إليه عند انتفاء الوصي المنصوب من قبل الميت فهو الوصي عنه شرعا، والاجتماع إنما اعتبر في المنصوب من الميت دون المنصوب من الشرع. وبالجملة: ليس الحاكم نائبا عن الميت في الأوصياء، بل هو منصوب من الشرع في القيام بالوصية؟ قولان: والثاني هو الأقوى. ويلحق بالموت في الحكم كل سبب موجب للخروج عن أهلية الولاية كالجنون والغيبة المنقطعة والفسق، بناء على اشتراط العدالة في صحتها.

وأما لو امتنعا أو امتنع أحدهما عن التوافق بما لا يؤدي إلى الفسق: فإنما أن يمكن بالجبر اجتماعهما، أو لا يمكن.

فإن أمكن جبرهما الحكم على التوافق حيث لا يكون سبب الاختلاف هو الاختلاف في الرأي والنظر بما لا ينافي قصد الموصي، وإنما إرادة كل منهما لخصوصية لغرض لا ينافي الوصية إذ لا معنى للجبر على التوافق بعد أن كان كل منهما يرى فساد رأي صاحبه.

وإن لم يمكن الجبر: فإن كان الامتناع منهما، استبدل بهما آخرين ينوبان عنهمما يشترط عليهما التوافق، ولا يتوجه هنا كفاية الاستبدال عنهمما بوحد، إذ المفروض عدم خروجهما بالامتناع عن الولاية، وإن منعا عن التصرف كما لو عجزا بالمرض حتى عن الرأي، فإن الظاهر عدم الخروج بذلك عن أهلية الولاية. بل الأظهر جواز الوصاية إلى

العجز كذلك في الابتداء فضلاً عن الاستدامة.  
وإن كان الامتناع عن أحدهما استبدل به من ينوب عنه منضماً إلى صاحبه، فلا يستقل كما لو مات صاحبه لعدم الخروج بالعجز المذكور عن أهلية الولاية وهذا هو الفارق بينه وبين موته أو فسقه، ونحوهما، لعدم انتفاء الولاية في الأول وانتفائها في الثاني.

نعم لو ألحقنا الاختلاف بينهما مع تعدد التوافق بالفسق والجنون في الخروج عن أهلية الولاية - كما يظهر من جدنا في (المصابيح) اتحد الحكم فيهما، وجرى الخلاف السابق هنا أيضاً لاتحاد المدرك، والله العالم.  
(الخامسة) الوصي أمين، فلا يضمن إلا مع التعدي أو التفريط، ولو بمخالفة الوصية، فيضمن باليد لو تلف، فضلاً عما لو أتلفه، لعموم (على اليد) بعد خروج يده عن الأمانة بذلك.

مضافاً إلى أخبار (منها): خبر زيد النرسى - الذي هو كالصحيح بابن أبي عمر - : " عن علي بن مزيد أو فرقد صاحب الساير قال أوصى إلي رجل بتركته فأمرني أن أحج بها عنه، فنظرت في ذلك، فإذا هي شيء يسير لا يكفي للحج، فسألت أبا حنيفة وفقهاء أهل الكوفة؟ فقالوا: تصدق بها عنه - إلى أن قال - فلقيت جعفر بن محمد (ع) في الحجر، فقلت له: رجل مات وأوصى إلي بتركته أن أحج بها عنه، فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدق بها فقال (ع) ما صنعت؟ قلت: تصدقت بها، قال: ضمنت إلا أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة، فإن كان لا يبلغ أن يحج به من مكة، فليس عليك ضمان، وإن كان يبلغ ما يحج به من مكة فأنت ضامن (١)

---

(١) الوسائل: كتاب الوصايا، باب ٣٧ من أحكامها: إن الوصي إذا كانت الوصية في حق غيرها فهو ضامن حديث (٢)

فإن التصدق بالمال مع كفايته لحج الميقات إتلاف للمال بصرفه في غير الوصية (ومنها): صحيح محمد بن مسلم أو حسن بإبراهيم بن هاشم: "قلت لأبي عبد الله (ع): رجل بعث بزكاة ماله لتقسم، فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقتسم؟ فقال (ع): إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها، فهو لها ضامن - إلى أن قال - وكذلك الوصي يوصي إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان (١) المنزلي على ما لو كان عدم الدفع إليه ناشئاً من التهاون، لا لعذر شرعي، وإنما فلا ضمان، كما لو لم يجده، لأن العذر الشرعي كالعذر العقلي (ومنها): صحيح الحلباني عن الصادق (ع): "أنه قال في رجل توفى فأوصى إلى رجل، وعلى الرجل المتوفى دين، فعهد الذي أوصى إليه، فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته، وقسم الذي بقي بين الورثة فسرق الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ؟ قال: هو ضامن من حين عزله في بيته يؤدي من ماله (٢) المنزلي أيضاً على التفريط في الحفظ أو يتاخر الدفع إلى أهله (ومنها): ما في (الكافي) في الصحيح عن ابن محبوب عن محمد بن مادر: "قال سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل أوصى إلى رجل وأمره أن يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلاثة، فانطلق الوصي وأعطى المستماءة درهم رجلاً يحج بها عنه؟ فقال أرى أن يغrom الوصي من ماله ستمائة درهم، ويجعل المستماءة فيما أوصى به الميت، (٣) قال: في (الجواهر) بعد ذكر هذا الخبر: "وربما كان فيه إنماء إلى

(١) المصدر الآنف من الوسائل، باب ٣٦، حديث (١).

(٢) المصدر الآنف الذكر من الوسائل حديث (٢).

(٣) كتاب الوصايا، باب (أن الوصي إذا كانت الوصية في حق  
غيرها فهو ضامن) حديث (٣).

عدم انزال الوصي بالخيانة، اللهم إلا أن يكون ذلك ليس عنها، بل هو شئ قد فعله الوصي بجهله تخيل أنه أفعى للميت " (١) انتهى . وهو حسن بناء على قراءة ( يجعل ) مبنيا للفاعل، وأما لو قراء مبنيا للمفعول ففيه إيماء إلى الانزال، وعدم الانزال على الأول لعدم صدق الخيانة بعد الحمل على الجهل، وإن كان من التبديل الموجب للضمان، إذ ليس كل تبديل تصدق معه الخيانة وإن أوجب الضمان ( ومنها ) ما في الكافي أيضاً باسناده إلى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي سعيد عن أبي عبد الله ( ع ) قال: سئل عن رجل أوصى بحجة، فجعلها وصية في نسمة؟ فقال: يغرمها وصية ويجعلها في حجة كما أوصى به، فإن الله تبارك وتعالى يقول " فمن بدله بعدها سمعه فإنما إثمها على الذين يبدلونه ( ٢ ) وهو كما ترى صريح في عدم الانزال المحمول على ما سمعت، فيكون قرينة على قراءته ( يجعل ) مبنيا للفاعل في الخبر السابق.

(السادسة) اختلف الأصحاب في استيفاء الوصي بنفسه دينه على الميت من التركة إذا كان وصيا على قضاء ديونه يشمله: على أقوال: (أحدهما) العجواز مطلقاً. تمكّن من إقامة الحجة عليه، أولاً - كما في (النافع) و (القواعد) و (التحرير) و (جامع المقاصد) وهو المحكى عن الشهيدتين وغيرهما، لأنـه - بالفرض - وصي في قضاء الديون فيقوم مقام الموصى في ذلك، ويكتفى علمه بالدين، لأنـ الوصية منوطـة بقضاء الدين الثابت في نفس الأمر. ولا فرق في ذلك بين دينه ودين

(١) راجع ذلك في أوائل الفصل الخامس في الأوصياء من كتاب الوصايا - في شرح قول المحقق: ( والوصي أمين لا يضمن ما يتلف ).

(٢) راجع: نفس الكتاب والباب الآتي ذكره من الكافي . حديث ( ٢ ) .

غيره، ولأنه بقضاء الدين محسن " وما على المحسنين من سبيل ".  
 (ثانيهما) المنع كذلك فلا تستوفي إلا بإذن الحاكم بعد إقامة الحجة  
 عنده، كما عن القاضي، والشيخ في (النهاية) للأصل، وموثق بريد  
 ابن معاوية عن أبي عبد الله (ع): " قلت له: إن رجلاً أوصى إلي  
 فسألته أن يشرك معي ذا قرابة له ففعل، وذكر الذي أوصى إلي أن له  
 قبل الذي أشركه في الوصية خمسين ومائة درهم وعنده رهنا بها حاما  
 من فضة فلما هلك الرجل إن شاء الوصي يدعى أن له قبله أكرار حنطة؟  
 قال: إن أقام البينة، ولا فلا شيء له، قال قلت له: أيحل أن يأخذ  
 مما في يده شيئاً؟ قال: لا يحل له، قلت أرأيت لو أن رجلاً عدا عليه  
 فأخذ ماله فقدر على أن يأخذ من ماله ما أخذ: أكان ذلك له؟ قال:  
 إن هذا ليس مثل هذا " (١).

(ثالثها) الجواز مع العجز عن الأثبات، كما عن الحلبي في (السرائر)  
 والمحقق في (الشرائع) وغيرهما من باب التقادص، لأن العجز عن الأثبات  
 بحكم امتناع العزيم في عدم وصول حقه إليه، إذ المناط فيه هو امتناع  
 الاستيفاء الحاصل هنا، ولو مرحلة الظاهر، بخلاف ما لو تمكّن من الأثبات  
 فإنه بحكم العزيم الباذل الذي لا يجوز معه التقادص، اجماعاً، ولا ينافي:  
 ما في الموثق: من نفي المماثلة بينه وبين التقادص، لكون السائل هو شريكه  
 في الوصية، وسؤاله إنما هو تكليفه: من تمكّن صاحبه من الاستيفاء  
 بدون حجة، ولأنه - حيئذ - محسن بقضاء الدين " وما على المحسنين  
 من سبيل ".

وهذا هو الأقوى بناء على ما هو الأقوى: من انتقال التركة إلى  
 الورث متعلقاً بها حق الاستيفاء، كالرهن، ويكون الورث هو المخير

---

(١) الوسائل: كتاب الوصايا، باب ٩٣ من أحكامها، حديث (١).

في القضاء منهما أو من غيرها كتخير المديون بين وجوه القضاء، ولا ينافيه كونه وصيا على قضاء الديون الذي مرجعه إلى مبادرته لذلك بدفع ما يتغير الوفاء به إليه وإلزام الوارث به لو امتنع عنه، وليس مرجعه إلى تقويض الولاية له على تعين ما يستوفى منه من أعيان التركة، لامكان منع أن للموصي الإيصاء بذلك، وإن ثبت له تعين ثلاثة بالدليل الخاص، فيكون استيفاؤه بنفسه نوع مزاهمة للوارث في حقه من التخمير في القضاء أولاً كذلك مع عدم الحجة لجواز التناقض - حينئذ - بعد فرض تحقق ما هو المناط لجوازه في الممتنع من فوات الحق مع كونه حينئذ محسنا على الميت ببراءة ذمته. فظاهر عدم الفرق بين الوصي والأجنبي في ذلك كله، ولا بين الوصي المنفرد والمتعدد لو تمكّن من الاستيفاء من دون علم شريكه، وإن لم يجز لشريكه تمكّنه منه بلا حجة.

(السابعة) لو أوصى إليه بعمل خاص أو قدر مخصوص، اقتصر عليه، ولم يتتجاوزه إلى غيره، لاختصاصه ولايته به دون غيره، وهو واضح، وأما لو أطلق بأن قال: (أنت وصي) من دون ذكر المتعلق ففي وقوعه لغوا كما عن الأكثر، كما لو قال: وكلتك أو أنت وكيلي ولم يعين فأو كل فيه، بل في (الإيصال) عدم الخلاف فيه، وفي (الكافية): نسبة إلى الأصحاب وإن قال بعده: (ولا يبعد كونه وصيا على الأطفال، لأن المفهوم في المتعارف) (١) واستحسن جدنا في (الرياض) أن ثبت ذلك، وإن فاللغوية أثبت (٢) أو اختصاصها بقضاء ديونه

(١) راجع ذلك في كتاب الوصية، آخريات الطرف السادس في الوصايا

(٢) ذكر ذلك في باب الأووصياء من كتاب الوصايا في شرح قول

(النافع). " وتحتخص ولاية الوصي بما عين له الموصي ". وتمام العارة

هكذا: " ولو قال: أنت وصي، وأطلق، قيل: كان لغوا، وعن

المحقق الثاني أنه حكى عن الشارع الفاضل عدم الخلاف فيه ونسبة في

الكافية إلى كلام الأصحاب كافة، قال: ولا يبعد كونه وصيا على الأطفال

لأن المفهوم المتعارف، وهو حسن حيث ثبت، وإن فالأخير ثبت ".

واستيفائها ورد الوداع ونحوهما، أو يعم ذلك وإرادة ثلثه وتفويض المصرف إلى نظره، أو يعم ذلك أيضاً وإرادة الولاية على أيتامه؟ أقوال. والأول هو الأقرب، ما لم يكن هناك عرف خاص أقرينة حال يدل على المراد وإلا كان هو المتبوع كما يدعى في عرفنا الآن من إرادة الثالث عند الإطلاق فضلاً عن الديون وفاء واستيفاء، ورد الأمانات دون القيمة على الأيتام وهو كذلك، فيختلف باختلاف الأعصار والأمسار.

(الثامنة) لا يغيب الاشكال في جواز رد الموصى إليه الوصية ما دام الموصي حيا بشرط أن يبلغه - الرد كما عن الأكثـر - بل قيل: لا خلاف فيه، إلا من (الصدوق) فأوجب القبول فيما إذا كان الموصى أباً أو كان الأمر منحصراً في الموصى إليه، ومال إليه في (المختلف) مؤيداً للأول بأن مخالفة الوالد نوع عقوق، وللثاني بأنه فرض كفاية فيتعين عليه حيث ينحصر به. ثم قال: " وبالجملة فأصحابنا لم ينصوا على ذلك " ولا بأس بقوله (١) واستحسنـه جدـنا في (الـريـاضـ) حيث قال بعد نقلـه ما فيه: " وهو كذلك إن لم ينعقد الـاجـمـاعـ على خـالـافـهـ " ولا يمكن دعوهـ باطـلاقـ عـبارـاتـ الأـصـحـابـ بـجـواـزـ الرـدـ مـطـلقـاـ لـعدـمـ تـبـادـرـ المـقـامـينـ مـنـهـ جـداـ. وـمـنـهـ يـظـهـرـ الجـوابـ عـنـ إـطـلاقـاتـ النـصـوصـ بـذـلـكـ أـيـضاـ، مـضـافـاـ إـلـىـ وـجـوبـ حـمـلـ المـطـلقـ عـلـىـ المـقـيدـ حيثـ تـضـمـنـ شـرـائـطـ الـحجـجـ كـماـ هـنـاـ " (٢).

(١) راجع ذلك في آخريات الفصل الخامس في الوصايات: آخر " مسألة قال الصدوق: إذا دعا الرجل ابنه إلى قبول وصيته. "

(٢) راجع ذلك منه في كتاب الوصايات، الرابع في الأووصيات في شرح قول النافع -. " وللموصى إليه رد الوصية ".

قلت الأظهر ما عليه الأكثرون من عدم وجوب القبول مطلقاً، للأصل ولا يخرج عنه ب الصحيح علي بن الريان: " كتب إلى أبي الحسن (ع): رجل دعاه والده إلى قبول وصيته: هل له أن يمتنع من قبول وصيته؟ فوقع (ع): ليس له أن يمتنع (١) بناء على كون النهي عن الرد يقتضي عدم تأثيره، لأن النهي في مثله يدل على الفساد، لا مجرد الحكم التكليفي وصحيح الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله (ع): " في رجل يوصى إليه قال: إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردتها، وإن كان في مصر يوجد فيه غيره كذلك إليه " (٢) فإن الأول دال بمنطقه على الأول والثاني بمفهومه على الثاني (٣) لعدم المكافحة، لاطلاق غيرهما من النصوص الدالة على الجواز من وجوه، سيما مع إعراض جل الأصحاب - عدا الصدوق عنهم - مع أن في طريق الأول سهل بن زياد (٤) وإن قيل: " إن الأمر سهل في سهل " فليحمل الأول على ماذا استلزم إيداء الوالد - كما في الغالب - ومع فرضه فهو خارج عن الفرض، إذ هو مجرد حكم تكليفي والثاني مع كونه مفهوماً - فهو محمول على تأكيد استحباب القبول، أو ما قيل:

(١) الوسائل: كتاب الوصايا، باب ٢٤: " وجوب قبول الولد وصية والده " حديث (١)

(٢) المصدر الأنف من الوسائل، باب ٢٣ حديث (٢).

(٣) أي الصحيح الأول دال بمنطقه على الفرع وهو عدم رد الولد لوصية والده وال الصحيح الثاني دل بمفهومه على الفرع الثاني وهو عدم جواز الرد مع الانحصار.

(٤) فإنه - كما في الكافي - عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الريان ..

من أنه بارز مبرز الغالب لبيان الحكمة في صحة الرد إذا بلغ الموصي، وبطلان الرد إذا لم يبلغه فتأمل.

وأما دعوى كون قول الوصاية من فروض الكفاية - فيتعين مع الانحصار، فهي ممنوعة جداً، سيما وأمثال ذلك من الأمور وظيفة المحاكم وبالجملة، كما أن للموصي عزل الوصي في حياته، فكذا للوصي ردها، ولو بعد القبول مع الشرط، لأنها من العقود الجائزه

وأما الرد بعد موت الموصي أو في حياته - حيث لا يبلغه الرد - فإن كان بعد القبول، فلا تأثير للرد - بلا خلاف كما قيل - بل حكاية الاجماع

عليه مستفيضة، وإن كان قبل القبول فكذلك على المشهور شهرة عظيمة بل يجب عليه القبول، بل عن صريح (الغنية) وظاهر (الدروس) الاجماع عليه، وهو الحجة، مضافاً إلى النص المتقدم بعد معلومية عدم مدخلية

غيبته إلا من حيث عدم بلوغ الرد معه غالباً، وإلى صحيح محمد بن مسلم أو حسنـه بإبراهيم بن هاشم - كما قيل - "عن أبي عبد الله (ع)" قال: إن أوصى رجل إلى رجل - وهو غائب - فليس له أن يرد وصيته. وإن

أوصى إليه - وهو في البلد - فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل" (١) وهو كسابقه في الكنية عن عدم البلوغ إليه و "الرضوي":

إذا أوصى رجل إلى رجل وهو شاهد فله أن يمتنع من قبول الوصية.

وإن كان الموصى إليه غائباً ومات الموصي من قبل أن يلتقي مع الموصى إليه فإن الوصية لازمة للموصى إليه" (٢) مع أن الرد بعد

القبول إذا لم يبلغه مستلزم للتغیرير الممنوع عنه شرعاً وعقلاً

---

(١) الوسائل: كتاب الوصايات، باب ٢٣ من أحكامها، حديث (١)

(٢) راجع ذلك من (الفقه الرضوي) في أوائل باب الوصية للميت.

خلافاً لما عن (المختلف) و (التحرير) و (المسالك) فجוזوا الرد قبل القبول مطلقاً، ولو بعد الموت، للأصل المانع من إثبات حق على الموصى إليه على وجه قهري، وكون الموصى مسلطاً على تنفيذ وصاياته على الغير بغير اختياره الموجبين للضرر والحرج المنفيين آية ورواية. وهو جيد إلا أنه - كما ترى - اجتهاد في مقابل النصوص المعتبرة المعمول بها. فظاهر وجوب القبول بعد موت الموصى وقبله مع عدم بلوغ الرد وعدم تأثير الرد معه مطلقاً قبل القبول وبعده.

والله العالم بحقائق أحكامه

تم ما أردنا بيانه من

كتاب الوصية والحمد

لله أولاً وآخرًا

وظاهراً وباطناً

## رسالة في المواريث

(١٧٧)

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله على كل حال، وبه نستعين

(١٧٨)

## كتاب المواريث

والكلام فيه يتم في ضمن مقدمات، ومباحت، ولوافق: (المقدمة الأولى في موجبات الإرث)

وهي: إما نسب أو سبب. والثاني قسمان: زوجية ولاء. والثاني أصناف ثلاثة: ولاء المعتق، ولاء ضامن الحريرة، ولاء الإمام.

أما النسب فهو اتصال الشخصين بالولادة شرعاً: إما بانتهاء أحدهما إلى الآخر: ولو بوسائل كثيرة، أو بانتهائهما إلى ثالث مع صدق القرابة عرفاً، وإلا لعم النسب وبطل الولاء، لانتهاء الكل إلى آدم (ع).

فيخرج بقولنا (شرعنا) ولد الزنا، ويدخل فيه المولود من الشبهة ونكاح أهل الملل الفاسدة، وبقيد (الصدق عرفاً) في الحاشية: من كان بعيداً لكثرة الوسائل بحيث يخرج عرفاً عن كونه قريباً.

فللنسب عمود، وحاشية، فالعمود: هو الانتهاء إلى الغير من الآباء وإن علوا، والأبناء وإن نزلوا، وإن تكثرت الوسائل.

وحاشية النسب: هو الانتهاء مع الغير إلى ثالث: فإن كان بلا واسطة فهم الإخوة ذكراناً أو إناثاً، وأولادهم أولاد الإخوة.

وإن كان بواسطة واحدة كان عمماً أو عمّة وحالاً أو حالة حقيقة فالعلم أخو الأب، والعمّة أخته، وال الحال أخو الأم، والحالّة أختها.

وإن كان بواسطتين، فهو عمّ الأب، وأخته عمه، وحال الأم وأخته حالتها

وإن تكثرت الوسائل كان الذكر عم الجد والجدة أو خالهما،  
والأنثى عمتهمما أو خالتها.  
والولاء لا تقدير فيه أصلا.

والمحاشرة فيها تقدر على كل تقدير، فإن الزوج له النصف على تقدير  
والربع على تقدير آخر، والزوجة لها الربع أو الثمن كذلك.  
والأرحام: منهم كالولاء في عدم التقدير أصلا، وهم: الذكور  
من الأولاد منفردين أو منضمين إلى البنات. ومنهم كالمحاشرة في التقدير  
على كل تقدير، وهم: الأم فإن لها الثالث مع عدم الحاجب، والسدس  
معه، وكلالتها، فلها السادس إن اتحدت، والثالث إن تعددت، ومنهم  
من له تقدير على تقدير وليس له على تقدير آخر، كالبنت والبنتين والأخت  
والأخرين من الأبوين أو من الأب مع فقد المتقارب بهما، فلها النصف  
أو الشثان مع عدم الذكر، ولا تقدير لهن معه، وكالأب مع الولد، فله  
السادس ولا تقدير له مع عدمه.

ثم النسب: له طبقات ثلاثة، ولكل طبقة درجات لا تشارك اللاحقة  
سابقتها، ولكل طبقة - عدا الثالثة - صنفان يتشاركان في الإرث لا يمنع  
أحدهما الآخر.

فالطبقة الأولى: الأبوان من غير ارتفاع، والأبناء وإن نزلوا، غير  
أن ولد الولد لا يشارك الولد، وولد الميت يشارك أباه وأمه " ولا يشاركه  
أجداده وجداداته.

والطبقة الثانية: الإخوة وأولادهم، وإن نزلوا، والأجداد وإن علوا، إلا أن  
الدرجة العالية من الأولاد تمنع النازلة، والدانية من الأجداد تمنع العالية، لما عرفت  
من أن لكل صنف درجات، ولا يمنع القريب من أحد الصنفين البعيد  
من الآخر.

والطبقة الثالثة - وهم الأعمام، والعمات، والأخوال، والحالات - صنف واحد، خلافاً لنادر منا - كما سترى - إلا أن الداني منهم يمنع العالى، ذكراً كان أو أنثى، فإن العم يمنع عم الأب، وهو يمنع عم الجد، وهكذا ما تصاعدوا وكذا الحال الأدنى يمنع الحال الأبعد، والعمة والخالة كالعمة والحال، وأولادهم أولاد الأعمام وأولاد الأخوال، ما تنازلوا، غير أن القريب منهم يمنع البعيد مطلقاً، فالعم يمنع ابني الحال والخالة، وكذا الحال يمنع ابني العم والعمة وابن القريب - وإن بعد - يمنع البعيد وأولاده، والقريب من أولاد أحدهما يمنع البعيد من أولاد الآخر، لأنهم صنف واحد، إلا ابن العم للأبوبين فإنه يمنع العم للأب - وحده - للدليل الخاص - كما سترى - ولا يمنع البعيد القريب في غيره، ولا يرث معه، إلا إذا لم يزاحمه في استحقاقه كما حزم به جدنا (في المصايب) تبعاً للدروس، مثل أخ حر وولد نصفه حر: فإن المال بينهما نصفان، وقد يتفق ذلك في الإخوة والأجداد بغير حجب، كما لو اجتمع الجد الأعلى لأب مع الأدنى لأم - وكان معهما إخوة للأب - فللهج للأم فرضه، والجد بعيد لا يزاحمه فيه، فلا يحجب به، وإنما يزاحم الإخوة، وهم لا يحجبونه، ولو كان الجد الأدنى للأم يحجب الجد الأعلى للأب لبعده لما شارك الجد الأعلى مع الإخوة، مع أنه يشاركونه، وكما لو اجتمع الجد الأعلى لأم مع الأدنى لأب - ومعهما إخوة للأم - فإن الجد الأدنى للأب لا يحجب الأعلى للأم لاختصاصه بالثنين، والجد الأعلى - لكونه غير محجوب بالأدنى - يشارك الإخوة للأم، وسيأتي تحقيق ذلك في الحجب، والمترتب بالأبوبين يمنع المتقرب بالأب خاصة.

## (المقدمة الثانية في الموضع وهي أمور) (الأول) الكفر. وهو: مقابل اليمان (١) الذي هو التصديق

(١) الذي يستعرض كتب اللغة والتفسير والعقائد وبعض كتب الأخبار في هذا الشأن يلمس الإيجابية في حقيقة الكفر ودخل عدم اليمان في ذلك ففي القاموس - مثلاً - يعرفه بأنه ضد اليمان. وكذلك غيره من كتب اللغة فإن عامتهم يأخذون في حقيقته: الجحد والمعاندة والتغطية أيضاً. وكذلك نلمس المقابلة واضحة في تعاريف الكفر والإيمان معاً الواردة على السنة أهل التفسير والعقائد والحديث، ففي التحرير للخاجة نصير الطوسي: "والإيمان التصديق بالقلب واللسان - إلى قوله - والكفر عدم الإيمان إما مع الضد أو بدونه." وفي شرحه للعلامة الحلي: "الكفر في اللغة هو التغطية، وفي العرف الشرعي هو عدم الإيمان إما مع الضد، بأن يعتقد فساد ما هو شرط في الإيمان، أو بدون الضد كالشاك الحالي من الاعتقاد الصحيح والباطل" وتتضح المقابلة أكثر لو استعرضنا بعض الآيات والروايات في المقام كقوله تعالى: "ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين". وقول الإمام الصادق (ع) - كما في أصول الكافي -: "الكفر في كتاب الله على خمسة أوجه، فمنها كفر الجحود، والجحود على وجهين وكفر النعم، والكفر بترك ما أمر الله، وكفر البراءة: "فالمقابلة بين الكفر والإيمان إيجابية واضحة حتى كأنهما - أو هما - من المعاني المتضادتين التي يدخل أحدهما في تعريف الآخر كالفوقية والتحتية، والإمامية والورائية ونحوهما الأمر الذي يعطي أن تقابلهما من باب العدم والملائكة أو الضدين، لا من باب السلب والإيجاب - كما قيل -، فهي مقابلة بالمعنى الأخص. وقد تكون المقابلة بين الكفر والاسلام، ولكن لا على هذا الغرار، بل بالمعنى الأعم أي مقابلة السلب والإيجاب.

وبالجملة: فقد يراد بالكفر: ما يقابل الاسلام من حيث ترتيب الآثار الشرعية: من النجاسة والهدر وقطع المناكريات والتوارث ونحوهما مما يترب على محض اظهار الاسلام. وملاكه: إنكار ما يعتبر فيحقيقة الاسلام بالمعنى الأعم من الاعتراف بالشهادتين والمعاد. وقد يراد بالكفر: ما يقابل اليمان الذي هو الاسلام بالمعنى الأخص -: من الاعتراف بجميع ما يعتبر في الاسلام وزيادة الإمامة والعدل ونحوهما من ركائز اليمان - كما هي مدرجة في كتب العقائد -. وقد لا يستلزم انكار ذلك ترتيب الآثار الشرعية المذكورة ظاهراً: من النجاسة ونحوها" ولكنها معدود في الآخرة من الكافرين.

بالمعارف الخاصة مطلقاً، أو منضماً إليه الاقرار باللسان فقط، أو هو مع العمل بالأركان (١).

والاسلام أعم منه مطلقاً على قول (٢) أو متعدد معه صدق لا مفهوماً

(١) ولقد عرفه الشيخ المفید - قدس سره - في كتبه العقائدية باحتواء هذه المفاهيم الثلاثة فقال: "الایمان: التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالأركان" آخذنا ذلك من كثير من الروايات، من ذلك ما أخرجه ابن ماجة وابن مردويه والطبراني والبيهقي - في شعب الایمان - عن علي بن أبي طالب (ع) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "الایمان معرفة بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان".

(٢) بمعنى أن النسبة بين الاسلام والایمان من العموم والخصوص المطلق، والخصوصية في جانب الایمان. وهذا المعنى يظهر لكل من يصوب نظره في كتب اللغة والتفسير والحديث والعقائد، فكتب اللغة تعرف الاسلام بالاذعان والانقياد والاستسلام والدين ونحو ذلك من المفاهيم العامة وتعرف الایمان بالتصديق والاذعان والاعتقاد ونحو ذلك من تركيز تلك المفاهيم. وهكذا كتب التفسير، ففي تفسير قوله تعالى: "قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمتنا ولما يدخل الایمان في قلوبكم" يقول الأزهري - كما في لسان العرب - : "فالاسلام إظهار الخصوص والقبول لما أتى به سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وبه يحقن الدم، فإن كان مع ذلك الاظهار اعتقاد وتصديق بالقلب فذلك الایمان الذي هذه صفتة: وكذلك يظهر هذا المعنى من الكليني في أصول الكافي، والبرقي في محسنه - عن أحدهما (ع) حيث يقول: "الایمان إقرار وعمل، والاسلام إقرار بلا عمل" ، وما في خصال الصدوق - بسنده عن الأعمش - عن جعفر بن محمد (ع) - في حديث - : "والاسلام غير الایمان، وكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً" . وغيرها كثير مما يدل على هذا المعنى.

على قول آخر، أو متحد معه فيهما وإن اختلفا حكما على قول ثالث، وهو الأقوى، فالتصديق معتبر فيهما.

والكفر: عدم التصديق بما يكون التصديق به إيمانا، سواء صدق بعده أو لا: وقيل بالأول. والأول هو الأشهر الأظهر، فالحالى عن التصديقين من يكون من شأنه التصديق - سواء كان ملتفتا كالشاك أو غير ملتفت كمن لم تبلغه الدعوة - كافر على الأول، وواسطة على الثاني. مع امكان دعوى كون الثاني خارجا عن المقسم، لأن التقسيم إنما هو بالنسبة إلى الملتفت دون الغافل.

وأما الصغير ومن بلغ مجنونا، فهما واسطة على كل تقدير، لعدم الشأنية فيما الموجب للخروج عن المقسم، ولعلهما يندرجان في المستضعفين ولا يتوجه النقض بما يوجب الكفر من الأقوال والأفعال كالسب وإلقاء المصحف في القاذورات مع وجود التصديق بأصول الإيمان.

أما أولاً، فلمنع اجتماع مثل ذلك مع الإيمان وانكشاف زوال التصديق بصدور واحد منهما كالاقرار الكاشف عما في القلب. وأما - ثانياً - فلو سلم بقاوه فعل الحكم بكفره من الشارع إنما هو لجسم التجري على مثل ذلك، ولا استبعاد في كون الشخص الواحد في الزمان الواحد كافراً ومؤمناً باعتبار الظاهر والباطن، كمن أقر بالشهادتين المحكوم باسلامه مع عدم الاعتقاد بما أقر به.

وكيف كان، فالكافر لا يرث المسلم باجماع المسلمين، والمسلم - عدا الإمام - وإن كان بعيداً يرث الكافر، وإن كان له وارث قريب، ويحجبه إجماعاً منا، خلافاً لمن خالقنا، تمسكاً منهم بحديث: "لا توارث بين أهل ملتين" (١) وفيه - مع إمكان دعوى ظهوره في نفي التوارث من الطرفين لا نفيه من طرف واحد - إنه مفسر بذلك في عدة من أخبارنا. ويدل على ذلك كله - مضافاً إلى الاجماع بقسميه - النصوص المعتبرة المستفيضة، بل المتواترة معنى وفيها الصحيح وغيره. ففي الخبر عن أبي ولاد: "قال سمعت أبو عبد الله - عليه السلام -

---

(١) في (مجمع الزوائد للهيثمي: ج ٤ ص ٢٢٥) الطبعة الثانية سنة ١٩٦٧ م طبع دار الكتاب بيروت: "عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا ترث ملة ملة. رواه البزار والطبراني في الأوسط. وفيه عمر بن راشد، وهو ضعيف عند الجمهور".

وفي (التاج الجامع للأصول) تأليف الشيخ منصور علي ناصيف: ج ٢ ص ٢٥١ الطبعة الثانية سنة ١٣٨١ هـ - كتاب الفرائض والوصايا والعتق: "عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وآله: لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم. رواه الأربعة، وأصحاب السنن: لا يتوارث أهل ملتين شيء".

يقول: المسلم يرث امرأته الذهمية، وهي لا ترثه " (١) وخبر الحسن بن صالح " عن أبي عبد الله (ع) قال: " المسلم يحجب الكافر ويرثه، والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه " (٢) وخبر أبي خديجة: " عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يرث الكافر المسلم، وللمسلم أن يرث الكافر إلا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشئ " (٣) وخبر عبد الرحمن بن أعين عن أبي عبد الله (ع) قال: " لا يتوارث أهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا إن الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام إلا عزاء " (٤) وخبر أبي العباس قال: " سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا يتوارث أهل ملتين يرث هذا هذا ويرث هذا هذا، إلا أن المسلمين يرث الكافر والكافر لا يرث المسلمين " (٥) إلى غير ذلك من النصوص الوافية ببيان ذلك.

وأما الإمام، فلا يرث من الكافر، وإنما لا متنع التوارث بين الكفار إلا المرتد، فمثيراته مع عدم المسلمين الوراثة للإمام - كما سمعت - ولو مات الكافر عن ولد كافر وزوجة مسلمة كان أسلمت ومات في العدة أو طلقها في المرض فمات وأسلمت في العدة، فالأشد - وفاما ظاهر معظم كما في (مصايخ) جدي العلامة - أن للزوجة الرابع، والفضل للإمام، ولا شيء للولد: أما كون الزوجة لها الرابع فلأن الولد الكافر بحكم المعدوم مع الوراث المسلمين - وهو هنا الزوجة - فلا يرث ولا يحجبها عن نصيتها الأعلى بعد تنزيهه منزلة العدم، وأما كون الفضل للإمام (ع) فلأنه إن لم يكن له، فلا يخلو: إما أن يكون للولد أو للزوجة. لا سبيل إلى الأول، لأنها محجوبة بالوارث المسلمين وهو الزوجة، لعدم مشاركة الكافر مع المسلمين في الإرث فلا يحجب الإمام أيضا، والإمام (ع) إنما

---

(١ - ٥) الوسائل: كتاب الفرائض والمواريث، باب ١ من أبواب موانع الإرث، حديث (١) و (٢) و (٣) و (٦) و (١٥)

يحجب عن إرث الكافر بالكافر الوارث المفقود في المقام لا مطلقاً ولا سبيلاً إلى الثاني أيضاً، لما دل على عدم الرد على الزوجة مطلقاً، كما هو الأقوى فإذا بطل الأولان تعين الثالث، وهو كونه للإمام (ع).

واحتمل في (القواعد) في المسألة احتمالات، وقوى كون الثمن للزوجة والباقي للولد حيث قال: "إِنْ قَلَّنَا بِالرَّدِّ فَلَا بَحْثٌ، وَإِلَّا فَأَقْوَى الاحتمالات: أَنْ لِلزَّوْجَةِ الثَّمْنُ، وَالبَاقِي لِلْوَلَدِ، ثُمَّ الرَّبْعُ وَالبَاقِي لِهِ أُولَاهَا أَوْ لِلإِمَامِ (ع)" (١)

ولنبين أولاً وجوه الاحتمالات حتى يمتاز القوي منها على الضعيف:

أما وجه القول بكون الرابع لها والباقي للإمام (ع) فقد عرفته (٢) وأما وجه القول بأن لها الثمن والباقي للولد: أما كون الثمن لها، فلدخولها في عموم أو إطلاق (فلهن الثمن إن كان له ولد) وهذا ولد وأما كون الباقى للولد، فلأنه إن لم يكن له: فإما أن يكون لها أو للإمام (ع)، لا سبيل إلى الأول لأنها بالنسبة إلى الباقى كالمعود لفرض عدم الرد عليها، ولا إلى الثاني لأن الكافر يرث من الكافر مع عدم مسلم غير الإمام، والمفروض عدمه هنا حكماً بالنسبة إلى الباقى.

ويضعفه عموم حجب الكافر بالمسلم وإطلاق الأصحاب عدم إرث الكافر مع وجود مسلم غير الإمام، وتنزيلهم الكفار منزلة الموتى في الإرث وأنه لو ورث، فأما أن ترث الزوجة الرابع، وهو خلاف فرضها مع الولد الوارث، أو الثمن فيلزم حجب المسلم بالكافر، وهو باطل بالنص

---

(١) راجع ذلك في كتاب الفرائض، أوائل الفصل الثاني في موانع الإرث، المطلب الأول - في الكفر. وأول العبارة هكذا "لو كان مع الولد الكافر زوجة مسلمة، فإن.." .

(٢) آنفاً من قوله: "أما كون الزوجة لها الرابع.. الخ

والاجماع من الأمة عدا ابن مسعود - كما قيل -  
وأما وجه القول بأن لها الربع والباقي له: أما كون الربع لها، فلأن  
الكافر لا يحجب المسلم، فلها الربع مع عدم الحاجب. وأما كون الباقي له  
فلعین ما تقدم: من كون الباقي - عدا الثمن - له لا لها، ولا للإمام (ع)  
ضعفه يظهر مما تقدم.

وأما وجه القول بأن الباقي لها بالرد، فهو ما دل على عدم إرث  
الكافر مع وجود المسلم وعدم إرث الإمام من الكافر، وهو حسن بالنسبة  
إلى عدم كون الباقي للولد.

وأما الرد عليها، فيضعفه ما دل على المنع عنه مطلقاً، ولا دليل  
يوجب تخصيص منع الرد عليها بغير المقام.

وأما الإمام، فقد عرفت أنه إنما يحجب بالكافر الوارث لا مطلقاً،  
والوارث المسلم هنا - وهو الزوجة - يجتمع مع الإمام في الإرث.  
وبالجملة: لا سبيل إلى إرث الولد ما فضل عن نصيب الزوجة، لأنه  
حيثند: إن كان لها الربع كان منافياً لما دل على أن نصيبها الثمن مع الولد  
الوارث، وإن كان لها الثمن كانت محجوبة في نصف الربع بالكافر،  
والكافر لا يحجب المسلم. فإذا بطل كون الفاضل له: فإنما أن يكون لها  
أو للإمام، لا سبيل إلى الأول أيضاً، لعدم الرد عليها مطلقاً، فتعين كونه  
للإمام، وحيث لا يكون الولد وارثاً لا يكون حاجباً عن نصيبها الأعلى.

(والنقض) بالأححوحة الحاجبة للأم عن نصيبها الأعلى مع عدم إرثهم  
(مدفوع) بأنه قياس مع الفارق، لقيام الدليل على حجب المسلم غير  
الوارث للمسلم، ولم يقم دليل على حجب الكافر كذلك للمسلم، بل عموم  
ما دل على عدم حجب المسلم بالكافر دليل على العدم.  
فظهور قوة ما قويناه من الاحتمالات، وضعف الباقي منها.

هذا وظاهر عبارة (القواعد) التنافي بين كلاميه، حيث بني الاحتمالات على القول بعدم الرد عليها وجعل منها احتمال الرد عليها.

(ووجهه في كشف اللثام) (١) بما يرجع محصله - بتوضيح منا -  
إلى أن المبني هو نفي عموم الرد، لا عموم نفيه، فإنه في مقابل الإيجاب الكلي وهو قوله "فإن قلنا بالرد فلا بحث" يكفي السلب الجزئي الذي يجتمع مع القول بالتفصيل: من كونه للإمام في زمان حضوره، والرد عليها في غيبته، وبعبارة أخرى: إن لم نقل بالرد مطلقاً سواء قلنا بعده مطلقاً أو في خصوص زمان الحضور وحينئذ فاحتمال كون الباقي لها منزل على زمان الغيبة، واحتمال كونه للإمام منزل على زمان الحضور أو القول بالعدم مطلقاً.

وفيه: مع أنه تفكيرك أن القول بالرد في الغيبة أيضاً يناسب عدم البحث فيه، لأنك كالقول بالرد عليها مطلقاً من حيث كون الباقي لها فالمناسب أن يكون المقابل الذي فيه البحث عدم الرد عليها مطلقاً في زمان الحضور والغيبة.

فالأحسن أن يحاجب عنه: بأن الرد المنفي الذي لا يبحث فيه إنما هو الرد عليها بالأصل، فلا ينافي الرد عليها هنا بالعرض، للانحصر فيه بعد بطلان كون الباقي للولد، لأنه محجوب بالزوجة المسلمة، وبطلان كونه للإمام: لأنه لا يرث الكافر غير المرتد، وإنما لا متنع التوارث بين الكفار، فانحصر كونه لها في خصوص المقام.

هذا ولا يتوهם منافاة ما ذكرناه آنفاً: من اشتراط الحجب بالمزاحمة

---

(١) كشف اللثام في شرح قواعد الأحكام لمحمد بن الحسن الأصفهاني الشهير بالفاضل الهندي. راجع ذلك منه في كتاب الفرائض: أوائل المطلب الأول في الكفر من الفصل الثاني في موانع الإرث.

بحيث ينتفي بانتفائها، لما ذكرنا هنا: من حجب الزوجة المسلمة الولد الكافر مع عدم مزاحمته لها فيما زاد على نصيتها الأعلى، لأن حجب القريب للبعيد في "أولى الأرحام" إنما هو إذا زاحمه على وجه يكون المال له لوالاه، ضرورة اختصاص الأولوية آية ورواية بالميراث فحيث لا ميراث لا أولوية. وسبب الحجب في المقام إنما هو حيادية الاسلام والكافر، زاحم أو لم يزاحم، فأثر الحجب هنا توريث الإمام كأثر حجب الإخوة للأم للتوفير على الأب.

ولو كان الكافر تبعياً بأن مات الكافر وله أولاد صغار وله ابن أخ وأبن أخت مسلمان، فعن مالك بن أعين قال: سألت أبا جعفر (ع) عن نصراني مات وله ابن أخ مسلم وأبن أخت مسلم، وللنصراني أولاد صغار وزوجة نصارى؟ قال فقال: أرى أن يعطى ابن أخيه ثلثي ما ترك ويعطى ابن أخته المسلم ثلث ما ترك، إن لم يكن له ولد صغار، فإن كان له ولد صغار فإن على الوارثين أن ينفقا على الصغار مما ورثا من أبيهم حتى يدركونا قيل كيف ينفقان؟ قال فقال: يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة، ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة، فإذا أدركوا قطعاً النفقة عنهم، قيل له: فإن أسلموا وهم صغار؟ قال: يدفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتى يدركونا، فإن بقوا على الإسلام دفع الإمام ميراثهم إليهم، وإن لم يبقوا على الإسلام فإذا أدركوا دفع الإمام الميراث إلى ابن أخيه وأبن أخته المسلمين: يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ما ترك، ويدفع إلى ابن أخته ثلث ما ترك" (١)

وتنقيح المسألة: هو أن يقال: الكافر التبعي الحاصل بالتولد من الكافرين: هل يزول بموتهما كما في (كشف اللثام) حيث علل بأن كل

---

(١) الكافي للكليني: كتاب المواريث. باب آخر ميراث أهل الملل  
Hadith (١).

مولود يولد على الفطرة، وإنما حكم بـكفر الصغير تبعاً لأبويه، فإذا ماتا زالت التبعية، أو لا يزول؟ وهو الأقوى، بل هو ظاهر إطلاق الأصحاب في مباحث النجاسات وأحكام الموتى والنكاح والقصاص والديات والاسترقاء وغيرها.

وعليه، فهل يزول بالاسلام مطلقاً، أو يتوقف على إسلامه عند البلوغ؟ الأقوى الأول، بعد تنزيل ما دل على التبعية على الغالب من نصان الصبي عن إدراك الأديان وتميز ما هو الحق منها، وإلا فلو فرض معرفته بأصول الايمان معرفة تامة وتصديقه بها، فهو مسلم حقيقة غير محكوم عليه بالتبعية - البتة - ولو مع وجود الأبوين، إلا أن إسلامه غير مستقر ما لم يبلغ، فإذا بلغ كذلك استقر. كما أن الكفر التبعي لا يستقر إلا بالبلوغ كافراً، فكل من الكفر والاسلام متزلزل لا استقرار له إلا بعد البلوغ بل ما دل على أن الكافر لو أسلم قبل القسمة شاركهم في المال أو حازه كله (١) يدل على أن حجب الكافر من الإرث بال المسلم يتوقف على أمرتين: البلوغ والقسمة، ولذا لو أسلم قبلها ورث المال - كلاً أو بعضاً - لوجود العلقة النسبية وزوال المانع، فالحجب حين الكفر في الصغر حجب متزلزل لا يستقر إلا يتحقق الأمرين. وحينئذ فمن حيث حجبهم ولو متزلزل يعطى المال لل المسلمين يحفظانه ولا يتصرفان فيه، لعدم استقرار الحجب قبل البلوغ

(١) أي شاركهم إن كان معه غيره، وحازه كله، إن إنفرد بحق الإرث. ولقد عقد في الوسائل كتاب الفرائض والمواريث بباب مستقلًا في هذا المعنى أسماء: (باب أن الكافر إذا أسلم على ميراث قبل قسمته شارك فيه إن كان مساوياً، واحتضن به إن كان أولى) استعرض فيه الروايات الدالة على ذلك، كقول الإمام الصادق (ع): "من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه، وإن أسلم وقد قسم فلا ميراث له".

والقسمة، وينفقان عليه لاحتمال زواله قبلها الكاشف عن إرثه من أول الأمر، كما أن بقاءه على الكفر بعد البلوغ مع عرض الإسلام عليه وإبائه عنه يكشف عن إرث المسلم من حين الحجب. وأما إذا أسلم في حال الصغر ارتفع الحجب لزوال الكفر التبعي بعرض الإسلام وتحققه حقيقة، ولكن يتوقف استحقاقه الإرث على الاتصاف به بعد البلوغ كالحمل المتوقف إرثه على تولده حيا بحيث لو ولد ميتاً انكشف عدم إرثه إلا أنه لعدم استقراره قبل البلوغ تولى حفظه ولـي المسلمين، وهو الإمام (ع) وأنفق عليه ما يحتاج إليه، وإن لم ينص عليه في الرواية إلا أنه معلوم بالأولوية: من إنفاق المسلمين الوراثتين، فإن بقي على إسلامه بعد البلوغ دفع إليه إرثه، وإلا دفعه إلى الوارث المسلم، وهذا القسم من الإسلام لعدم كونه فطرياً لا يوجب الارتداد عنه الارتداد عن فطرة، كما أن الارتداد عنه في حال الصغر لعدم المؤاخذة عليه لرفع القلم لا يجري عليه أحكام المرتد الفطري، وإن حكم بكفرة حقيقة.

وبالجملة، ما ذكرناه هو مفاد (الرواية) على تقدير صحة سندها، إلا أن الشأن في ذلك، حيث وقع الخلاف فيه: فمنهم من وصفها بالصحة كالعلامة في بعض كتبه والشهيد في الدروس ومحكى (شرح الإرشاد) وابن فهد في (محكى المذهب) بل عن جدنا المجلسي نسبته إلى أكثر الأصحاب، ومنهم من ضعفها لتردد مالك بن أعين بين أخي زرارة الضعيف والجهني المجهول، وفي بعض نسخ (الفقيه) أسندها إليه وإلى عبد الملك، وعليه الحر في (الوسائل) بل أكدت بعد العطف بالواو بلفظ (جميعاً) وعبد الملك - وإن كان ممدوها - إلا أنه بغير توثيق، وعليها فتكون الرواية بطريق (الفقيه) حسنة، وأين الحسن من الصحيح؟ وفي بعض نسخه - على ما حكاها جدنا في (المصابيح) - الترديد بين مالك

وعبد الملك بلفظ أو، بل خطأ فيه الوسائل في العطف بالواو، وعن (الوافي) أيضاً: الترديد بأو، دون العطف بالواو، ومع الاحتمالين لا يوصف السند إلا بالأحسن بل ذكر عبد الملك بن أعين في طريق الصدوق يؤيد كون مالك أخا زرارة وهو مذموم

وعلى كل حال، فالرواية ضعيفة السند، إلا أن يقال بانجبارها بالشهرة - بقسميها - رواية وفتوى، لظهور رواية الرواين لها في العمل بها، مضافاً إلى نسبة الفتوى بها إلى المفید والقاضي والحلبی وابن زهرة والکیدری ونجیب الدین وابن سعید في الجامع، بل في الدروس: أن عليها معظم الأصحاب. وعن (المسالك) نسبة ذلك إلى أكثرهم، وإن اختلفوا بعض اقتصر على موردها، ونسب المقتصر على موردها في (المصایح) إلى الندرة، وبعض عنون المسألة بما إذا اجتمع مع الأولاد الإخوة للأب والإخوة للأم، وهو المحکي في (المصایح) عن الشیخین والقاضی، وبعض طرد الحکم في اجتماع القرابة مطلقاً معهم كالحلبین والمحقق الطوسي والکیدری على ما حکاه عنهم في (المصایح) والظاهر من المقتصر على مورد الروایة أو على إخوة الأب والأم في الذکر إنما هو من باب المثال، وإن فالحکم عندهم مطرد كمن أطلق الحکم من غيرهم.

واختلف بعض المتأخرین: فيین من طرحها لضعفها کثاني الشهیدین في (المسالك) وجدنـا في (المصایح) وغيرهما، وبين من توقف في العمل لضعف السند، ومخالفة المتن للأصول المقررة والقواعد المسلمة: من إيجاب النفقة على الورثة بلا سبب وذهبها من يستحقها من غير عوض، واعتبار إسلام الصغير في الحکم بإرثه مراعی وتوريث من أسلم بعد القسمة ومنع الوارث المسلم من دون حاجب، فإن الطفل تابع لأبويه في الكفر إجماعاً، ولو لا التبعية لاطرد الحکم في الأطفال مطلقاً ولكان المتصرف

بالاتفاق عليهم الولي الشرعي دون القرابة، ولم يقل به أحد. وأنت خبير بما في موجبات الطرح أو التوقف: أما ضعف السند، فمع كونه مجبوراً فطريقه صحيح إلى مالك بن أعين: وفيه الحسن بن محبوب، وهو من أصحاب الأجماع، ولعله لذا وصفها الأكثر بالصحة واعتبروا بكونها من المشاهير، فهي - إذا - حجة لا بأس بتخصيص العمومات بها. وأما مخالفة المتن للأصول فيما ذكرنا ظهر لك عدم مخالفته لشيء منها، لأن بذل النفقة إنما هو لكون علقة النسب مقتضية للإرث والمانع - وهو الكفر التبعي - وحجبه بالمسلم لعدم استقراره قبل البلوغ غير معلوم، ولذا لا يرجع عليه بعوضها، وبقبض الوارث المسلم أو المسلمين للحجب المتزلزل إنما هو مراعى باستقرار الحجب عند البلوغ، فليس قبض استحقاق للإرث حتى كون قسمة، فمن بلغ وقبل الإسلام كان أحق بالإرث ولم يندرج في مسألة (من أسلم بعد القسمة) لعدم تتحققها وإن بقى على الكفر تحقق المانع واستقر الحجب وكان الإرث للوارث المسلم أو المسلمين.

ولو أسلم الصغير زالت التبعية وينفق عليه بالأولوية، ويتولى قبض المال ولي المسلمين، إلا أن إسلامه لتزلزله وعدم استقراره قبل البلوغ لا يكون كالصغير المتولد من المسلم في استحقاق الإرث من حينه، بل يكون مراعى بانكشاف حاله عند البلوغ: فإن بقي على إسلامه إلى البلوغ دفع إليه إرثه لاستقرار إسلامه، وإلا حجب بالوارث المسلم ودفع إليه وبالجملة، فمن حيث تحقق الإسلام وزوال الكفر التبعي به لم يتول الوارث المسلم قبض المال، ومن حيث عدم استقراره قبل البلوغ تولى قبضه الإمام.

فقد ظهر لك مما ذكرنا عدم مخالفة الرواية بشيء من القواعد.

وإن أبىت عن ذلك فنقول: بعد حجية الخبر لما تقدم يكفي الخروج به عن تلك القواعد. وإن سلمت مخالفته لها، فالأظهر ما عليه الأكثر، وإن كان الاحتياط مع الامكان لا ينبغي تركه.

بقي هنا مسائل:

(الأولى) الكفار يتوارثون على اختلاف أصنافهم في الملة، ما لم يكن مسلم وارث غير الإمام - وإن بعد - فيرث الذي بأصنافه الحربي بأصنافه، وبالعكس. وما ورد، من أن أهل ملتين لا يتوارثون، فالمراد ملة لـكفر وملة الاسلام (١) وإلا فالكفر - كما ورد - ملة واحدة - كما أن المسلمين يتوارثون على اختلاف مذاهبهم، لاتحاجدهم في الملة، إلا الغلاة والتواصب وشبيههم، فإنهم كفار وإن انتحلوا دين الاسلام، فترثهم ولا يرثوننا، والطفل يتبع أشرف الأبوين إذا اختلفا في الكفر والاسلام.

فالكلام في هذه المسألة يتم في ضمن ثلاثة مطالب:

(المطلب الأول) في توارث الكفار الأصليين بعضهم من بعض مطلقاً. ويدل عليه - مضافاً إلى عموم ما دل على سببية النسب والسبب للإرث - خصوص المعتبرة المستفيضة - بل المتوترة معنى - الدالة على ذلك منطوقاً ومفهوماً (٢)، والاجماع المستفيض المعتقد بعدم وجdan الخلاف فيه، إلا ما يحكى عن (الديلمي) فيتوارثون ما لم يكونوا حربيين، وما يحكى عن (شارح الايجاز) فالحربي لا يرث الذي. ولعل الوجه في ذلك:

---

(١) كما مر - آنفاً - الروايات الواردة عن الأئمة الأطهار (ع) في هذا المعنى.

(٢) ولقد عقد في الوسائل - كتاب الفرائض والمواريث - لذلك باباً خاصاً في ضمن أبواب موجبات الإرث، فقال: باب أن الميراث يثبت بالنسب والسبب.

أن أموالهم في، فلا يملكونها أحد منهم، والذمي يملك منهم ولا يملكون منه، وفيه - مع مخالفته لعموم ما دل على توارث الكفار - أن غايتها سقوط احترام ماله وجواز مزاحمته فيه، لا عدم تملكه له بالإرث وغيره (المطلب الثاني) في توارث المسلمين: بعضهم من بعض، وإن اختلفوا في المذهب، وهو مدلوّل عليه بالكتاب والسنة والاجماع: عموماً وخصوصاً بل هو من ضروريات الدين.

نعم يستثنى منهم من حكم بکفره من الفرق التي: (منها) من أنكر ضروريًا من ضروريات الدين كمستحل الخمر والخنزير، وترك الصلاة والزكاة، بالاجماع المحكي فوق حد الاستفاضة المعتضد بعدم الخلاف فيه، وإن اختلفوا في كون الانكار: هل هو بنفسه سبب مستقل على حد إنكار التوحيد والرسالة - كما نسب إلى الأكثر بل عن بعض إلى ظاهر الأصحاب - ولعله لاطلاق حكمهم بکفر منكر الضروري أو لاستلزماته عدم تصديق النبي أو تكذيبه فيما جاء به، كما هو قضية من قيد الانكار بعدم الشبهة المحتملة في حقه كالمقدس الأردبيلي في (مجموعه والمحقق الخوئي في (حاشيته الجمالية) والوحيد البهبهاني في (شرح المفاتيح) (١) وغيرها)، لأن مرجع الشبهة إلى إنكار كونه مما أخبر به

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد العلامة، للمقدس المولى أحمد بن محمد الأردبيلي المتوفى في النجف الأشرف سنة ٩٩٣ هـ. طبع بإيران في مجلد ضخم بالشكل الحجري، وحاشية شرح الإشارات للباحث الآقا حسين بن جمال الدين محمد الخوئي المتوفى سنة ١٠٩٩ في الفلسفة والعقائد. ولعله لا يزال من نفائس المخطوطات، وربما توجد نسخة منه في مكتبة آل كاشف الغطاء في النجف الأشرف. وشرح مفاتيح الشرائع للأستاذ الأكبر الآقا الوحديد البهبهاني المتوفى ١٢٠٦ في كربلاء، ودفنه تلميذه الأعظم السيد المهدى بحر العلوم مع أبيه السيد المرتضى في الرواق الحسيني مما يلي قبور الشهداء. خرج منه ثمان مجلدات في العبادات وتوجد بعض مجلداته في مكتبة أمير المؤمنين (ع) في النجف الأشرف.

النبي، لا إنكار ما أخبر به (١).

وعليه فيختص الحكم به بأهل المعرفة بكونه من الضروريات دون من جهله، فيعم الحكم من أنكر ضروريًا من ضروريات المذهب، وكان هو من أهل ذلك المذهب كمن أنكر حلية التمتع، أو قال بالاعوال والتعصيب وهو من الإمامية، لعلمه بأن حلية الأول وعدم ثبوت الثاني من ضروريات مذهبيه الذي يستند إلى إخبار النبي به، بل يعم الحكم لكل ما قطع بكونه مما أخبر به، ولو من اجماع محصل، فإنه حينئذ إنكار لما هو من الدين.

ولا بأس بنقل بعض عباراتهم في ذلك:

ففي (مجمع الأردبيلي) ما لفظه: "الضروري الذي يكفر منكره: الذي ثبت عنده يقيناً كونه من الدين ولو بالبرهان ولو لم يكن مجموعاً عليه، إذ الظاهر أن دليلاً كفراً هو إنكار الشريعة وإنكار صدق النبي في ذلك مع ثبوته يقيناً عنده، وليس كل من أنكر مجموعاً عليه يكفر، بل المدار على حصول العلم والإنكار وعدمه، إلا أنه لما كان حصوله في الضروري غالباً جعلوا ذلك مناطاً، وحكموا به، فالمجمع عليه ما لم يكن ضروريًا لم يؤثر" وفي (الحاشية الجمالية) قال: "ثم بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة إنما يكون إنكاره كفراً إذا لم يكن ذلك لشبهة كأن يكون - مثلاً -

---

(١) وبتعبير أوضح: هل أن إنكار الضروري سبب مستقل للكفر على نحو الموضوعية أو أنه يوجب الكفر من باب الطريقة لإنكار الرسالة ولا يتحقق ذلك إلا بالالتفات؟ المشهور هو الأول، والتحقيق هو الثاني لأنه القدر المتيقن من الأدلة، ولتوقف الصدق العرفي للعنوان على ذلك المعنى.

قريب العهد بالدين، ولم ينشأ بين أهله، فلو كان لشبهة لا يحكم بكتفه وذلك لأن الحكم بكتف منكر الضروري كالصلوة إنما هو باعتبار أن كل من نشأ بين المسلمين وعاشرهم يعلم بديهيته وجوب الصلاة في شرعاً وإخبار نبينا به، فإنكاره لا يحتمل أن يكون باعتبار إنكار إيتان النبي صلى الله عليه وآله به، بل ليس منشؤه إلا عدم الایمان بالنبي والتصديق به، وإن كان يظهر الإيمان، ويقول بحسب الظاهر أن النبي لم يحكم بوجوبه، فإن ذلك للتقنية أو نحوها. وأما في الباطن فلم يؤمن، وليس منشؤ الانكار إلا ذلك، وظاهر أن هذا إنما يتمشى مع عدم الشبهة - كما ذكرنا - إذ من كان قريباً العهد والصحبة بالاسلام والمسلمين ونشأ في بلاد الكفر بلا اطلاع منه على عقائد المسلمين، فربما خفي عليه بعض ضروريات الاسلام وإخبار النبي صلى الله عليه وآله ولو أنكره لم يعلم من إنكاره إنكار النبي فتفطن " وفي (شرح المفاتيح) للوحيد ما نصه: "إن كل من أنكر ضروري الدين يكون خارجاً عنه عند الفقهاء إذا لم يحتمل فيه الشبهة إلا أن يكون قريباً العهد بالاسلام أو ساكناً في بلاد الكفر معيشًا فيها بحيث أمكن في شأنه عروض الشبهة" انتهى.

قلت: ولعل الذي أرجأ هؤلاء إلى ما ذكروه، هو عدم الدليل على سببية العنوان المتقدم بنفسه للكفر، فالتجأوا إلى إرجاعه إلى حيثية استلزماته لعدم تصديق النبي أو تكذيبه الذي لا شك في سببنته له، ولذا قيدوا الإنكار بما يستلزم ذلك من عدم احتمال الشبهة، وجعلوه وهو الوجه في ذلك.

وهنا وجه آخر، لعله أولى بالركون إليه يجتمع مع الوجه المذكور ويفترق عنه، وهو: إن إنكار الضروري مستلزم لتحقيق عنوانه الخروج عن الدين الذي لا شك في سببنته للكفر، ضرورة أن التدين بدین الاسلام

معتبر في صحة الاسلام، لأن (أسلم) عرفا وشرعًا بمعنى (دان) بدين الاسلام بل ليس المراد من التكليف بالاسلام إلا التدين به واتخاذه دينا له والالتزام بنحو التدين بجميع ما هو معتبر فيه: من الأصول والفروع من التوحيد والنبوة، والتصديق بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآلـه ولو بنحو الاجمال، ولا شك

في صدق الخروج عن الدين الموجب للکفر بعدم التدين بحكم من أحكامه أو التدين بعده، لتضمن الكتاب والسنة: أن من خرج عن دين الاسلام فهو کافر.

ففي الحديث: "أدنى ما يكون العبد به كافرا من زعم أن شيئاً نهى الله عنه أن الله أمر به ونصلبه دينا..." (١) الحديث

وفي صحيحه أبي الصباح الكناني، قال: "قلت لأبي جعفر (ع) إن عندنا قوماً يقولون: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فهو مؤمن؟ قال (ع): فلم يضر بون الحدود ولم يقطع - إلى أن قال: فما بال من جحد الفرائض كافرا" (٢)

وفي مكتبة عبد الرحيم الصديقة، وفيها "... ولا يخرجه إلى الكفر إلا الجحود والاستحلال بأن يقول للحلال: هذا حرام وللحرام: هذا حلال، ودان بذلك، فعندها يكون خارجاً من الاسلام والایمان، داخلاً في الكفر" (٣)

(١) حديث مفصل ذكره الكليني في (ج ٢ من أصول الكافي) باب: أدنى ما يكون به العبد مؤمنا.

(٢) الوسائل: باب (٢) من أبواب مقدمة العبادات، حديث ٣.

(٣) وهو عبد الرحيم القصير عن أبي عبد الله (ع) - في حديث -: "أنه كتب إليه مع عبد الملك بن أعين: سألت - رحمك الله - عن الایمان. والایمان هو الاقرار - إلى أن قال -: الاسلام قبل الایمان.." (راجع الوسائل، كتاب الحدود والتعزيرات، باب ١٠ جملة مما يثبت به الكفر والارتداد، حديث ٥٠)

وفي صحيحه عبد الله بن سنان " قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن الرجل يرتكب الكبيرة من الكبائر فيموت: هل يخرجه ذلك عن الاسلام - إلى أن قال - فقال (ع): من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنها حلال آخر جهه ذلك عن الاسلام... " الخ (١)  
ونحوها رواية مساعدة بن صدقة المروية في (الكافي) في باب الكبائر. (٢)

وصحىحة بريد العجلي عن أبي جعفر (ع) " قال: سأله عن أدنى ما يكون به العبد مشركا؟ قال (ع): من قال للنواة: حصاة وللحصاة: إنها نواة ثم دان به " (٣)

وما رواه في (الوسائل) عن تحف العقول عن الصادق (ع) - في حدث -  
قال: "... ويخرج من الايمان بخمس جهات من الفعل، كلها  
متشبهات معروفات: الكفر والشرك والضلال والفسق وركوب الكبائر  
فمعنى الكفر كل معصية عصي الله بها بجهة الجحد والانكار والاستخفاف  
والتهاون في كل ما دق وجل، وفاعله كافر، ومعناه معنى كفر من أي ملة كان  
ومن أي فرقه كان بعد أن يكون بهذه الصفات فهو كافر - إلى أن قال -:  
كان هو الذي مال بهواه إلى وجه من وجوه المعصية لجهة الجحود  
والاستخفاف والتهاون فقد كفر، وإن هو مال بهواه إلى التدين لجهة

---

(١) الوسائل: كتاب الطهارة، باب ٢ من أبواب مقدمة العبادات، حديث (١٠، ١١).

(٢) الوسائل: كتاب الطهارة، باب ٢ من أبواب مقدمة العبادات، حديث (١٠، ١١).

(٣) أصول الكافي للكليني: كتاب الايمان والكفر بباب الشرك،  
حديث (١).

التأويل والتقليد والتسليم والرضا بقول الآباء والأسلاف فقد أشرك " (١) ومفاد هذه الأخبار لا ينفك عن العنوان المتنزع منها، وهو الخروج عن الدين الذي هو سبب للكفر، بل هو الكفر حقيقة، من غير فرق في عدم التدين بين ما كان من أصول الدين أو من فروعه بعد العلم - أو ما يحكمه - بأنه من الدين.

وهذا الوجهان (٢) يشتراكان في التكفير بانكار ضروري المذهب من أهل المذهب، بل كل ما قطع من دليله بأنه حكم النبي فحكم بخلافه وإن لم يكن ضرورياً، وكذا إذا اعترف بالقطع به بل الأخيران أولى لحصول العلم الفعلي له فيما، وفي الأول علمه بالضرورة من حيث وجوب التدين به بطلان الشبهة في مقابل الضرورة بحكم العلم بالمخالفة لعدم اتصافه في الحقيقة بالعلم الذي هو من الصفات النفسانية.

ويفترقان في من أنكر الضروري مع علمه بأنه ضروري لشبهة أو جبت له إنكار كونه مما أخبر به النبي، فلا يحكم بكفره على الأول لعدم تكذيبه للنبي، ويحكم به على الثاني لخروجه عن الدين بعد أن لم يكن مسرح للشبهة في مقابل الضرورة، وبعبارة أخرى: العلم بضروريته من الدين بحكم علمه بكونه منه في وجوب التدين به والخروج عن الدين

---

(١) الوسائل: كتاب الطهارة، باب ٢ من أبواب مقدمة العبادات حديث (١٥).

(٢) اللدان وجه المصنف بهما القول المخالف للمشهور في تقييد عنوان المنكر للضروري باستلزم عدم تصديق النبوة وتکذیب النبي، وقد أشار إلى الأول منهما بقوله: (قلت ولعل الذي) وإلى الثاني بقوله: (وهما وجه آخر..) وملأك الوجه الأول: الانكار والتکذیب، وملأك الثاني: الخروج عن الدين مطلقاً.

بمخالفته، ولذا قيدنا إنكار الضروري بكون ضروريته معلومة للمنكر.  
والأخبار - وإن كان مفادها أعم من المدعى لشمولها مطلق المخالف  
لما هو من الدين - ضرورياً كان أو نظرياً، عالماً بضروريته أو جاهلاً،  
قاصراً كأن الجاهل أو مقصراً، لعموم العنوان المستفاد منها من الخروج  
عن الدين - إلا أن ذلك لا ينافي خروج ما خرج بالدليل من المخالفة في  
النظريات لحوز الاجتهاد فيها وتنزيل مؤداته منزلة الواقع لأن هذا التنزيل  
أيضاً مما جاء به النبي، فيبقى تحت العموم.

ويفترقان عن القول بالسببية المستقلة تعبداً المنسوب إلى الأكثر في إنكار  
ضروري المذهب ممن كان من أهله، فيحكم بكفره عليهم، ولا يحكم به  
على الأول لأنحصر السبب حينئذ بما إذا كان المنكر ضروري الإسلام  
لوقوع الاقتصار في معقد إجماعهم على ذلك، فلا يتسرى إلى غيره من  
ضروري المذهب.

وإن كان لا يبعد تنزيل إطلاق كلامهم أيضاً على صورة الاطلاع على  
كونه ضروري الإسلام، فيرجع مستندهم حينئذ إلى الوجه الذي ذكرناه:  
من استلزم الخروج عن الدين. وإن افترقا في اختصاص الضروري  
بضروري الإسلام أو تعميمه لضروري كل مذهب بالنسبة إلى أهله (١)  
لا يقال: المنكر لشبهة غير المطلع على ضرورية المنكر - بالفتح - على  
ما ذكرنا من الوجه محکوم بكفره لصدق عنوان (الخروج عن الدين)  
عليه، وحينئذ فالتفييد بالاطلاع: إما لغو أو يوجب عدم الخروج.

لأننا نقول: إن مرجع التقييد إلى تقييد سببية إنكار الضروري الذي هو محل الكلام  
بالاطلاع، لا حصر وجه الخروج عن الدين به، فلا ينافي كفره بسبب آخر.  
ولعل وجيهه هو إمكان اجتهاده بغير تقصير في الفحص عن طلب الحق.

---

(١) فالأول بناء على القول المشهور، والثاني بناء على الوجه المذكور.

هذا وقد ناقش شيخنا المرتضى - قدس سره - في شمول الأخبار المتقدمة للقاصر المنكر للحكم الفرعى الضروري حيث قال: "إلا أن الانصاف أن في شمول الأخبار المطلقة المتقدمة الدالة على حصول الكفر بالاستحلال للقاصر نظراً ظاهراً، ومنع وجود القاصر في الكفار كلام آخر - إلى أن قال - ولو سلم ما ذكر من الاطلاق، فإنما هو في العقائد الضرورية المطلوب من المكلفين التدين بالاعتقاد بها دون الأحكام العملية الضرورية التي لا يطلب فيها العمل، فالأقوى التفصيل بين القاصر وغيره في الأحكام العملية الضرورية دون العقائد، تمسكاً في عدم كفر منكر الحكم العملي الضروري بعدم الدليل على سببية للكفر مع فرض عدم التكليف بالتدين بذلك الحكم ولا بالعمل بمقتضاه، لأن المفروض، ويبعد أن لا يحرم على الشخص شرب الخمر ويفكر بترك التدين بحرمه" (١) وأنت خبير بأنه لا إشكال في وجوب التدين - ولو بنحو الاجمال - بجميع ما جاء به النبي من غير فرق بين أصول العقائد والأحكام الفرعية إذ مرجعها أيضاً إلى تصديق النبي صلى الله عليه وآله والانقياد إليه من حيث كونه مبلغاً وحاملاً للدين، فالانقياد له انقياد لرب العالمين (وكون) الغرض الأصلي في العمليات هو العمل من حيث الفعل والترك (لا ينافي) وجوب التدين والانقياد إليه لذلك، فهو بتدينه بالرسالة متدين بأحكام الرسول صلى الله عليه وآله ومكلف بها في ضمن التكليف باعتقاد الرسالة - ولو بنحو الاجمال - الذي يكفي في صدق دخوله في الإسلام، وإن كان القاصر الغافل غير

(١) وهذا تعقیب لعبارة المفصلة التي أولها: "والحاصل أن المنكر للضروري الذي لا يرجع إنكاره إلى إنكار النبي صلى الله عليه وآله إما أن يكون قاصراً وإما أن يكون مقصراً.." راجع ذلك في كتاب الطهارة، النظر السادس في النجاسات، الثامن - الكافر بآقسامه.

منجز في حقه التكليف كالنائم، لا أنه غير مكلف به أصلاً كالصغير والمجنون، فحرمة شرب الخمر - مثلاً - مكلف بالتدین بها القاصر، وإن لم يكن - لقصوره - منجزاً عليه، وهو متدين به أيضاً بالنحو الاجمالي بتصديقه النبي صلی الله علیه وآلہ فإذا استحل شربه ودان به خرج عما تدين به أولاً بالاجمال وبه يحكم بکفره، وإن لم يشربه. نعم لو شرب مع ذلك عوقب من حيث الكفر بالاستحلال، ومن حيث العمل أيضاً، ولو لم يشرب عوقب من حيث الكفر دون العمل، لعدم الشرب. لكن القاصر إن فرض تتحققه لا يؤخذ بشئ من ذلك، وإن حكم بکفره لصدق الخروج عن الدين عليه، والکفر ملازم لمخالفة أصل التكليف دون تنجزه.

فظهر بما ذكرنا موقع التأمل في كلامه - قدس سره - اللهم إلا أن يفرق في القاصر بين المستحل المتدين به، وغير المتدين المنبعث بناؤه عن مجرد عدم المعرفة بدعوى خروج الثاني عن مفاد الأخبار، بتقريب: أن القاصر كما ذكرنا - متدين بالحكم الفرعي الواقعي إجمالاً، وإن لم يعرفه تفصيلاً، ولذا كان مسلماً بمحض التصديق الاجمالي الشامل لجميع الأحكام التي منها ما استحله، غير أن الاستحلال (مرة) يكون لعدم المعرفة بكونه حراماً لعدم تطرق الحرمة في ذهنه والبناء على الإباحة العقلية (وأخرى) بأن يتدين بالاستحلال ويتحذه ديناً له، لا مجرد الجواز الذي يبني على ما لم يعلم دليلاً للحرمة، والذي يوجب الخروج إنما هو الثاني لزوال ما تدين به أولاً - ولو إجمالاً - بعرض التدين بالثاني. ولا كذلك الأول لبقاء التدين الاجمالي معه، وإن بني على الجواز لعدم المعرفة بأنه من مصاديق ما تدين به إجمالاً، فالخطأ - هنا - إنما هو في الصغرى، والإ فهو باق على تدينه به في ضمن تدينه بأحكام النبي صلی الله علیه وآلہ، ولذا وقع التقييد بما إذا دان به في جملة من الأخبار المتقدمة المحمول عليها الباقى

منها، والظاهر منه كون القيد احترازيا، لا توضيحا. ويفيد ما ذكرنا - بل يدل عليه - ما ورد عن أمير المؤمنين (ع): أنه دفع الحد عن شارب الخمر معتذراً بأنني لم أعرف حرمته (١) وحينئذ، فالظهور التفصيل في القاصر المستحل: بين التدين به، وهذا، والمسألة بعد محتاجة إلى التأمل. (ومنها الخوارج) وهم الذين حاربوا عليا (ع) (٢) بل منهم

(١) في الوسائل: كتاب الحدود والتعزيرات، باب (١٠) من أبواب حد المسكر، حديث (١) "محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله (ع) قال: شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر فرفع إلى أبي بكر، فقال له: أشربت خمرا؟ قال: نعم. قال: ولم - وهي محرمة - قال فقال الرجل: إني أسلمت وحسن اسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلون، ولو علمت أنها حرام اجتنبها. فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال: ما تقول في أمر هذا الرجل؟ فقال عمر: معضلة وليس لها إلا أبو الحسن. فقال أبو بكر أدع لنا علينا، فقال عمر: يؤتي الحكم في بيته. فقام الرجل معهما ومن حضرهما من الناس، حتى أتوا أمير المؤمنين (ع) فأخبراه بقصة الرجل، وقص الرجل قصته، فقال (ع): ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا عليه إرث التحريرم فليشهد عليه. ففعلوا ذلك به، فلم يشهد عليه أحد بأنهقرأ عليه آية التحريرم، فخلى سبيله، فقال له: إن شربت بعدها أقمنا عليك الحد."

(٢) وهم فرق كثيرة كالأباضية - أتباع عبد الله بن أباض - والأزارقة - أتباع نافع بن الأزرق - والأصفورية - أتباع زياد بن الأصفر - والبهيسية - أتباع بهيس بن الهيصم بن جابر - والعجارة - أتباع عبد الرحمن بن عجرد - والنجدات - أتباع نجدة بن عامر النخعي - والمحكمة وهم الذين خرجوا على علي (ع) وكفروه عند التحكيم، وهم زهاء اثني عشر ألفا، وكانوا من أهل العبادة، ولكل من هذه الفرق فروع وأتباع وعقائد فصلتها كتب الفرق والمقالات - وقادسهم المشتركة تكفيرهم لعلي (ع) وبغضهم إياه، ولعل منطلق الفرق كلها هم: الناكثون أصحاب النهروان والقاسطون أصحاب صفين معاوية وحزبه

من حارب شبيهه: الحسن والحسين (ع) (١)، وإن صار هذا اللفظ  
علمًا بالغة لخصوص الأول فلا خلاف في كفرهم، بل الاجماع عليه  
مستفيض النقل (٢)

ويدل عليه - مضافاً إلى ذلك، وإلى كونهم منكرين لعدة من  
ضروريات الإسلام كتكفيرهم أمير المؤمنين (ع) وسبهم له وقتالهم إياه

(١) وذلك بعموم الملاك ووحدة المناطق - فإن الخروج على أمير المؤمنين  
عليه السلام إنما يوجب الكفر من حيث التمرد على الإمامة الكبرى التي  
هي من ضروريات الدين، وذلك المعنى شامل للخروج على كل إمام مفترض  
الطاعة. قال ابن أبي الحديد - في شرح النهج ج ١ ص ٩ طبع دار إحياء  
الكتب العربية - " ولا ريب في أن الباغي على الإمام الحق والخارج عليه  
بشبهة أو بغير شبهة فاسق، وليس هذا مما يخصون به علينا عليه السلام فلو  
خرج قوم من المسلمين على غيره من أئمة الإسلام العدول، لكن حكمهم  
حكم من خرج على علي صلوات الله عليه ".

(٢) قال ابن أبي الحديد في المصدر الآنف: " أما أصحاب الجمل  
فهم عند أصحابنا هالكون كلهم إلا عائشة وطلحة والزبير فإنهما تابوا  
ولولا التوبة لحكم لهم بالنار لأصرارهم على البغي وأما عسكر الشام بصفتين  
فإنهم هالكون كلهم عند أصحابنا، لا يحكم لأحد منهم إلا بالنار، لأصرارهم  
على البغي وموتهم عليه: رؤساؤهم والاتباع جميعاً، وأما الخوارج فإنهما  
مرقوا عن الدين بالخبر النبوى المجمع عليه، ولا يختلف أصحابنا في أنهم  
من أهل النار ".

الأخبار المستفيضة الصريحة والظاهرة في كفرهم (١) بل تشملهم أخبار كفر النواصب، لأن دراجهم فيهم حقيقة.  
(ومنها النواصب) وكفرهم - مع كونه منصوصا عليه مستفيضا (٢) -  
مما لا خلاف فيه، بل الاجماع مستفيض عليه (٣).

(١) كما في سفينة البحار وغيره من كتب الأخبار: من النبوي المرسل عنه صلى الله عليه وآله في وصفه للخوارج بأنهم: "يمرون من الدين كما يمرق السهم من الرمية" ومن قول الإمام الباقر (ع) للفضل - وقد دخل عليه رجل محصور عظيم البطن فجلس معه على سريره فحياه ورحب به، فلما قام قال: هذا من الخوارج كما هو، قال قلت: مشرك؟ فقال: مشرك، والله مشرك"، ونحوهما من الأخبار كثير.

وراجع أيضا: الوسائل: باب ١٠ من أبواب حد المرتد.

(٢) من ذلك: رواية الفضيل بن يسار، قال: "سألت أبي جعفر (ع)  
عن المرأة العارفة: هل أزوجها الناصب؟ قال: لا، لأن الناصب كافر"  
- كما في الوسائل: كتاب النكاح، باب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر،  
حديث (١٥).

(٣) قال الشيخ البحرياني في (حدائقه ج ٥ ص ١٧٥) طبع التحف:  
"المشهور بين متأخري الأصحاب هو الحكم بسلام المخالفين وطهارتهم،  
وخصوصا الكفر والنجاسة بالنواصب، وهو عندهم: من أظهر عداوة  
أهل البيت (ع) والمشهور في كلام أصحابنا المتقدمين هو الحكم بكفرهم  
ونسبتهم ونجاستهم، وهو المؤيد بالروايات الإمامية".

وإن اختلفوا في معنى النصب: فيبين قائل: إنه البغض لعلي (ع) على وجه التدين، وهو موافق لما عن (القاموس): "النواصب والناصبية وأهل النصب: المستدينون ببغضه على (ع)، لأنهم نصبووا له، أي عادوه" وسائل: إنه التظاهر بالبغض لأهل البيت، وسائل: إنه مطلق بغضهم (ع)، وسائل: إنه البغض لشيعتهم من حيث كونهم شيعتهم (١) والمتيقن منها في الحكم بالكفر: هو التدين ببغضهم (ع) أعلن أو لم يعلن - بل هو مندرج في عنوان منكر ضروري الدين، فيكون مدلو لا عليه أيضا بما دل على كفر منكره: من الاجماعات والنصوص. ولعل إطلاق الكفر في بعض الأخبار على مطلق البغض مع عدم العلم بضروريته به، كتامة عن الخبر الذاتي والكفر الباطني، دون ما هو موضوع للأحكام الخاصة (٢) إلا أن يدعى - وهو غير بعيد - أن بغضهم (ع) من حيث هو سبب مستقل للكفر، فتكون مودة (ذوي القربى) على حد الرسالة، إلا أن الأقرب أن كفرهم لأنكار الضرورة، فإن حرمة معاداة أهل البيت (ع) من ضروريات الإسلام المعلوم عند الخواص والعوام (ومنه الغلاة) (٣) وهم الذين ادعوا ربوبية علي (ع)، وعن

(١) كل هذه الأقوال مستقاة من ظواهر روايات كثيرة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، لا يسع المجال لاستعراضهما، وقد حفل بها كتاب أصول الكافي للكليني وغيره من كتب الأخبار الموسعة، فراجع: خصوصا باب الإيمان والكفر.

(٢) من النجاسة وهدر الدم والمال وانفصال المناكحات والمبایعات، ونحو ذلك من الأحكام المترتبة على الكافر غير الملتم بمراسيم الإسلام.

(٣) وأصل الغلو - كما في الكتاب والسنة وكتب اللغة -: الارتفاع والتجاوز عن الحد، والإفراط في الشيء. وبهذا المعنى ورد المصطلح الشرعي للغلاة - مهما اختلفت موارد غلوهم وإفراطهم بالمستوى البشري إلى أوج الألوهية أو الرسالة.

بعض العبارات: ربوبية أحد الأئمة (ع)، وعن بعض قد يطلق على من قال باللهية أحد من الناس (١).

وعلى كل حال: كفر من يدعى شيئاً من ذلك إجماعي، بل ضروري ولو بنحو الحلول فيه، ولذا يحكم بكفر بعض المتصوفة المدعى: أن ليس في جبته إلا الله - كما يحكى عنه (٢) - أعادنا الله من هذه الخرافات، ومن

(١) كالسلمانية من فرق المغالين، وهم القائلون باللهية سلمان الفارسي.

(٢) وقد نسبت هذه الكلمة الكافرة إلى الحسين بن منصور الحاج المقتول سنة ٣٠٩ هـ ومثل ذلك في قول الكفر كلمة أبي يزيد البسطامي المتوفى سنة ٢٦١ هـ "سبحانني ما أعظم شأني". ونحو ذلك من الكلمات الكافرة المنسوبة إلى الصوفية المتطرفة القائلين بوحدة الوجود بمعنى الوحدة الحقيقة بين كل الموجودات، فلا تعدد في الوجود كما لا تعدد في المموجود، على أساس أن كل واحد من مظاهر الممكناة بالنظر إلى وجوده تعالى هي هو بلا فرق بين مراتب الوجود من حيث الكمال والنقصان. وهذا المعنى من تفسير وحدة الوجود لا شك بكونه مما ينكره العقل والنقل، ومتقاده كافر بالصانع.

وأما لو فسرت (وحدة الوجود) بمعنى الوحدة بين مراتب الوجودات مع الاعتراف بأنها ذات مراتب عالية لا محدودة ودانية محدودة: الأولى تتمحض بوجوده تعالى، والثانية وجود الممكناة فالقول بوحدة السنخية بهذا المعنى ليس فيه أي منافاة للشرع وإنما الاشكال في ملائمة البراهين العقلية لهذا التفسير من السنخية وعدمها، وهذا بحث آخر.

وبالجملة، فالقول بوحدة الوجود إن أدى إلى الالتزام بوحدة الموجود - كما عليه بعض المتصوفين - فذلك هو الكفر، وإلا فلا كفر فيه، والله العاصم.

ادعى شيئاً من ذلك فكفره، إن لم نقل بكونه ذاتياً - كما لعله الأظهر وعليه كاشف الغطاء، فلا أقل من كونه منكراً لما علم من الدين ضرورة. (ومنها المجبرة) وهم: المنكرون لاختيار العبد في أفعاله، بل هو مجبور عليها.

(والمفوضة) وهم: القائلون بتفويض الخلق والرزق إلى حجج الله (١) فهم وإن وقع الخلاف في كفرهم، إلا أن الأظهر ذلك لدخولهم في منكر الضروري (٢) مع ورود النص بكفرهم كخبر يزيد بن عمر الشامي

(١) والقائلون أيضاً في التفويض واستقلال العباد في أفعالهم، في مقابل المجردة القائلين بجبرهم عليهما، وإنما قال هؤلاء بالتفويض مبالغة في تنزيه الله تعالى - بزعمهم - عن نسبة الظلم إليه باستناد جميع الأفعال الخيرة والشريرة إليه، فإن العقاب على غير المقدور ظلم قبيح، ولكنهم وقعوا في أشد مما فروا منه من القبح، وهو جعل الشريك لله والوهن في سلطانه ولذلك ورد عن الإمام الصادق - عليه السلام - شجب القولين المتطرفين في خطي الإفراط والتفريط، وأثبات حد وسط بينهما، فقال (ع): "ولا جبر ولا تفويض ولكن أمر بين أمرين" - كما حفلت بذلك كتب الأخبار - وذلك لأن لأفعال العباد نسبتين حقيقيتين إلى الله تعالى من حيث الإفاضة والاقدار وإلى العبد نفسه من حيث الصدور والإيجاد، فاتضح معنى قوله (ع) أمر بين أمرين.

(٢) إن التزموا - ملتفتين - باللوازم المترتبة على قولهم بالجبر من حيث إنكار ترتيب الثواب والعقاب الموجب للتکذیب، أو قولهم بالتفويض من حيث الشرك لله تعالى، وبعكس ذلك فلا يمكن القول بكفرهم - أو نجاستهم بعد اعترافهم بأسس الإسلام من الإقرار بالشهادتين وما يتفرع عليهما من الضروريات الدينية

وأما اللوازم العقلية المترتبة على ذلك فلا توجب الكفر، فإن الطرفين إنما ذهبوا إلى ما ذهبوا إليه لشبهات بدوية حصلت لهم من عدة آيات وروایات، وغفلوا عن تأویلها على ضوء المذهب الحق من الحد الوسط - كما عرفت - والله العالم.

عن الرضا (ع) في حديث: " من زعم أن الله يفعل أفعالنا ثم يعذبنا عليها فقد قال بالجبر، ومن زعم أن اللهفوض أمر الخلق والرزق إلى حجمه فقد قال بالتفويض، والقائل بالجبر كافر، والقائل بالتفويض مشرك " (١) وقول الصادق (ع): " الناس في القدر على ثلاثة أوجه: رجل يزعم أن الله أجبر الناس على المعاصي فهذا قد ظلم الله في حكمه فهو كافر، ورجل يزعم أن الأمر مفوض إليهم فهذا قد أوهن الله في سلطانه فهو كافر " (٢) وما عن الرضا (ع): " إن كل من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر مشرك " (٣)

وهذه النصوص - سيمما مع مطابقتها لمقتضى القواعد العدلية - وكونها وافية الدلالة - كافية في الخروج عن مقتضى الأصل، ونحلة الاسلام. (ومنها المحسنة) وقد وقع الخلاف في كفرهم على أقوال:

(١) الوسائل: كتاب الحدود والتعزيرات، باب ١٠ من حدود الارتداد حديث (٤).

(٢) وهي رواية حريز بن عبد الله، راجع المصدر الآنف من الوسائل حديث (١٠).

(٣) وهي رواية الحسين بن خالد، راجع المصدر الآنف من الوسائل حديث (٥).

(ثالثها) التفصيل بين المحسنة بالحقيقة أو بالتسمية بدعوى أنه جسم لا كالأجسام (١) فيحكم بالكفر في الأول، لاستلزماته الحدوث والافتقار والتحديد لزوماً بينما بحيث لا ينفك تصور الملزوم عن لازمه، فهو مندرج في منكر الضروري. ولا يحكم به في الثاني، لعدم اعتقاد النقص بما تنزعه عنه ساحة الربوبية، وإن أخطأ في التسمية إذ ليس هو إلا خطأ في اللغة، ولا أقل من الشك في خروجه به عن الاسلام. ولعل هذا هو الأظاهر.

ويلحق بهم (المتشبهة) وهم: القائلون بأنه تعالى في جهة الفوق، بل هم من المحسنة، إن أرادوا اختصاصه تعالى بجهة الفوق، كما هو ظاهر كلامهم، وأما التوجه إلى جهة الفوق عند الدعاء والمسألة منه تعالى فهو كالتوجه إلى الكعبة عند الصلاة، ليس من التشبيه في شيء، وإنما المراد منه شرف الجهة، وإنما "فَإِنَّمَا تُولُوا وُجُوهَكُمْ فَشِمْ وَجْهَ اللَّهِ" ضرورة أنه تعالى لا يحييه مكان ولا يخلو منه مكان.

ويدل على كفر المتشبهة - مضافاً إلى ما عرفت - قول الرضا (ع)  
"كل من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر مشرك" (٢)  
وبالجملة، فالمدار في الكفر على ما دار عليه العنوان الجامع: من إنكار ضروري الدين. ولذا اقتصر عليه بعض كالمحقق في (الشرع) حيث قال: "وضابطه من خرج عن الاسلام أو انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة" انتهى، فيعم الضابط: ما كان من

---

(١) كما ورد عن أئمة أهل البيت (ع): أنه شيء لا كالأشياء - كما في أصول الكافي - .

(٢) الوسائل: كتاب الحدود والتعزيرات، باب ١٠ من أبواب حد المرتد، حديث (٥).

أصول الدين أو فروعه.

(المطلب الثالث) في كفر أطفال الكفار. فنقول: ولد الكافر يتبع أبويه في الكفر والنجاسة، إجماعاً مصرحاً به في كلام جماعة، وهو الحجة، مضافاً إلى صحيح ابن سنان: "عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث؟ قال: كفار والله أعلم بما كانوا عاملين، يدخلون مدخل آبائهم" (١) وخبر وهب بن وهب عن جعفر بن محمد (ع): "عن أبيه قال قال علي (ع): أولاد المشركين مع آبائهم في النار، وأولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة" (٢) وفي حديث: "فاما أطفال المؤمنين فأنهم يلحقون بآبائهم، وأولاد المشركين يلحقون بآبائهم وهو قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم" بایمان الحقنا بهم ذريتهم (٣) كما أن أولاد المسلمين مضافاً إلى الفطرة يتبعون آباءهم في الإسلام.

وتنقية المسألة بنحو الاجمال: هو أن الأبوين: إما أن يكونا مسلمين أو كافرين، أو مختلفين، وعلى التقادير: إما أن يكون التولد عن نكاح محلل من الطرفين، أو محرم منهمما، أو مختلفاً فيهما بأن يكون عن زنا من أحد الجانيين.

أما المتولد من المسلمين فمسلم بصورة ثلاثة، وإن كان عن زنا من

---

(١) الوفي ج ٣ ص ١٠٠ . والحنث - بالكسر - : الإثم والذم، والمقصود من قوله (ع) "قبل أن يبلغوا الحنث" أي دور المعصية والطاعة ووضع القلم.

(٢) المصدر الآنف الذكر من الوفي.

(٣) المصدر الآنف من الوفي وهي مرسلة الكافي . والآية ٢١ من سورة الطور.

الطرفين، للفطرة وعلو الاسلام، مع صدق الولد لغة وعرفا (١) وإن لم يلحق بهما شرعا في النسب.

وأما المتولد من الكافرين فكذلك كافر بصورة الثلاثة حتى المتولد عن الزنا منهمما، وإن لم يلحق بهما في النسب لكفاية صدق التولد منهمما لغة وعرفا أيضا مع احتمال إسلامه، للفطرة وعدم التبعية لعدم النسب شرعا، والأصل عدمها.

وأما المتولد من المختلفين، فيتبع أشرف الآبوبين إن كان الحل منهما أو من طرف المسلم، ولو كان عن زنا منه وحل من الكافر، ففي تبعيته للكافر لحوقه به في النسب، وعدمه في المسلم، أو للمسلم لفطرة وعلو الاسلام وصدق الولد حقيقة مع الشك في جريان التبعية هنا - ولو للشك في شمول الاجماع له - مع أن الأصل عدم التبعية؟ وجهان: لعل الأقرب هو الأخير ومنه يظهر بالأولوية لحوقه بأشرف الآبوبين لو كان الزنا من الطرفين. ولو بلغ ولد الكافر مجنونا لم يرتفع حكم التبعية، ولو بلغ عاقلا في فسحة النظر، فهو مستصحب الحكم إلى أن يظهر الاسلام، والقصور إنما يرفع المؤاخذة، ولو كان ولد الكافر جد مسلم، ففي لحوقه بالأب لأن التبعية بالقرابة، وهو أقرب، أو بالجد مطلقا لاشتراكهما في القرابة وشرفية

(١) بل وشرعا أيضا، أما العرف واللغة، فلأن المراد من الولدية - فيما - هو التكون والخلقة من ماء الرجل وفي رحم المرأة وهذا المعنى متوفرا هنا، وأما الشرع، فلعدم ورود ما ينفي الولدية واقعا من الأدلة وأن معنى الحديث المستفيض النقل: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" هو بيان الحكم الظاهري لا الواقعي. فعدم الالحاق في النسب - كما في المتن - لعله يقصد عدم ترتيب الآثار الشرعية من التوارث، لا نفي الصلة الواقعية.

الاسلام أقوى، ولو لايته على الأب فعلى ولده بالأولوية، أو بالجد مع فقد الأب لبقاء ولايته؟ أقول أوجهها الثاني. والجد والجدة من طرف الأم كالأم في اللحوق بهم في الاسلام، أو أن لم تكن لهم ولاية لشرفية الاسلام وعلوه.

(المسألة الثانية) في المرتد. وهو من عدل عن الاسلام - وإن كان تبعيا - إلى الكفر. وهو: إما فطري أو ملي.

(الأول) هو المتكون من مسلمين أو من أحدهما، فالحمل محكوم بسلامه. وعليه ينزل تعريف من عبر بالمتولد منهمما أو من أحدهما أي صار له ولدا لأن مبدأ نشوء الانسان انعقاد نطفته. ولذا تدفن الذمية الحامل من المسلم في مقابر المسلمين، مستدبرا بها القبلة رعاية لاستقبال حملها. ولو لا الحكم بسلام الحمل لم يكن وجه لدفنه بين المسلمين ولو للاستدبار بها لاستقباله، وهو كاف للاستدلال به على الحكم بإسلامه، وإن لم يرد نص - كما قيل - على إسلام الحمل بخصوصه إلا أن ذلك مع حكایة الاجماع عليه في (المبسوط) (مرة) ونفي الخلاف عنه (أخرى) كاف في ذلك. ولو ولد كذلك، بل ولو عدل أبواه أو المسلم منهمما إلى الكفر بعد الانعقاد وقبل الولادة أو بعدها وقبل البلوغ، بقي على الاسلام التبعي حتى يبلغ فإن عدل عند البلوغ كان مرتدًا فطريا. ولو كان انعقاده في حال كفر الآبوين ثم أسلم ولو أحدهما، تبعه الولد في الاسلام، ولم يرتفع عنه حكمه. وإن عدل المتبوع: فإن بلغ وعدل عن الاسلام، فهو مرتد ملي لانعقاده حال الكفر أبويه، فالمدار فيه على الانعقاد مطلقا، خلافا لكاف الشام، فاعتبر فيه - مع ذلك - وصفه الاسلام بعد البلوغ، ولم يكتفى بمجرد الاسلام التبعي في صدق الفطري عليه ما لم ينضم إليه الاسلام الحقيقي الاستقلالي بعد تنزيل عبارته في المبدأ بالمتولد على ما يعم الحمل، وإن

فهو مخالف في المبدأ والنتيجة حيث قال في الحدود: "والمراد به من لم يحكم بكتابه - قط - لاسلام أبوه أو أحدهما حين ولد، ووصفه الاسلام حين بلغ" (١) إلا أن عبارته في المواريث صريحة في مخالفته في المبدأ أيضا لاكتفاء فيها بسلام أحد أبويه، وهو طفل حيث قال هنا: "أما المرتد فإن كان عن فطرة الاسلام بأن انعقد حال إسلام أحد أبويه أو أسلم أحد أبويه، وهو طفل، ثم بلغ ووصف الاسلام كاملا، ثم ارتد" (٢) وهو منه غريب، وإن علل بقوله: " وإنما فسرنا المرتد عن فطرة من ذكرناه لنصلح على أن من ولد على الفطرة فبلغ فأبى الاسلام استتب كما مر" (٣) انتهى.

واستدل عليه في صدر المسألة بقول علي (ع): "إذا أسلم الأب حر الولد إلى الاسلام فمن أدرك من ولده دعي إلى الاسلام، فإن أبي قتل" (٤) وقول الصادق (ع) في مرسى أبان بن عثمان في الصبي إذا شب فاختار النصرانية وأحد أبويه نصراني أو مسلمان: قال "فلا يترك ولكن يضرب على الاسلام" (٥) وخبر عبيدة بن زرارة في الصبي يختار

(١) كشف اللثام للفاضل الهندي ج ٢ كتاب الحدود، الفصل الثاني في أحكام المرتد، في شرح قول المصنف (ولو تاب لم تقبل توبته).

(٢) راجع ذلك منه في كتاب المواريث، الفصل الثاني في موانع الإرث المطلب الأول الكفر.

(٣) ذكر ذلك في نفس المصدر والموضع، بعد تلك الجملة الآنفة الذكر.

(٤) في الوسائل: كتاب الحدود والتعزيرات، باب ٣ من أبواب حد المرتد، حديث (٧).

(٥) الكافي للكليني كتاب الحدود، باب حد المرتد، حديث (٧).

الشرك وهو بين أبويه قال: " لا يترك وذلك إذا كان أحد أبويه نصرانيا " (١) وتقريب الاستدلال: لعل هو أن الدعوة إلى الإسلام وقهره عليه ليس إلا لكونه مليا، لعدم العدول إلا عن الإسلام الحكمي فقط ولو كان كفره فطريا لوجب قتله دون الاستتابة التي هي فرع قبول التوبة.

قلت: أما نسبة ما ذكره إليهم، فإن تم إجماع، وإن فالحكم به ممنوع كيف، والمحكى عن صريح (التذكرة) خلافه حيث قال: " من كان حين العلوق أحد أبويه مسلما فإذا بلغ ووصف الكفر فهو مرتد عن فطرة يقتل ولا يستتاب " وفي (حدود المسالك) في شرح قول مصنفه في استتابة ولد المرتد قال: " وإن أظهر الكفر فقد أطلق المصنف وغيره استتابته، فإن تاب وإن قتل، وهذا لا يوافق القواعد المتقدمة: من أن المنعقد حال إسلام أحد أبويه يكون ارتداده عن فطرة، ولا تقبل توبته، وما وقفت على ما أوجب العدول عن ذلك هنا. ولو قيل بأنه يلحقه حينئذ المرتد عن فطرة كان وجها، وهو الظاهر من الدروس، لأنه أطلق كون الولد السابق على الارتداد مسلما، ولازمه ذلك " انتهى (٢) وفي الاستظهار منه تأمل وأما الأخبار، فإن لم تكن ظاهرة في إسلام الأبوين أو أحدهما بعد تولد الصبي، فلا ظهور فيها على انعقاده بعد الإسلام، ولو سلم تناول الاطلاق للإسلام قبل الانعقاد، فمعارضتها لما دل على عدم الاستتابة ووجوب القتل - نحو صحيححة الحسين بن سعيد: " رجل ولد على الإسلام

(١) المصدر الآنفذكر من الكافي حديث (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٢) راجع كتاب الحدود القسم الثاني: من أسلم عن كفر ثم ارتد، في شرح قول المحقق: " ولد بحکم المسلم..."

ثم كفر وأشرك لا يستتاب " (١) ومرفوعة عثمان بن عيسى: وتوقيع علي عليه السلام لعامله: " أما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه " (٢) وغيرها من الأخبار المستفيضة - من تعارض العامين من وجه: والترجح للمستفيضة من وجوه عديدة.

وأغرب من ذلك تعريفه للفطري في الحدود بمن لم يحكم بكفره فقط مع أنه في المواريث حكم بدخول من أسلم أحد أبويه - وهو طفل - في المرتد القطري، مع أنه محكوم بكفره تبعاً لـكفر أحد أبويه قبل إسلامه وهل ذلك إلا تناف بين دعوييه؟

(الثاني) الملي، وهو من عدل عن الإسلام المتجدد الحقيقي كمن أسلم عن كفر حقيقي، ثم عدل عنه إلى الكفر: (والتبعي) كمن أسلم أحد أبويه بعد ولادته المحكوم باسلامه تبعاً، ثم بلغ مظهراً للكفر، فإنه ملي أيضاً - على الأصح كما عرفت.

هذا ولبس الكلام في هذه المسألة محل آخر. وإنما المقصود بالبيان هنا هو: إن المرتد بقسميه - الملي والقطري - لا يرث من المسلم ولا يرث منه الكافر، بل ميراثه للوارث المسلم، إن كان وإلا فالإمام عليه السلام اتفاقاً في الأول، وعلى المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، بل لعله كذلك في الثاني أيضاً، لترحمه بالإسلام ولذا لا يسترق، ولا يصح نكاحه لمسلمة ولا كافرة - كما قيل - وإن نسب الخلاف فيه إلى ظاهر الصدوق، لرواية تضمنت: أن ميراثه لولده النصارى، إلا أنها مرمية هي

---

(١) في الوسائل: كتاب الحدود والتعزيرات: باب ١ من أبواب حد المرتد حديث (٦).

(٢) المصدر الآنف من الوسائل باب ٢٥ حديث (٥)

والقول بمضمونها بالشذوذ، فهي مع ضعف سندها - كما في المصايح - (١) متروكة الظاهر، لشمول إطلاقها ما لو كان معهم مسلم. ولم يقل به أحد - محمولة على التقية لموافقتها مذهب العامة كما قيل.

ثم إن الفطري منهما: إن كان رجلاً يقتل بمجرد ارتداده، ولا يستتاب وتقسم أمواله بين ورثته في حياته، وبين زوجته منه كذلك وتعتذر عدة الوفاة وإن لم يقتل، تنزيلاً له منزلة المعدوم، لوجوب قتله، للاجماع - بقسميها - والمستفيضة الدالة عليه (٢) وفي قبول توبته فيما بينه وبين الله عن غير الأحكام المذكورة؟ خلاف، والأظهر القبول (٣) وتفصيله موكل إلى محل آخر.

---

(١) راجع تحقيق المسألة وتفنيد الرواية في أول كتاب الإرث من (المصايح) للسيد بحر العلوم - قدس سره - تحت عنوان (مصابح: الكفر يمنع الإرث) والرواية التي أشار إليها سيدنا المصنف - قدس سره - هي ما رواها الصدوق في (الفقيه): باب ١٧١ ميراث أهل الملل، حديث (٤) هكذا: "وروى ابن أبي عمير عن إبراهيم ابن عبد الحميد قال قلت لأبي عبد الله (ع) نصراني أسلم ثم رجع إلىنصرانية ثم مات؟ قال: ميراثه لولده النصارى، ومسلم تنصراً ثم مات؟ قال: ميراثه لولده المسلمين".

(٢) إشارة إلى صحيحة محمد بن مسلم قال: "سألت أبا جعفر (ع) عن المرتد؟ فقال: من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته، ويقسم ما ترك على ولده" ونحوها وغيرها.

راجع: كتاب الحدود، حد المرتد من كتب الأخبار كالكافي وغيره.

(٣) كما عليه صحيح الروايات عن أهل البيت (ع) وقد عقد لها - في كتاب الحدود من كتب الأخبار - باب مستقل بعنوان: (من أتى حداً فلم يقم عليه الحد حتى تاب).

وإن كانت امرأة استتابت؟ فإن لم تتب حبست مخلدة وضربت أوقات الصلوات، لقول الصادق (ع) في مرسل الحسن؟؟؟: "والمرأة إذا ارتدت عن الإسلام استتابت، فإن تابت ورجعت، وإن خلدت السجن وضيق عليها في حبسها" (١) وقول الباقر في خبر غياث بن إبراهيم: "لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب إلا ما يمسك نفسها، وتليس خشن الثياب وتضرب على الصلوات" (٢) الخبر ولا تقسم تركتها حتى تموت لاحتمال توبتها.

وأما الملي، فيستتاب وإن وقع الخلاف في مدة الاستتابة فإن تاب وإن قتل نصاً واجماعاً، ولا يقسم ماله حتى يموت، وإن التحق بدار الحرب استصحاباً لبقاء ملكه والأصل عدم انتقال مال الحي في حياته إلا بدليل كالمرتد الفطري، خلافاً لمحكمي (النهاية والمذهب) فيورث إن كان حياً لصيروفته بوجب القتل كالفطري، وهو ضعيف، وقد رجع عنه الشيخ كما حكى حكايته عن الحلبي، وتعذر زوجته عدة الطلاق من حين اختلاف دينهما، فإن عاد خروجها من العدة فهو أحق بها بل هي زوجته، وإن خرجت من العدة ولم يعد فلا سبيل له عليها. و (في كشف اللثام) في شرح قول مصنفه (ولا تقسم تركته) الخ قال: "قطع الأصحاب بالحكمين فكأنهم اتفقوا عليه" انتهى. قلت: وهو كذلك، ويدل عليه - مع ذلك - قول الصادق (ع)

(١) كتاب الحدود من الكافي للكليني باب حد المرتد، حديث (٣).

(٢) هذا النص ذكر في كتاب الحدود من الوسائل، باب أن المرأة المرتدة لا تقتل حديث (١) باسناده عن حماد عن أبي عبد الله (ع) فلاحظ.

في صحيح أبي بكر الحضرمي على ما رواه المشايخ الثلاثة، ففي (الكافي) بسانده عن أبي بكر: "عن أبي عبد الله (ع) قال إذا ارتد الرجل المسلم عن الإسلام: بانت منه امرأته كما تبين المطلقة، فإن قتل أو مات قبل انقضاء العدة فهي ترثه في العدة، ولا يرثها إن ماتت وهو مرتد عن الإسلام" (١) وفي (التهذيب) رواه هكذا قال: "إن ارتد الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثة وتعتذر منه كما تعذر المطلقة، فإن رجع إلى الإسلام وتاب قبل أن تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه له وإنما عليها العدة لغيره، فإن قتل أو مات قبل انقضاء العدة اعتذر منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها إن ماتت وهو مرتد عن الإسلام (٢) وفي (الفقيه) مثله.

وهو صريح في بينونة الزوجة، وأنها تعذر منه عدة المطلقة، وفي قبول توبته إن تاب وكون الإرث منه بعد الموت لا من حين الارتداد، ولذلك تحمل على خصوص الملي.

نعم يبقى الكلام في وجه الشبه بالمطلقة ثلاثة في طريقي الشيخ والصدوق وفي أن مفادها - عليهم - عدم الأولوية لقوله فيها: "فهو خاطب" فإن حمل على ما بعد العدة، فلا معنى للتفصيل فيها بين العدة له أو لغيره، وإن كان في العدة فلا معنى لكونه خاطبا مع فرض كونه أولى وأحق بها من غيره.

فنقول: وجه الشبهة اشتراكمما في امكان التزويج وتوقيه على شرط، وإن اختلف فهو هنا الرجوع إلى الإسلام، وهناك أن تنكح زوجا غيره

---

(١) راجع منه كتاب المواريث، باب ميراث المرتد عن الإسلام  
حديث (٣).

(٢) كتاب الفرائض والمواريث باب ٤٠ ميراث المرتد حديث (١)

لا كالملائكة تسعوا التي تحرم مؤبدا، ولا كالرجعة التي لا يتوقف حلها على شرط، وأما قوله (فهو خاطب) مع ذكر التفصيل في العدة، فهما حكمان مرتبان على إسلامه قبل تزويجهما، لأنه إما أن يكون إسلامه بعد خروجهما عن العدة فيكون حينئذ خاطبياً من الخطاب، وأما أن يكون فيها فلا تعتد منه، وإنما العدة عليها لغيره، فذكر حكم كل من الفردان المندرجين في إطلاق قوله (فإن رجع إلى الإسلام وتاب قبل أن تنزوج).

(المسألة الثالثة) لو أسلم الكافر على ميراث قبل القسمة حاز المال كله، إن انفرد، وإلا فما يستحقه منه: اجتماعاً - بقسميه - وللمعتبرة المستفيضة التي منها ما رواه (الكليني) بسانده عن أبي بصير: "قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل مسلم مات وله أم نصرانية وله زوجة وولد مسلمون؟ فقال: إن أسلمت أمه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت السادس، قلت: فإن لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وأمه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين: فمن يكون ميراثه؟ قال: إن أسلمت أمه فإن جميع ميراثه لها، وإن لم تسلم أمه، وأسلم بعض قرابتة ممن له سهم في الكتاب فإن ميراثه له، فإن لم يسلم أحد من قرابتة فإن ميراثه للإمام" (١) ورواوه الصدوق والشيخ أيضاً بساندتهما عن الحسن بن محبوب مثله، وبساندته عن عبد الله ابن مسكان عن أبي عبد الله (ع) قال: "من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه، وإن أسلم وقد قسم فلا ميراث له" (٢) وبساندته عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: "من أسلم على ميراث قبل أن يقسم الميراث فهو له، ومن أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له، ومن اعتق

---

(١) الكافي، كتاب المواريث، باب آخر في ميراث أهل الملل، حديث (٢).

(٢) المصدر الآنف للكافي، حديث (٣ و ٤).

على ميراث قبل أن يقسم الميراث فهو له، ومن أعتقد بعدهما قسم فلا ميراث له، وقال في المرأة إذا أسلمت قبل أن يقسم الميراث فلها الميراث " (٣) ورواهما الشيخ أيضا.

ومقتضاهما الانتقال إليه بالإرث من حين الموت، فيكون الكفر المانع هو المستمر إلى القسمة دون غير المستمر، فيكشف إسلامه قبلها عن تملكه من حين الموت كشفاً حقيقياً، لأنكشاف فقد المانع حقيقية، وليس هو من الشرط المتأخر كالإجازة في الفضولي حتى يكون الكشف حكمياً، أو من حين الإسلام، وحينئذ فالنماء المتجدد بين الموت والاسلام يتبع العين في الانتقال إليه.

فمن الغريب ما في (الكشف) (والكافية) ومحكي (الكتنز) والإيضاح: من التوقف فيه مما ذكر ومن حجب الكافر عن الأصل قبل أن يسلم، فيملكه الورثة ملكاً متزلزاً مستبباً للنماء، فلا يخرج عنهم بخروج الأصل وعدم جريان ملك المورث عليه، فلا يكون ميراثاً.

وأنت خبير بما فيه، لما ذكرنا، ولعدم حجب الكافر في الواقع بالفرض، ولأن توريث المسلم يقتضي الانتقال إليه بمورث فلو صار إلى الورثة لزم انتقاله إليه من الوارث الحي، وليس من الإرث في شيء، بل تجري تبعية النماء للعين في الانتقال حتى على ما احتمل من بقاء التركة قبل الإسلام والقسمة على حكم مال الميت إلى أن يتحقق أحدهما، لعدم الفرق في ذلك بين الانتقال من حين الموت أو من حين الإسلام قبل القسمة. أما لو أسلم بعد القسمة فلا شيء له اجتماعاً، ولعموم الأدلة وخصوص النصوص المتقدمة.

ويلحق به الإسلام المقارن للقسمة في عدم الإرث، لعموم ما دل على

---

(١) المصدر الآنف للكافي، حديث (٣ و ٤).

مانعية الكفر بعد تعارض مفهومي النصوص المصرحة بهما في صورة الاقتران والمتيقن خروجه منه هو الاسلام قبلها، فيبقى الباقي مندرجًا في العموم لأن الشبهة مفهومية، والعموم محكم فيها، وليس المرجع - بعد تعارض المفهومين - عمومات المواريث حتى يقال: خرج منها الاسلام بعد القسمة فيبقى الباقي مندرجًا فيها، لتخفيصها قطعاً بما دل على عدم إرث الكافر الشامل بعمومه أو إطلاقه لمن لم يسلم أو أسلم بعد موت المورث مطلقاً خرج منه من أسلم قبل القسمة، فيبقى الباقي تحت عموم الخاص.

وبعبارة أخرى: الخاص بعمومه بالنسبة إلى أفراده المندرجـة فيه - وإن خرج بعضها - أخص مطلقاً من العام، وحيثـنـد فالمرجع في الأفراد المشكوكـة منه هو عموم الخاص، دون العام المخصص.

بقي هنا فروع

(الفرع الأول) لو تحقق الاسلام والقسمة وشك في السابق منهما: فإن علم تاريخ أحدهما فواضح، لأصلة تأخر المجهول عنه، وأما إن جهل تاريخهما فلا يتمسك بعموم ما دل على مانعية الكفر، لأن الشبهة حينئذ مصداقية، وليس الشك في المراد ليتمسك بالعموم، بل يرجع فيه إلى عموم أدلة المواريث، وإن كانت الشبهة بالنسبة إليه أيضاً مصداقية للشك في كونه مصداقاً للخاص وعدمه، إلا أن مرجع الشك حينئذ إلى مانعية الكفر وعدمها بعد انقسام الكفر إلى ما هو مانع وما ليس بمانع، والشك في مانعية الموجود كالشك في وجود المانع في كون الأصل عدمه، بناءً على كونه من الأصول العقلائية، فيرجع إلى عموم مقتضى الإرث حتى يتحقق المانع، وأما بناء على أن مرجع أصل العدم إلى استصحابه، فيشكل جريانه في الأول، لأنه لم يكن عدم مانعيته معلوماً حتى يستصحب، ولا يجدي استصحاب الحكم الظاهري من حرمانه للكفر المستصحب ظاهراً عند طرده

الحادفين، من الاسلام والقسمة المجهول تأريخهما، لأن مرجع الشك فيه إلى الشك في أصل الحرمان وموجهه، دون بقائه حتى يستصحب نعم يتمشى ذلك على القول بانتقال التركة إلى الورثة المسلمين ملكاً متزللاً، إلا أنه قد عرفت ضعفه.

هذا بناء على مانعية الكفر، وأما بناء على شرطية الاسلام للإرث فيشكل التمسك بعموم المقتضى، للشك في وجود الناشي من الشك في وجود جزئه الصوري وهو الشرط، فيحکم بصححة القسمة لعدم إحراز بطلانها حينئذ، مضافاً إلى أصالة الصحة بالنسبة إليها، مع احتمال معارضته الشك في الشرط بمثله في المقتسمين لأن إرثهم أيضاً مشروط بعدم سبق إسلام الوارث الذي لا يمكن إحرازه بالأصل، لتعارض أصالة التأخر فيهما، والشك في الشرط شك في المشروط.

إلا أن الأقوى هو مانعية الكفر لا شرطية الاسلام، فظهر مما ذكرنا أن الأقرب هو منع المتجدد الاسلام في خصوص صورة العلم بتاريخ القسمة وجهل تاريخ الاسلام، وتوريثه فيما عدا ذلك مطلقاً، وإن جهل تأريخهما.

هذا حكم المسألة من حيث هي. ومنه يعلم الحكم في صورة التنازع كما لو أنكر الوارث المتجدد القسمة، فالقول قوله مع يمينه اتفاقاً، وكما لو ادعي تأخر القسمة مع تعين زمان الاسلام أو مع جهل تأريخهما فالقول قوله أيضاً مع يمينه، خلافاً للدروس وكشف اللثام ومصابيح جدي العلامة في الثاني.

وعله في الدروس بأصالة عدم الإرث إلا مع تعين السبب.

وفيه: إن ما ذكره من العلة مشترك الورود بين الوارث المتجدد والورثة المسلمين لتوقف إرثهم أيضاً على استمرار كفره إلى القسمة أو عدم إسلامه قبلها غير المعلوم ذلك بعد تساقط الأصل من الجانبيين بالتعارض.

و خلافا للقواعد فيها حيث قال: " ولو ادعى الاسلام قبل القسمة فالقول قول الورثة مع اليمين، وإطلاقه يشمل حتى ما لو كان زمان الاسلام معلوما، فضلا عما لو جهل تأريخهما.

وعلله في (الكشف) بأصالة عدم الإرث إلا مع تعين السبب وارتفاع المانع بعد تيقن حصوله واستقرار ملك الورثة، وعدم جواز الاستنقاذ من أيديهم.

وأنت خبير بما فيه. أما الأول، فلما عرفت من كون العلة مشتركة الورود، وأما الثاني فيما عرفت: من عدم تيقن حصول المانع للشك في مانعيته المسبب عن الشك في استمراره المنكشف على تقدير عدمه عدم مانعيته، وأما الثالث فهو حسن بناء على القول بانتقال التركة إلى الورثة متزللا حين الموت دون القولين الآخرين، وأما لو أنكر الورثة اسلامه أو ادعوا اقترانه بالقسمة أو تأخره عنها مع تعين زمانها فالقول قولهم مع يمينهم لأصالة عدم الحادث أو تأخره.

هذا وبعد تحرير المسألة استقررت القول بملك غير الكافر من الورثة ملكا متزللا بتقريب: إن المستفاد مما دل على حجب الكافر بالمسلم وعلى إرثه لو أسلم قبل القسمة: هو مانعية الكفر عن الملك الفعلي بالإرث وعدم مانعيته عن أحليه التملك به، والمستمر منه إلى القسمة موجب لسقوطه عن الأهلية أيضا، فالملكية التأهيلية حاصلة من حين الموت ومستمرة إلى القسمة والفعالية متنافية بالكافر من حين الموت إلى الاسلام قبل القسمة في جميع أنانه لعدم إرث الكافر من مسلم أو مع مسلم، ومقتضاه انتقال جميع التركة أو ما يخصه منها إلى غيره من الورثة متزللا ما دامت الملكية التأهيلية باقية، وهي كافية في صدق الإرث عند تحقق الملك الفعلي بتحقق شرطه وهو الاسلام قبل القسمة، وعليه، فلو اختلفا في مجهولي التاريخ، فالقول

قول الورثة مع يمينهم، لحصول الحجب واقعاً بوجود المانع عن الملك كذلك مع الشك في زواله، مضافاً إلى استصحاب كلي الملك للورثة، وكيف كان، فلو صدقه أحد الورثة؟ في نصيبيه، وإن كان عدلاً وشهد معه ثقة آخر ثبت تمام حقه لقيام البينة عليه، وإن انفرد: ففي إثبات حقه باليمين مع الشاهد نظر: من كون المشهود به تقدم الإسلام، ومن أن المقصود هو المال وكذا الشاهد والمرأتان.

(الفرع الثاني) لو أسلم على ميراث انقسم بعضه، ففي حرمانه مطلقاً لصدق الإسلام بعد القسمة، ولو في الجملة، أو إرثه من الجميع كما في (الإرشاد) ذكره في مانعية الرق، ومحتمل التحرير والقواعد لأن الميراث هو المجموع ولم يقسم، أو تبعيض الإرث لتبعيض القسمة؟ وجوه: أو جهها الأخير، لأن الميراث جنس يصدق على الكل والبعض، فيصدق في المقسم أنه أسلم بعد القسمة، وفي المشاع أنه أسلم قبلها، ويعطى لكل حكمه.

(الفرع الثالث) لو قسم الميراث بين صنفين من الورثة، وأسلم الكافر من أحدهما قبل قسمة المال بين أفراد صنفه، ففي إرثه لصدق الإسلام قبل قسمة من يزاحم به وإن اقتسم الصنف الآخر، وعدمه لصدق الإسلام بعد قسمة التركة ولو بين صنفين؟ وجهاً: والأقرب الأول لظهور اعتبار القسمة وعدمها في ميراث يرثه أو يرث بعضه دون ما لا نصيب له فيه على كل تقدير، كما لو أسلم مع الإخوة للأب والإخوة للأم آخر بعد اقتسامهم المال أثلاً وقبل اقسام الثلاثة والثلاثين: فإن كان للأبين اختص بالثلاثين لحجب كاللة للأب بكللة الأبوين وصدق إسلامه قبل القسمة بينهما، وإلا شارك فيهما إن كان للأب، أو في الثالث إن كان للأم. وكما لو أسلم مع الأعمام والأحوال عم أو حال فإنه يختص بحصة

فريقه على تقدير حبهم به - كما عرفت - ويشارك على تقدير عدمه، وكما لو أسلم مع الأبوين والأولاد ولد شارك الأولاد، وإن وقعت القسمة بينهم وبين الأبوين، لأنه لا يزاحم الأبوان فيما يخصهما من الثالث، وإنما المزاحمة مع الإخوة، ولا يلزم من توريثه في مثل ذلك انتقاض القسمة. أما لو استلزم ذلك فحكمه حكم ما لو أسلم بعد القسمة في أنه لا يرث كما لو خلف ثلاثة بنين أحدهم كافر وبنتين مسلمتين، فإذا قسموا التركة قسموها أثلاثا: للولدين الثلثان وللبنتين الثالث. ثم إن أسلم الابن الكافر قبل قسمة الذكور فيما بينهم وورثناه لزم كون القسمة أرباعا، فإن توريث المتجدد بعد القسمة بين الذكور والإإناث يوجب انتقاضها، لوجوب استرجاع ما به التفاوت بين الثالث والرابع من الإناث، فالضابط: أنه كلما استلزم توريث متجدد الإسلام ابطال القسمة كان حكمه حكم الإسلام بعدها في عدم التوريث.

(الفرع الرابع) لو أسلم بعد قسمة الورثة الأعيان بالقيم، لم يرث لحصول ما هو المنوط في قسمة الأعيان من تمييز الحقوق، وكذا لو انتقل نصيب أحد الوارثين إلى الآخر أو غيره بإرث أو بيع أو غيرهما - كما عن جماعة - إذ لا اشتراك حينئذ بين الورثة خلافاً لمحكى (الإيضاح) لانتفاء القسمة التي هي مدار الحرمان في النصوص. ويضعف بوجود ما هو مناطها: من عدم الاشتراك والإشاعة، وكذا بل أولى منه: ما لو باعوا التركة مشاعاً وأسلم قبل قسمة أثمانها، ضرورة عدم كون الأثمان تركة حتى يكون الإسلام قبل قسمتها إسلاماً قبل قسمة التركة.

(الفرع الخامس) لو خلف ما لا يقبل القسمة بنفسه - كالجوهرة وال Hammond ونحوها - ففي توريث المتجدد، وعدمه نظر: من بقاء الإشاعة التي هي مدار توريث المتجدد قبل القسمة، ومن أن الظاهر من القسمة المعلق على عدمها قبل الإسلام الحرمان عدم القسمة عما من شأنه قبولها،

لظهور العدم هنا في إرادة عدم الملكة دون عدم السلب. والأول هو الأقرب للاشتراك مع إمكان الاختصاص به، ولو بالتراضي عليه، إذ المقصود من القسمة تمييز الحقوق المتعلقة بأعيان التركة وإفرازها من غير فرق بين ما يقبل بنفسه القسمة وغيره، فإن القسمة في كل شيء بحسبه، فيكون أيضاً محققاً لصدق القبلية أو البعدية.

ومنه يظهر ضعف ما في (مفتاح الكرامة): من النقض بالوارث الواحد حيث قال: "وجه الإرث هو الدخول في عموم الإسلام قبل القسمة، وقد علمت ما فيه مضافاً إلى أنه لو أبقى على عمومه وأريد بعدم القسمة، عدم السلب لجرى فيما إذا كان الوارث واحداً فإنه يصدق فيه أنه أسلم قبل القسمة" انتهى، لوضوح الفرق بين المشاع وإن لم ينقسم بنفسه وبين ما لا اشتراك فيه لاتحاد المالك في صدق القسمة وعدمه.

(الفرع السادس) لو كان الوارث واحداً غير الإمام وأحد الزوجين فلا إرث لمن أسلم، لعدم صدق القسمة مع وحدة المالك فينتقل إليه المال من حين الموت ويملكه مستقراً، وللإجماع المحكي عن السرائر والتنقيح وظاهر (النكت) وظاهر (المصابيح) دعواه أيضاً، خلافاً للمحكي عن ابن الجنيد، فورثة مع بقاء عين التركة في يد الأول، وهو شاذ - كما في المصابيح -

ولو كان الوارث هو الإمام، ففي كونه له مطلقاً، أو لمن أسلم كذلك أوله قبل النقل إلى بيت المال وللإمام بعده؟ أقول: وسطها أو سطتها.

ويدل عليه الصحيح المتقدم عن أبي بصير في مسألة من أسلم قبل

القسمة، فإن قوله فيه "فإن لم يسلم أحد من قرابته فإن ميراثه للإمام" صريح في أنه متى أسلم كان أولى من الإمام، كما أن إطلاقه يعم الإسلام قبل النقل وبعده.

وما رواه أبو ولاد في الصحيح والحسن أنه: " سأله الصادق (ع) عن رجل مسلم قتل مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين، ولو أولياء من أهل الذمة من قرابته؟ فقال: على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليه، يدفع القاتل إليه، إن شاء قتله، وإن شاء عفا عنه وإن شاء أخذ الديمة، فإن لم يسلم أحد كان الإمام ولي أمره: فإن شاء قتله وإن شاء أخذ الديمة فجعلها في بيت مال المسلمين، لأن جنابة المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين، قال قلت: فإن عفا عنه الإمام؟ فقال إنما هو حق جميع المسلمين، وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الديمة، وليس له أن يعفو" (١) وبذلك يضعف ما استدل به للأول: من أنه كالوارث المنفرد في عدم تأثير الإسلام في استحقاق الإرث، لأنه - مع كونه اجتهاداً في مقابل النص الذي أفتى بمضمونه كثير من الأصحاب - كما عن فخر المحققين - والمشهور - كما في الكفاية - لا دليل على المقيس عليه، وهو الوارث المنفرد غيره، إلا الأجماع المفقود في المقام.

كما يضعف به الأخير أيضاً مع عدم نص عليه: من التفصيل بين النقل وعدمه - كما قيل - ويحتمل أن يكون مراد المفصل من النقل تصرف الإمام، والتعبير بالنقل كنهاية عنه لأنه أظهر أفراده، فيكون هو المناط وإن لم ينقل: أو إرادته بخصوصه فلا يجدي تصرفه إن كان قبله، وعلى التقديرتين، فلا دليل عليه حتى تخصيص به الأخبار المتقدمة، وإن ذهب إليه جماعة، لكن المستفاد من الصحيح الثاني تعليق إرث الإمام على امتناع الوارث عن الإسلام بعد عرضه عليه. والظاهر هو ذلك مطلقاً

---

(١) الوسائل: كتاب القصاص، باب ٦٠ إن المسلم إذا قتله مسلم وليس له ولي إلا الذمي، حديث (١).

فيكون ملك الإمام له متزلزاً، ويستقر بالامتناع عن الإسلام بعد عرضه عليه وهو كذلك في غير مورد القتل أيضاً، وإن اختص الصحيح به، ويوافقه الاعتبار، إذ لواه لوجب الانتظار إلى أن يسلم ولو بعد الامتناع أو يموت هو وينقض غيره من طبقات الوارث، وهو موجب لتعطيل الحق بل قد يؤول إلى تضييع المال.

ثم إن ظاهره - وإن أعطى كون المال للمسلمين فيكونون هم الورثة دون شخص الإمام (ع)، وعليه فلا يكون له إلا ولاية التصرف وهو مستلزم لصرفه في المصالح العامة كالأراضي المفتوحة عنوة إلا أنه خلاف المذهب لأن الوارث - عندنا - هو الإمام من حيث الإمامة دون المسلمين، وأنه من الأنفال - كما سترى ذلك في ولاء الإمامة - فليحمل هو وأمثاله على التقية.

(الثاني من الموانع): الرق، فالرقيق لا يرث ولا يورث منه، وإن قلنا بملكه للانتقال إلى مالكه بالملك، لا بالموت حتى يكون بالإرث، للاجماع بقسيمه والنصوص المستفيضة (١) من غير فرق بين القرن والمتثبت بالحرية كالمدبر وأم الولد والمكاتب، وإن كان مطلقاً ما لم يؤد شيئاً من مال الكتابة. والمبعض - وهو الذي تحرر بعضه - يملك بقدر نصيبيه من الحرية، فيكون لوارثه الحر، ويرث من غيره بقدر حريته بتقديره حراً كاماً، ويعطى بنسبة ما فيه من الحرية مما يرثه على تقدير الكمال، ويختصباقيه بغيره، وإن تأخر عنه، لا يحجبه عن الإرث كما في الخبر (٢)

---

(١) ولقد عقد لها في الوسائل: كتاب الفرائض والمواريث باب خاص يحتوي الروايات الواردة بهذا المضمون برقم (باب ١٦).

(٢) إشارة إلى روايات ظاهرة بهذا المضمون، احتواها باب ١٩ من أبواب كتاب الفرائض والمواريث من الوسائل.

ولو تعدد واتحدت النسبة، ففي (مصالح) جدي العلامة "اقتسموا ما يستحقونه على الانفراد بالسوية، وإنما اشتراكوا فيما يستحقه الأكثر حرية لو انفرد بنسبة الحرية، ولو خلف مع ابن نصفه حر ابنا حرًا فللبعض الرابع وللحر ثلاثة أرباع، أو أخاً وحراً، فالمال بينهما نصفان أو أخاً نصفه حر وعمًا حرًا فللابن النصف وللأخ الرابع والباقي للعم، ولو خلف ابني نصفهما حر فالنصف بينهما نصفين. ولو كان ثلثاً أحدهما وثلث الآخر حرًا فالثلثان بينهما أثلاثًا. ولا فرق في ذلك بين الوارث بالفرض والقرابة ولو كان ذو الفرض نصفه حر فله النصف مما يرثه بالفرض والرد بفرض الحرية، وقطع العلامة بأن له نصف الفرض خاصة. واحتمل حجب البعض لمن تأخر عنه في الدرجة، وتكميل الحرية في المبعضين المتساوين فيهما، وإرثهما بتنتزيل الأحوال، والكل ضعيف" (١) انتهى.

وما اختاره - قدس سره - : من عدم حجب البعض لمتاخر عنده، وعدم التكميل هو الأقرب، وإن كان لنا في كيفية تقسيمه في صورة الاختلاف في نسبة الحرية تأمل - كما سترى - .

وبالجملة فالضابط في التقسيم - بناء على ما ذكره - هو: إن تساوا في النسبة قسم ما يكون له على تقدير الانفراد بينهم بالسوية، وإنما اشتراكوا فيما يستحقه الأكثر حرية لو انفرد بنسبة الحرية إن لم يكن أحدهم حرًا كله، وإنما ورثوا على أقلهم حرية، واحتضن الكامل بما يزيد عليهم في الحرية.

هذا ولا بأس بالتعرض إلى ما احتمله العلامة في (القواعد) بأمثلتها

---

(١) راجع ذلك في كتاب المواريث بعنوان (مصلحة الرق يمنع الإرث).

مع زيادة توضيح تshireحا للذهن، فنقول:  
 قال في (القواعد) (١) فروع: الأول إن كان المعتق بعضه ذا  
 فرض أعطى بقدر ما فيه من الحرية من فرضه.."  
 أقول: لعل نظره في اختصاص إرثه بالفرض دون الرد إلى أن الرد  
 خلاف الأصل، والمتيقن منه هو الرد على الحر التام دون المبعض. وفيه  
 إمكان معارضته بالمثل بدعوى اختصاص الإرث بالفرض بغير المبعض  
 فيبقى هو مندرج في عمومات الإرث بالقرابة بعد أن كان كل من الفرض  
 والرد مستفادا من أدلة المواريث وإمكان دعوى الانصراف في كل منهما  
 قوله - رحمة الله -: " ولو تعدد من يرث بالقرابة كابنين نصفهما حر، احتمل أن  
 تكمل الحرية فيهم بأن تضم الحرية من أحدهما إلى ما في الآخر منهما.."  
 أقول: مبني الاحتمالات هو أن المبعض على تقدير انفراده: هل  
 يمنع المتأخر عنه عن إرثه أولا؟ وعلى الثاني، فمع التعدد: هل لا يمنع  
 مطلقا حتى لو تلقى من المجموع قدر حرية واحد بالتمام بناء على اشتراط  
 الحجب بالكامل في الحرية دون التكميل بها، أو يكفي الكمال، ولو بالتل菲ق  
 مع التساوي في الدرجة أو مطلقا؟ أما الأول، فلا إشكال في عدم منع  
 غيره عما يزيد على إرثه بنسبة الحرية لعدم مزاحمته له فيه بعد حرمانه  
 منه بالرقية. وأما الثاني، ففيه وجهان: ظاهر (القواعد) وخيرة (الإيضاح)  
 على ما حكى عنه: هو الثاني لأن نصفي الشيء - مثلا - شيء كامل، ولا  
 مدخل للصورة بعد تحقق الكمال بالتل菲ق، فإذا كمل حر تام كابنين  
 منصفين أو ثلاثة قد تحرر من كل الثالث، أو من أحدهم النصف ومن  
 كل من الآخرين الرابع وهكذا، ورثوا المال كله، فإن جاء معهم آخر

---

(١) راجع ذلك في كتاب الفرائض منه ضمن الفصل الثاني في موانع  
 الإرث، المطلب الثالث في الرق (فروع - آ) طبع إيران حجري.

لم يرث شيئاً ومنعوه كما يمنعه الحر التام المتعدد، ثم يقسم فيما بينهم على حسب الحرية فللمنصف النصف، ولذى الثلث الثالث ولذى الربع الرابع وهكذا، والأقرب هو الأول، لأنه - على القول بكفاية التلفيق - لم يظهر للرق أثر، سيمما مع التساوي في النسبة، ويوجب تخصيص ما دل على مانعية الرق من غير دليل، وحجب البعيد بالقريب إنما هو بسبب إرثه (ودعوى) إرث المجموع للجميع (مصادرة) محضة، ففي المثال للا-binين المنصفين نصف المال يشتري كأن فيه بالمناصفة والنصف الآخر لمن تأخر، وللثلاثة المثلثة الثالث يشتري كون فيه بالسوية أثلاثاً، والثلاثان لمن تأخر عنهم، وفي الأخير يشتري كون في النصف: للمنصف نصفه، ولكل واحد من الآخرين ربعه، وهو ثمن المال، والنصف الآخر - وهو أربعة أثمان - لغيرهم. اللهم إلا أن يقال بظهور تأثير الرقية على التكميل أيضاً مطلقاً، سواء اختلفا في قدر الحرية أم تساوياً فيه، أما على الأول، فباختلاف كمية الإرث على نسبة الحرية فيهما، وأما على الثاني، فالمال وإن كان بينهما بالمناصفة على التكميل أيضاً كالحررين الكاملين فلا يظهر حينئذ أثر في كمية الإرث، إلا أن الفرق بينهما في السبب الموجب له، ضرورة أن في الحرية التامة اقتضاء لاستحقاق جميع المال، ولذا يحوزه على تقدير انفراده، وحيث كانت العلة موجودة في الآخر أيضاً أو جب ذلك الاشتراك في المعلول. والتنصيف بينهما إنما هو بسبب المزاحمة لا لقصور الاقتضاء عن الكل واحتضانه بالنصف، بخلاف البعض فإنه لا اقتضاء فيه للإرث على أزيد من قدر الحرية، ولذا لا يرث أزيد من النصف حتى لو انفرد: إما لعدم الشرط وهو الحرية أو لوجود المانع وهو الرقية، فالتنصيف في البعضين المنصفين إنما هو بحسب الاقتضاء لا بسبب المزاحمة، فالقول بالتكامل قريب وإن كان القول بالعدم لعله الأقرب.

لكن إن قلنا به فإنما نقول به مع اتحاد الطبقة. وأما مع اختلافها كالأبن المنصف مع آخر كذلك فلا يتجه التكميل، لأن الشيء لا يكمل بما يسقطه، ولا يجمع بينه وبين ما ينافيـه - كما في القواعد - خلافاً لولده في (الإيضاح) فاختار التكميل فيه أيضاً، معللاً باشتراكهما في كونهما أقرب من العم وأولى منه، ثم قال "وقوله: لا يكمل بما يسقطه من نوع فإنه إنما يسقطه لو كان كله حراً أما على تقدير رقية البعض فلا يسقطه بالكلية، لأننا نبحث على ذلك التقدير" (١) انتهى فتأمل قوله - رحمة الله -: "ويحتمل أن يكون لكل واحد ثلاثة أثمان المال..." (٢)

أقول: وهذا هو الاحتمال الثالث في الولدين المنصفين، وهو احتمال التنزيل على الأحوال في طريق معرفة قدر إرث كل منهما قياساً على إرث الذكر والختي: فعن المشهور، يفرض الختني (تارة) ذكراً فالمال على التنصيف بينهما (وآخر) أنشى، فيكون على التثليث وخرج النصفاثنان بضرب في مخرج الثالث ثلاثة لمكان التباين، فالفرضية من ستة: للذكر نصفه ثلاثة على الأول، وأربعة على الثاني، فله على التقديرين سبع، وللختي كذلك خمس: يعطى لكل منهما نصف ماله على الاحتمالين فيضرب الاثنان في المست تحصيلاً للعدد الصحيح للقسمة، فالمرتفع اثنا عشر فلذلك كر منها على تقدير ستة، وعلى تقدير آخر: ثمانية، فالمجموع

(١) - قال فخر المحققين في إيضاحه في التعليقة على هذا الفرع من كلام القواعد: "أقول: ويحتمل التكميل لاشراكهما في كونها أقرب من العم وأولى منه.." ويختتم كلامه بقوله: "والأصح عندي التكميل هنا".

(٢) المصدر الآنف من القواعد بحرف (ب): ابن نصفه حر وأخر كذلك.

أربعة عشر، يعطى نصفه - وهو سبعة - وللآخرى منها على تقدير ستة وعلى تقدير أربعة، فالمجموع على التقديرين عشرة، يعطى لها نصفها - وهو خمسة -. وعلى هذا التنزيل: ففي المقام: الأحوال التي يمكن أن يكون عليها أربعة، وهي: حران، رقان، الأكبر حر والأصغر رق والعكس، وكان الحاصل لكل منهما في الأحوال الأربع: مال ونصف، لاحتمال اختصاص الحرية التامة به، فالمال كله له، واحتمال حرية نصفه فنصفه له، ولا شيء له على الرقية التامة، وحيث لم يكن في الواقع إلا واحد منها ناسب أن يحكم له بربع ذلك الحاصل تنزيلا له على الأحوال الأربع، وقد علمت أنه مال ونصف، فالمال ثمانية أثمان، والنصف أربعة أثمان، فالمجموع اثنا عشر ثمنا: ربها ثلاثة أثمان: فأقل عدد يخرج منه ثلاثة أثمان إنما هو ثمانية، فكانت الفريضة من ثمانية، فلكل واحد منها ثلاثة أثمان منها، فيبقى ثمانان للبعد.

ويضعف بوضوح الفرق بين المقام وما يجري فيه التنزيل على الأحوال لأنه يعتبر في مجراه الجهل بالحال فينزل على اختلاف الأحوال، والمقام معلوم الحال، فكيف يقاس معلوم الحال بمجهوله؟.

قوله - رحمه الله -: " ولو كان معهما ابن ثالث ثلثه حر الخ .. " (١) أقول: على القول بالتمكيل يقسم المال كله بينهم على ثمانية، لأن النصف ثلاثة أسداس، والنصف الآخر كذلك، والثالث سدس، فالمجموع ثمانية أجزاء فالقسمة من ثمانية، لأنها أقل عدد يخرج منه الثمن فلكل من المنصفين ثلاثة، وللمثلث اثنان. أو نقول مجموع الحرية: الحرية وثلث. وذلك في تقدير أربعة أثلاث، فيقسم ما تساواوا - وهو الحرية - بالتسوية لك كل واحد ثلث، ويبقى ثلث آخر يقسم بين الاثنين بالتسوية، وليس

---

(١) المصدر الآنف من القواعد بنفس عنوان (ب).

له نصف صحيح فنضرب اثنين في أربعة لأن أصلها أربعة أثلاث، فالمرتفع  
ثمانية، ومرجع ذلك إلى تحقق العول فيهم بجزئين على الستة لأن المجموع  
حر تام وثلث، فتعول القسمة إلى ثمانية.

قوله - رحمه الله -: " وعلى الثاني يقسم النصف على ثمانية " (١)  
أقول: وجهه يعرف مما تقدم في الأول، غير أنه - هنا - يجري ذلك في  
النصف لعدم التكميل وحرمانهم من النصف بالرقية واشتراكهم في النصف  
بالحرية، فتوراً لهم النصف على نسبة ما فيهم من الحرية، وذلك ثمانية -  
على ما تقدم - وإن كان لي فيه تأمل - كما سترى - .  
قوله - رحمه الله -: " ويحتمل قسمة الثالثة وأثلاطها والسدس بين صاحبي النصف  
نصفين " (٢).

أقول: هذا احتمال ثان في التقسيم على الاحتمال الثاني، ونظره إلى  
تساوي الثلاثة في حرية الثالث، فيبقى السادس الزائد على الثالث في من  
نصفه حر، فيقسم بينهما خاصة بالسوية، فتصبح القسمة من ستة وثلاثين  
لأنه أقل عدد يكون له نصف ولنصفه ثلثان ينقسمان على ثلاثة وثلث ينقسم  
على اثنين، فيقسم على ثلثها وهو اثنا عشر أثلاطاً بين الثلاثة، لاشتراكهم  
في حرية الثالث، فيكون لكل واحد منهم أربعة، ويقسم سدسها - وهو  
ستة - بين المنصفين خاصة بالسوية، لاختصاصهما بزيادة الحرية مقدار  
ما به التفاوت بين الثالث والنصف، وهو السادس، فيكون لكل من المنصفين  
سبعة، ولذي الثالث أربعة، فالمجموع ثمانية عشر: نصف الفريضة،  
ويعطى النصف الباقي للبعيد لحرمانهم منه بالرقية.

---

(١) المصدر الآنف، والجملة شق ثان لقوله: (فعلى الأول يقسم المال  
بينهم على ثمانية).

(٢) نفس المصدر، بعد الجملة الآنفة بلا فصل.

وأنت خبير بما في الاحتمالين: من الاختلاف في القسمة، ضرورة أنه على الأول: لذى الثلث اثنان من ثمانية تكون القسمة من ستة عشر، وعلى الثاني له أربعة من ثمانية عشر، لكونها من ستة وثلاثين، فله حينئذ اثنان من تسعه لا من ثمانية.

والأصح عندي هو الاحتمال الثاني إذ حق القسمة يقتضي ذلك، لأنه ليس لذى الثلث سدسان من الستة حتى يضاف إليها، بل له دون ذلك لاشتراك أخيه معه فيه. وإن كان مخرج الثلث من الستة من حيث هو اثنان، بل لذى الثلث في المقام تسعاً: اثنان من تسعه، لأن له الثلث من ثلث الأصل، فيضرب مخرج كل منهما في مخرج الآخر، وهو الثلاثة فالمرتفع تسعة، هي نصف أصله بالفرض، فيقسم ثلثاها بينهم بالسوية، لكل اثنان، والزائد بين المنصفين بالسوية، فلكل منهما ثلاثة ونصف ولذى الثلث اثنان، فيضرب الاثنان - مخرج النصف - في التسعة تحصيلاً للعدد الصحيح، فالمرتفع ثمانية عشر، نصف الفريضة التي هي ستة وثلاثون كما تقدم، لـكل من المنصفين سبعة، ولذى الثلث أربعة، فلا عول في المقام حتى تبتنى عليه القسمة.

قوله: " وعلى تنزيل الأحوال يحتمل أن يكون لكل واحد ممن نصفه حر سدس المال وثمانه، ولمن ثلثه حر ثلثا ذلك، وهو تسعة المال ونصف سدسه" (١)

أقول: مراده إن في المثال احتمالاً آخر غير الاحتمالين الأولين مبنياً على تنزيل الأحوال، وليس المقصود أن فيه احتمالين، غير أنه تعرض لأحدهما ولم يتعرض للآخر - كما فهمه السيد العميدى في (الكتن) حيث قال - بعد ذكر عبارة مصنفه ما لفظه: " ولم يذكر احتمالاً آخر والحق أن يقال

---

(١) نفس المصدر الآنف بعد الجملة الآنفة بلا فصل

على تنزيل الأحوال لا وجه لغير هذا الاحتمال فيكون متعينا " (١) انتهى .  
 ولعل استظهاره من تقديم الظرف على العامل ، ولو تأخر لكان  
 ظاهرا فيما ذكرناه ، وعلى كل حال فوجهه : هو أن الأحوال - على اختلافها  
 في المثال - ثمانية : إما أحراز أو عبيد أو حر ورقان ، والحر إما هو  
 الأكبر أو الأوسط أو الأصغر ، أو رق وحران ، والرق أيضا دائر بين الثلاثة  
 فالمجموع ثمانية ، والمثال يقسم أثلاثا على الأول ، ولا شيء لهم على الثاني  
 وكله للحر في الثالث بفرضه الثلاثة ، وعلى النصف : للحررين في الرابع  
 بفرضه الثلاثة أيضا ، فالحاصل لكل واحد على الأحوال مالان وثلث . ولما لم  
 يكن في الواقع إلا واحد منها ناسب أن يكون له ثمن ذلك لو كانوا  
 متساوين في الحرية . وحيث كانوا مختلفين ، فلأكثربنهم حرية : ثمن  
 المجموع ، وهو سدس المال وثمنه ، ولذى الثالث : ثلثا ذلك ، ضرورة  
 أن الثالث ثلثا النصف ، ولو أعطينا كلام منهم ثمن المجموع لزم تسويتهم  
 مع فرض اختلافهم في الحرية ، وهو باطل بالضرورة ، فنطلب عددا له  
 ثمن وسدس ، ولهما ثلث ، وأقل عدد له ثمن وسدس (أربعة وعشرون)  
 الحاصل من ضرب نصف أحدهما في الآخر ، للتواافق في النصف ، وحيث  
 احتجنا أن يكون لهما ثلث ضربنا الثلاثة - وهي مخرج الثالث - في الأربعة  
 والعشرين ، فالمرتفع اثنان وسبعون لكـل من المنصفيـن ، ثـمن ذلك تسـعة ،  
 وسدسـه اثـنا عـشر فالمجموع أـحد وعـشرون ، ولـآخر مـثلـه ، ولـذـى الثـلـثـ  
 ثـلـثـاـها ، وـهو أـربـعة عـشـر ، فـمـجمـوـع اـسـتـحـقـاقـهـم ستـة وـخـمـسـون ، وـالـبـاقـي

(١) كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد للسيد عميد الدين عبد المطلب ابن مجد الدين أبي الفوارس محمد بن محمد بن علي الأعرجي ابن أخت العلامة الحلي (ولد سنة ٦٨١ وتوفي سنة ٧٥٤) والكتاب لا يزال من نفائس المخطوطات .

وهو ستة عشر للعيد.

قوله: "الثالث ابن حر وآخر نصفه حر" الخ (١)

أقول على القول بالتمكيل يقسم المال بينهما أثلاثاً: للمنصف الثالث وللحر الثثان، لأن الثالث نصف الثلثين وقدر الحرية في المنصف نصف قدرها في الكامل. وعلى القول بعدهم يقسم بينهما أرباعاً، لأن قضية عدم التكميل توزيع ما اشتراكاً فيه بينهما بالسوية، واحتصاص الكامل بالزائد، فيقسم النصف بينهما نصفين لاشتراكاً بهما فيه في الحرية، فيكون له الرابع ولآخر ثلاثة أرباع. وعلى تنزيل الأحوال مثله، لأن للحر المال كله في حال رقية الآخر بتمامه، ونصفه في حال حريته لاشراك الحررين فيه بالسوية، فله نصفهما وهو ثلاثة أرباع ولآخر نصفه في حال حريته وليس له شيء في حال رقيته، فليس له في الحالين إلا النصف،

وهو الرابع قوله: "الرابع ابن ثناه حر وآخر ثلثه حر" الخ (٢).

أقول: على التكميل المال بينهما أثلاثاً: لذى الثلثين الثثان، ولذى الثالث، تقسيماً للمال بينهما على نسبة الحرية. وعلى القول بعدهم يقسم الثثان لحرمانهما من الثالث بالرقية بينهما أثلاثاً بناءً على ما تقدم في كلام جدنا: من تقسيم الأكثر بينهما على نسبة الحرية مع الاختلاف في قدرها الذي قد عرفت ما فيه، وأن الأقوى فيه تقسيم الثالث بينهما بالسوية لاشتراكاً بهما في بالحرية، ويضاف لذى الثلثين ثلث آخر، فيكون له النصف ولذى الثالث السادس، والثالث الباقي لمن تأخر، فالفرضية على الأول: من تسعه، لأنه أقل عدد يكون له ثلث ولثلثيه ثلث، فالثالثان منها وهما ستة يقسم بينهما أثلاثاً، فلذى الثالث تسعاً، ولذى الثلثين أربعة أتساع

---

(١) نفس المصدر الآنف من القواعد بعنوان (ج).

(٢) المصدر الآنف من القواعد بعنوان (د)

والثلاثة أتساع الباقية لمن تأخر. وعلى الثاني، فالفرضية من ستة، يقسم ثلثها، وهو اثنان بينهما بالسوية، ويختص صاحب الثلثين بثلث آخر، والثلث الباقي لمن تأخر، فلذى الثلث السادس، ولذى الثلثين ثلاثة السادس، وسدسان وهو الثلث لمن تأخر، وعلى الخطاب، فلذى الثالث السادس، ولذى الثلثين ثلاثة خمسة السادس، وهما خمسة أتساع، وهي عشرة من ثمانية عشر. وتوضيح ذلك موقف على بيان ما ذكروه: من قاعدة كلية حارية في معرفة كمية إرث المبعض مع من كان في طبقته - حرا كان أو بعضا - بناء على الخطاب، وهي أنه: إذا كان أحدهما بعضه حرا وبعضا رقا فإنما تمنع حرية البعض جزء نسبته إلى ما يمنعه الكل كنسبة الجزء الحر إلى الكل، وبعبارة أخرى نقول: نسبة ما حجب بجزء الحرية إلى ما حجب بكلها كنسبة جزء الحرية إلى كلها، ففي المقام يقال: إنه لو كان من ثلثه حر حرا كله لمنع من كله حر عن نصفه التركة، فثلث الحر يمنع ثلث النصف وهو السادس، لأن الوارث المساوي في الطبقة يحجب مساويه عن نصبيه، والنصيب يتقدر بقدر الحرية إذا لم تكن كاملة ونسبة السادس إلى النصف كنسبة ثلث الحرية إلى تمام الحرية، فيكون من كله حر خمسة السادس المال التي بقيت بعد إخراج السادس، وإذا لم يكن كله حرا - بل ثلثاه كما في المثال المفروض - لم يستحق الخمسة السادس، وإنما يستحق بثلثي حريته ثلثي ما كان يستحقه بكل حريته فله ثلاثة خمسة السادس، وهما خمسة أتساع، وهي عشرة من ثمانية عشر - كما تقدم - وإلى ذلك أشار - قدس سره - بقوله: "فلك بثلثي حرية خمسة أتساع، ويقال للآخر: يحجبك أخوك بثلثي حريته عن ثلثي النصف وهو الثالث يبقى لك الثناء، ولنك بثلث حرية ثلث ذلك وهو التسعان، ويقى التسعان لباقي الأقارب" (١)

---

(١) راجع من المصدر الآنف من القواعد: آخر ما يحويه عنوان (د)

قوله " الخامس ابن حر وبنت نصفها حر: لابن خمسة أسداس المال وللبنت سدسها. في الخطاب والتزييل معا. " (١)

إذ يقال في الخطاب لابن: لو كانت البنت حرة حجبتك من ثلث المال فتحجبك بنصف حريتها عن السادس، وللبنت: لو كنت حرة كان لك الثلث فلك بنصف الحرية السادس، وعلى تقدير جمع الحرية يكون له أربعة أحجام المال، ولها الخمس، فتكون التركة بينهما أحجاما لأنه ابن كامل وربع ابن، لأن نصف البنت ربع ابن، فأصل الفريضة خمسة: لابن أربعة وللبنت واحد.

هذا وأنت بعد الإحاطة بما ذكرناه تقدر على استخراج بقية الفروع التي ذكرها - قدس سره - بأدنى تأمل، فلا حاجة إلى إطالة الكلام فيها سيما بعد ضعف الاحتمالات - كما ذكره في المصايب - مضافا إلى أن طرق الاستخراج وتميز قدر الاستحقاق بها في المؤدى مختلفة - كما في كشف اللثام - ففي بعضها يجري الجميع، وفي بعضها بعضها، وقد يتافق المؤدى مع اختلاف الطرق، وقد يختلف باختلافها، ولا يكون المؤدى في الجميع واحدا حتى يكون مخيرا في طريق الاستخراج، ولا يمكن القول بتوقف تعين قدر الاستحقاق على اختيار طريق منها لاستخراج لعدم دوران الواقع مدار اختيار طريق منها، فصرف الوقت فيه تضييع للعمر، مع كفاية ما ذكرناه في تshireح الذهن.

بقي في المقام مسائل:

(المسألة الأولى) لا يمنع الرق عن إرث من يتقرب به، فولد المملوك الحر يرث من يتقرب به إليه، بلا خلاف فيه، بل الأجماع مستفيضا محكي

---

(١) المصدر الآنف من القواعد أول عنوان (٥) كناية عن الخامس.

عليه، مضافاً إلى ما روي عن الصادق (ع) في خبر مهزم: "في عبد مسلم له أم نصرانية وابن حر، فماتت الأم يرثها ابن ابنها الحر" (١). (المسألة الثانية) لو أعتق المملوك قبل القسمة شارك مع المساواة في الطبقة، واحتضن بالمال إن كان أولى، وليس له شيء لو أعتق بعدها، للاجماع - بقسميه - والنصوص المستفيضة التي (منها): رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع): "قال قضى أمير المؤمنين (ع) فيما ادعى عبد انسان أنه ابنه: أنه يعتق من مال الذي ادعاه، فإن توفي المدعي وقسم ماله قبل أن يعتق العبد فقد سبقه المال، وإن أعتق قبل أن يقسم ماله فله نصيبيه منه" (٢).

ورواية ابن مسakan عنه أيضاً: "قال من أعتق على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه، وإن أعتق بعدما يقسم فلا ميراث له" (٣). ورواية محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: "من أسلم على ميراث من قبل أن يقسم فهو له، ومن أسلم بعدما قسم فلا ميراث له، ومن أعتق على ميراث قبل أن يقسم الميراث فهو له، ومن أعتق بعدما قسم فلا ميراث له" (٤) وغير ذلك، وفي كون العتق قبلها كاشفاً عن الملك من حين الموت فيكون المانع الرقيقة المستمرة، أو ينتقل عند الموت إلى الوارث غيره متزلزاً ويستقر بالقسمة وفي ما لو أعتق في أثنائها، أو بعد قسمة البعض وتبعية النماء للعين وعدمهما: ما تقدم في إسلام الكافر.

(١) مضمون رواية ذكرت في الوسائل: كتاب الفرائض، باب ١٧ من أبواب موانع الإرث حديث (١).

(٢، ٣) المصدر الآنف من الوسائل، باب ١٨ حديث (١، ٢).

(٤) المصدر الآنف من الوسائل باب ٣ الكافر إذا أسلم على ميراث قبل قسمته حديث (٣).

(المسألة الثالثة) لو لم يكن للميت سوى المملوک وارث عدا الإمام أشتري من التركة وأعطي له الفاضل منها، بلا خلاف في أصل الفك وإن اختلفوا فيما يفك. ودعوى الاجماع عليه - في الجملة - كالنصوص مستفيضة: (منها): رواية سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع) قال: "كان أمير المؤمنين (ع) يقول في الرجل الحريموت قوله أم مملوكة؟ قال: تشتري من مال ابنها: ثم تعتق ثم يورثها" (١).

(ومنها): رواية عبد الله بن سنان قال: "سمعت أبو عبد الله (ع) يقول في رجل توفي وترك مالاً وله أم مملوكة؟ قال: تشتري أمه وتعتق ثم يدفع إليها بقية المال" (٢).

(ومنها): رواية ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال: "إذا مات الرجل وترك أباً و هو مملوک أو أمه وهي مملوکة أو أخاً أو اختاً و ترك مالاً والميت حر أشتري مما ترك أبوه أو قرابته وورث ما بقي من المال" (٣).

(ومنها): رواية جميل بن دراج "قال قلت لأبي عبد الله (ع) الرجل يموت وله ابن مملوك؟ قال: يشتري ويعتق ثم يدفع إليه ما بقي" (٤).

(ومنها): رواية عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله (ع) قال: "سألته عن رجل مات وترك مالاً كثيراً وترك أماً مملوکة وأختاً مملوکة قال: تشتريان من مال الميت ثم تعتقان وتورثان، قلت: أرأيت إن أبي

---

(١) الوسائل: كتاب الفرائض والمواريث، باب ٢٠ من أبواب موانع الإرث، حديث (١).

(٢) المصدر الآنف من الوسائل حديث (٢).

(٣) المصدر الآنف من الوسائل حديث (٣).

(٤) المصدر الآنف من الوسائل، حديث (٤).

أهل الجارية، كيف يصنع؟ قال: ليس لهم ذلك يقونان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة، قلت: أرأيت لو أنهم اشتريا ثم أعتقا ثم ورثاه من بعد: من كان يرثهما؟ قال: يرثهما موالي أبيهما لأنهما اشتريا من مال الأب " (١) .

(ومنها): رواية إسحاق بن عمار " قال مات مولى لأمير المؤمنين (ع) فقال: انظروا: هل تجدون له وارثا؟ فقبل له ابنتين باليمامية مملوكتين، فاشتراهما من مال الميت ثم دفع إليهما بقية الميراث " (٢) .

(ومنها): رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع): " قال قضى أمير المؤمنين (ع) في الرجل يموت وله أم مملوكة وله مال: أن تشتري أمه من ماله ثم يدفع إليها بقية المال إذا لم يكن له ذرووا قرابة لهم سهم في الكتاب " (٣) .

(ومنها): رواية دعائيم الإسلام: " إذا مات الميت ولم يدع وارثا وله وارث مملوك يشتري من تركته فيعتق ويعطى باقي التركة "

(ومنها): رواية سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع) في رجل مات وترك ابنا مملوكاً ولم يترك وارثاً غيره، فترك مالاً فقال: يشتري ابنه ويعتق ما بقي من المال (٤)

واطلاق أكثرها، وإن كان يعطي الفك مع وجود القرابة أيضاً إلا أنه مقيد - بعد الاجماع - بما دل على أن الإرث للحر، وإن كان بعيداً، دون المملوك وإن كان أقرب.

---

(١) المصدر الآنف من الوسائل حديث (٥) تسلسل (٣٢٤٥٥)

(٢) المصدر الآنف من الوسائل، حديث (٨).

(٣) المصدر الآنف من الوسائل حديث (٦).

(٤) المصدر الآنف من الوسائل، حديث (١٠) تسلسل (٣٢٤٦٠)

وبرواية عبد الله بن سنان المتقدمة المعلق فيها الحكم على فقد ذي القرابة، بل في غيرها على فقد الوراث الشامل للضامن أيضاً، فلا كلام في توقف الفك على فقد القرابة وإن بعد، كما لا كلام في وجوبه لو انحصر الوراث بالإمام (ع)، وإلا لم يكن مورداً لوجوب الفك، لوجود الإمام (ع) في كل زمان، وإنما الكلام في اختصاص الحكم بفقد القرابة خاصة كما لعله يعطيه ظاهر خبر ابن سنان المعلق فيه الحكم عليه، الشامل باطلاقه لوجود وارث غيره، وعدم الوراث أصلاً أو فقد مطلق الوراث حتى الضامن كما يعطيه عموم ما دل على إرثه الذي بينه وبين ما هنا تعارض العموم من وجهه، المرجح باطلاق الأصحاب تعليق الحكم على عدم الوراث عدا الإمام (ع) بل صرح بعضهم منهم جدنا في (الرياض) بفقد الوراث حتى الضامن.

وبمرسل (الدعائم) المنجبر بما عرفت، المعلق فيه الحكم على عدم الوراث الشامل باطلاقه للضامن أيضاً.

وحمله على إرادة الغالب منه – وهو القرابة – ليس بأولى من تنزيل التقييد بالقرابة في خبر ابن سنان على الغالب، بل الثاني هو الأولى في كل ما كان من هذا القبيل: من تعليق الحكم على المطلق في خبر، وفي آخر: على أفراد الشايقة الدائرة أمره بين تنزيل المطلق على الغالب أو المقيد عليه معبقاء المطلق على اطلاقه، والثاني هو المتعين، سيما لو كان الانصراف منبعاً عن غلبة الوجود دون الاستعمال لأن مرجع الاختصاص في المعلق على الخاص ليس إلا من جهة الاختصاص بالذكر، بخلاف صدق المطلق على أفراد الذي هو من دلالة اللفظ عليه، فنسبة غير مورد الخاص إليه كنسبة الأصل إلى الدليل التي مرجعها في الحقيقة إلى عدم التعارض، ففي المقام ينزل التقييد بفقد القرابة على الغالب: من عدم الوراث غيره، لا تنزيل

الوارث على خصوص القرابة.  
فإذا ما عليه المشهور من تعليق الفك على فقد الوراث مطلقا عدا الإمام (ع): هو الأقوى.

هذا وهل يختص الفك بالأبوبين - كما هو ظاهر المرتضى والديلمي،  
أو الأم وحدها - كما عن ظاهر الصدوقين - أو هما مع الأولاد للصلب -  
كما في السرائر، وهو المحكمي عن المفید والمحقق والآبی وظاهر الطوسي،  
وفي الروضة: إنه موضع وفاق، بل في السرائر: دعوى الاجماع عليه، وإن  
نسبة مع ذلك إلى الأكثر، أو مطلق الأقارب كما اختاره في (المصابيح)  
وحکاه عن الشيخ وأبی علي والشاميين الخمسة، والقطبين الرواندي  
والکیدري، والمتحقق الطوسي والعلامة ونجیب الدين وفخر المحققین والسيوري  
وأبی العباس والصیمری، وفي الروضة نسبته إلى الأكثر، بل في (الخلاف)  
الاجماع على فك المستحق الظاهر في مطلق الوراث؟ أقول: والكل منصوص  
وإن كان في سند بعض النصوص ضعف، ولذا وقع الخلاف في القدر  
الخارج عما اقتضته قاعدة حرم الرقيق من الإرث، والأقرب وجوب  
فك الأقارب مطلقا لورود النص بفك بعضها كالأخ والأخت مع دعوى  
الاتفاق على عدم الفرق بين الأقارب، فيتم في غير المنصوص منهم بالاجماع  
المرکب، مضافا إلى المرسلة في (الوسيلة) في الجد والجدة والأخ والأخت  
وجميع ذوي الأرحام المنجبر - كغيرها - بما عرفت، وإلى مرسل (الدعائم)  
المنجبر الناص بشراء المملوك والوارث الشامل لمطلق الأقارب بل مطلق  
الوارث.

وأما الزوج والزوجة، ففي فکهما وعدمه قولان: والأول محکي  
في (المصابيح) عن صريح النهاية والارشاد والمسالك وظاهر المبسوط  
والایحاز وغيرهما، بل ظاهر اجماع (الخلاف) وإطلاق مرسل (الدعائم)

الشمول لهما، مضافاً إلى خصوص الصحيح: "كان علي (ع) إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها ثم ورثها" لظهور التكرر المستفاد من قوله (وكان علي) مع قوله (ثم ورثها) في كون فكها وتوريثها البقية حكماً إلها لا تبرعياً، كما احتمل، واحتمال تصحيف الأم بالامرأة لا يلتفت إليه، فإذا ثبت في الزوجة ثبت في الزوج بالأولوية، مع دعوى الاتفاق على عدم الفرق بينهما، إلا أنه يشكل ذلك بناء على عدم الرد على الزوجة، إذ لا نريد شراء المملوكة على الحرة، إلا أن يدفع بالجمود على النص في المورد مع التسري إلى الزوج بالاجماع المركب والثاني محكى في (المصابيح) عن الديلمي والحلبي وابني سعيد والآبي وأبي العباس وظاهر المقنعة والأحمدي والجواهر والوسيلة والقواعد والتلخيص والتنقيح، وعن المقتصر نسبته إلى الأكثر.

فروع (الأول): لو امتنع المالك عن البيع، أجبر عليه، فإن امتنع - مع ذلك - تولى بيعه الحاكم، لأنه ولد الممتنع، ولا يجب - بل لا يجوز - بذل الزائد على القيمة لو توقف رضاوه عليه، لقوله (ع) في رواية عبد الله بن طلحة المتقدمة: "يقومان قيمة عدل" الدالة على عدم تسلطه على طلب الزيادة، ولدفع الضرر عنه بالقيمة، ودخول الضرر على الوارث ببذل الزيادة وإن رضى به، لعدم كونه مالكاً قبل الشراء حتى يجدي رضاوه، ولو كان له وصي، فالأوجه: أنه هو الذي يتولى الشراء، لأن المال قبله بحكم مال الميت كالثالث الذي تنفذ فيه وصيته، وإن اختص صرفه بالشراء. اللهم إلا أن يدعى المنع عن كونه مما له الإيصاد به، ولا أقل من الشك فيه فتأمل. وليس له قهقهه عليه لو امتنع لأنه وظيفة الحاكم (الثاني) لو ساوي المال قيمة المملوك وجب شراؤه، وإن لم يفضل منه شيء يرثه: بلا خلاف أجدده، بل الاجماع محكى عليه، وإن تضمنت

النصوص للزيادة، لأنها في مقام بيان كون الفاضل له بالإرث إن كان لا أن نصييه من التركة مقدار ثمنه.

(الثالث) لا يجبر المالك على المعاوضة بعين التركة كالسيف والفرس - مثلا - مع تعذر القيمة ولو بيعها ودفع ثمنها ثمنا للمملوك، فيكون للإمام (ع)، قصرا للحكم فيما خالف الأصل من وجوه على المتيقن، وهو الشراء بالقيمة الظاهرة في النفوذ، دون الأعيان. نعم مع إمكان التوصل إليها ببيع العين وجوب مقدمة، لأن المقدور بالواسطة مقدور، كما تجب المعاوضة بها مع تعذر القيمة لو رضي المالك بها، بل وهو كذلك، وإن زادت قيمتها عن قيمة المملوك وأبى المالك إلا المعاوضة بها تماما، وإن قلنا بعدم وجوب بذل الزائد على الثمن، لوجوب البيع بالقيمة عليه هناك دون المقام.

(الرابع): لو قصرت التركة عن القيمة، ففي وجوب الشراء والسعى للباقي مطلقا أو فيما اتفق على فكه أو العدم مطلقا؟ أقول: والأول محكى عن الشيخ. وابن الجنيد نقله عن بعض الأصحاب، وعن (الحواهر): نفي البأس عن العمل به، وفي (المختلف): ليس بعيدا عن الصواب، وعن المسالك: إنه قول متوجه. ونظرهم إلى أن عتق الجزء يشارك عتق الجميع في الأمور المطلوبة شرعا، فيساويه في الحكم.

وفيه: أنه إن أرادوا من مساواة حكمهما بعد الحرية فمسلم، ولكن لا يستلزم وجوب تحرير الجزء عند تعذر الكل، وإن أرادوا ما يعم ذلك فهو قياس أو مصدارة، والاستناد فيه إلى عموم "ما لا يدرك" و"عدم سقوط الميسور" و"إذا أمرتكم بأمر" فمع منع شموله للمقام معارض بما دل على نفي الضرر، لاستلزماته تشطير المملوك المرجح عليه بوجوه عديدة

والثاني هو متجه (الروضة) وغيرها، لم أر له وجهاً لعدم الفرق بين ما اتفق على فكه وبين غيره بعد اشتراكهما في وجوبه للدليل، سواء كان الاتفاق أو غيره.

والثالث - وهو الأقوى - اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقن: هو المشهور نقاًلاً وتحصيلاً، بل في (المصابيح): دعوى الاجماع عليه ونسبة الخلاف إلى الانفراض والشذوذ، وعليه فالتركة للإمام (ع).

(الخامس) لو تعدد الم المملوك ولم تف التركة إلا بقيمة واحد لا يعنيه، فالأقرب وجوب شراء من تعينه القرعة، لوجود المقتضي للإرث من القرابة وإمكان زوال المانع ولو في البعض. وقول بالعدم - كما هو المشهور - للأصل وكون الوارث هو المجموع، فهو كالواحد الذي لا يجب شراء بعضه لو قصر المال عن كله، والأول مقطوع بما عرفت، والثاني قياس لا نقول به. ولو وفي نصيب واحد بقيمتة: إما لزيادة النصيب أو لقلة القيمة، فالأقرب تعين شرائه وتوريثه الباقي، لوجود المقتضي وامكان زوال المانع بالنسبة إليه، ويحتمل التعين بالقرعة أيضاً، لعدم النصيب له قبل الشراء حتى يتعين به، ولذا لو وفي المال بقيمة الكل وجب شراء الجميع بالاجماع المحكى، وإن اختلفا في النصيب أو القيمة، وقول بالعدم وأن الميراث للإمام لكون الوارث هو المجموع، فهو كالواحد الذي لا يتحرر بعضه لو قصر المال عن قيمة كله. ويفسّران بما عرفت.

(السادس) هل يجب العتق بعد الشراء، أم يكتفى به عنه في حصول الانعتاق؟ وجهان، بل قولان: ولعل الأقرب هو الثاني، بناءً على أن البيع في أمثال المقام كشراء أحد العمودين، والعبد المشترى من مال الزكاة مفاده الانعتاق لا التملك ولو آنا ما ثم العتق بعده، وذكر العتق بعد الشراء - ولو بالعاطف بشم في بعض الأخبار - كنهاية عن زوال الرقية ".

ويشهد له خلو بعضها عنه، وإن أمكن القول به بدعوى أن الخلو عنه غايتها الاطلاق فيقيد بما نص عليه، ولتحقيق ذلك مقام آخر.  
 (الثالث من الموانع): القتل، والعمد منه بغير حق مانع عن الإرث بالاجماع - المحصل والمنقول - مستفيضاً، وللنصول المستفيضة الدالة عليه بالعموم والخصوص.

فمن الأول: صحيحة هشام: "لا ميراث للقاتل" (١) ورواية أبي بصير قال: "لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه" (٢) ورواية القاسم ابن سليمان قال: "سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قتل أمه أيرثها؟" قال سمعت أبي (ع) يقول: أيما رجل ذو رحم قتل قريبه لم يرثه" (٣) وصحيفة الحذاء: "في رجل قتل أمه؟ قال: لا يرثها" (٤) وصحيفة الحلببي: "عن الرجل يقتل ابنه: أيقبل به؟ قال: لا ولا يرث أحدهما الآخر" (٥) وحسنته "إذا قتل الرجل أباه قتل به وإن قتله أبوه لم يقتل به ولم يرثه" (٦)

---

(١) الوسائل: كتاب الفرائض والمواريث، باب ٧: إن القاتل ظلماً لا يرث المقتول، حديث (١) عن أبي عبد الله (ع) عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٢) المصدر الآنف من الوسائل، حديث (٥) عن أبي عبد الله (ع)

(٣) المصدر الآنف من الوسائل، حديث (٦).

(٤) المصدر الآنف من الوسائل حديث (٢) والحداء هو أبو عبيدة وتكملة الرواية: - كما في الكافي -: "ويقتل به صاغراً، ولا أظن قتله بها كفارة لذنبه"

(٥) المصدر الآنف الوسائل حديث، (٧) آخر الباب وهي عن أبي عبد الله (ع)

(٦) نفس المصدر من الوسائل. حديث (٤).

مؤيداً بالحكمة الظاهرية، وهي عصمة الدماء من معاجلة الورثة، وعقوبة القاتل بحرمانه من الإرث ومقابلته بنقيض مطلوبه.

ومن الثاني صحيحة ابن سنان: "عن رجل قتل أمه أيرثها؟ قال: إن كان خطأ يرثها وإن كان عمداً لم يرثها" (١) وصحيفة محمد بن قيس قال: "قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل قتل أمه إن كان خطأ فإن له ميراثه وإن كان قتلاً متعبداً فلا يرثها" (٢).

وما كان منه بحق لم يمنع عن الإرث وإن جاز تركه كالقصاص: للاجماع، ورواية حفص بن غياث: "عن طائفتين من المؤمنين إحداهما باغية، والأخرى عادلة: اقتلوا فقتل رجل من العراق أباً أو ابنه أو أخيه أو حميمه، وهو من أهل البغي وهو وارثه أيرثه؟ قال: نعم لأنّه قتله بحق" (٣)

وأما الخطأ ففي المنع عنه مطلقاً، أو عدمه كذلك، أو التفصيل، فيمنع عن الديمة دون غيرها من التركة؟ أقول:

وال الأول منسوب إلى الفضل والعماني وظاهر الكليني، ونظرهم إلى عموم منع القاتل، وخصوص الخبر: "لا يرث الرجل الرجل إذا قتله وإن كان خطأ" (٤). والمرسل: من قتل أخيه عمداً أو خطأ لم يرثه.

(١) الوسائل: كتاب الفرائض، باب ٩ من أبواب الموانع إن القاتل خطأ لا يمنع من الميراث، حديث (٢) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع)

(٢) المصدر الآنف من الوسائل - كتاباً وباباً - حديث (١) عن أبي جعفر (ع) بهذا المضمون.

(٣) الوسائل: كتاب الفرائض، باب ١٣ من أبواب الموانع وحديث تسلسل (٣٢٤٣٠) قال: سألت جعفر بن محمد عن طائفتين ..

(٤) الباب التاسع من كتاب الفرائض من الوسائل، حديث (٤) بسانده عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله (ع) ..

ويضعف الأول (١) بلزم التخصيص بالنصوص المقيدة بالعمد.  
والثاني بضعف (٢) الخبرين وانتفاء الجابر، بل مخالفة القول به للمشهور  
- عندنا - وموافقته للمشهور عند غيرنا، فالمتجه طر همما أو الحمل على  
التقية، سيما مع معارضتهما للنصوص الدالة على الإرث مطلقاً (٣) والمفصلة  
بين الديمة وغيرها من التركرة (٤)

(ووالثاني) منسوب إلى (الشائع) و (النافع) و (جامع المقاصد)  
والتلخيص وغيرها، بل في (الشائع) و (التحرير) إنه الأشهر، لما  
تقدّم: من الصحيحتين المفصلتين بين العمد والخطأ، مؤيداً بعمومات  
الإرث (٥) وانتفاء حكمه المنع.

ويضعف بأن إطلاق إرث القاتل خطأ مقيد بما دل على حرمانه من  
الديمة خاصة كالنبي: "ترث المرأة من مال زوجها ومن ديتها ويرث الرجل  
من مالها وديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً فلا يرث من ماله ومن  
ديته وإن قتل خطأً ورث من ماله ولا يرث من ديتها" (٦) وال الصحيح:

---

(١) وهو عموم المنع من الإرث كالنبي القائل: "لا ميراث  
للقاتل".

(٢) أي الاستدلال بخصوص الخبر والمرسل الآفني الذكر.

(٣) وقد عقد لها في الوسائل: كتاب الفرائض باباً مستقلاً وهو

الباب التاسع من أبواب المنع بعنوان أن القاتل خطأ لا يمنع من الميراث.

(٤) يراجع من المصدر الآف من الوسائل: بابي العاشر والحادي عشر.

(٥) من الآيات والروايات، خرج منه المتعمد الظالم، وبقي الباقي  
تحت العموم.

(٦) في الباب الثامن والتاسع من كتاب الفرائض من الوسائل:  
روايات كثيرة بهذا المضمون ولم نعثر على نبوي بهذا النص المذكور.

" في امرأة شربت دواء وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها، فألقت ولدها؟ قال فقال: إن كان له عظم وثبت عليه اللحم عليها دية تسلّمها إلى أبيه وإن كان حين طرحته علقة أو مضغة فإن عليها أربعين ديناراً أو غرة تؤديها إلى أبيه، قلت: فهي لا ترث ولدها من ديتها مع أبيه؟ قال: لا لأنها قتلتة" (١) الظاهر في الخطأ أو الشامل له وللعمد مؤيداً ببعد استحقاقه ما ثبت عليه أو على العاقلة بجنايته من غرامة الديمة - كلاً أو بعضاً - كيف وهو مما يلزم من ثبوته سقوطه وإن اختلف السبب بل لعله بحكم الطل المنفي في دم المسلم إن لم يكن منه.

هذا مع تقييد الديمة بالمسلمة في قوله تعالى: "فدية مسلمة إلى أهله" اللهم إلا أن ينزل القيد على الغالب كتقيد الربائب بالحجور. فيما ذكرنا ظهر لك أن القول الثالث - وهو التفصيل بين الديمة وغيرها بالحرمان من الأول، والإرث من الثاني - هو الأقوى، كما هو المنسوب إلى المشايخ الأربع والحلبيين والطوسين والقاضي والحلبي والكيدري والعالمة

وولده والشهيدين وأبي العباس الصيمرى وغيرهم بل في (الدروس) وعن تلخيص (الخلاف): إنه المشهور، بل عن الانتصار والخلاف والغنية والسرائر الاجماع عليه، وهو الحجة، مضافاً إلى النبوى المتقدم. وأما الخطأ الشبيه بالعمد فالظهور أن حكمه حكم المحض في الإرث مطلقاً أو على التفصيل، وافقاً لما عن صريح الدليلي والعالمة في (المختلف)

---

(١) صحيح علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن امرأة شربت دواء.. كما في الوسائل: كتاب الفرائض، باب ٨ من أبواب موانع الإرث حديث (١).  
والغرة - بالضم - : العبد والأمة - كما عن كتب اللغة - .

و (التحرير) وابن فهد والمقداد في (غاية التنقح) بل عن الصميري الميل إليه في كتابيه. وعن أبي العباس حكايته عن الطوسي وشارح النصيرية عنه، وعن كثير من المتأخرین، وهو ظاهر الشرائع، وغيره، بل المعظم حيث قابلوا العمد بالخطأ، الظاهر في إرادة ما يشمل شبيه العمد، بعد إهمالهم حكم شبيه العمد، مع كثرة وقوعه ومسيس الحاجة إليه، فليس هو إلا لكون المراد بالخطأ الذي ذكروا حكمه ما يشمله، خصوصا مع وقوع ذلك منهم في مقام الاستقصاء، وعليه جدنا في (المصابيح) خلافا للمحكي فيها عن الفضل والقديمين والعلامة في القواعد ووالده وولده والشهيدين وابنقطان وشارح النصيرية: من أنه كالعمد. واستدل له بعموم حجب القاتل، والجمع بين الصحيحين والخبرين المتقدمين بحمل الآخرين على الشبيه بالعمد.

ويضعف الأول بتخصيص العموم بما دل على عدم مانعية قتل الخطأ عن الإرث مطلقا أو من غير الدية الذي قد عرفت شموله لشبيه العمد. والثاني بأنه جمع حسن لو كان له شاهد، ولا شاهد عليه. ولا يلحق المسبب بالقاتل في المنع وإن اقتضته الحكمة، إلا إذا كان السبب أقوى من المباشر بحيث يستند القتل إليه عرفا. ولعل منه تسبيب شاهد الزور لحكم الحاكم بالقتل، ودار السم في طعام الضيف، وإن كان المباشر غيرهما. ولو اشترك اثنان في القتل منعا عن الإرث، لاستناد القتل إليهما، أو إلى كل منهما.

ولو كان أحدهما وارثا دون الآخر، وكان القتل مستندا إلى مجموعهما بحيث لا تأثير لفعل أحدهما لو انفرد، فقد يتوهם عدم المنع عن الإرث، لأن القتل قائم بهما معا، فلا يتصف به خصوص الوارث حتى يمنع عن

إرثه، إلا أنه توهם فاسد، لاستناد القتل إلى كل واحد منهمما لا بنحو الاستقلال، والمنفي إنما هو انفراده بالقتل دون اتصافه به الذي يكفي ذلك في المانعية عن الإرث، ولذا يفرق في الأدلة بين الواحد والمتمدد، ويشهد له - بل يدل عليه - جواز قتلهما وإن ضمن دية الواحد لوارثيهما بالتوزيع إذا كانا رجلين، وإذا كانا امرأتين فلا ضمان للدية، وليس ذلك إلا لصدق القاتل على كل منهما، وإن لم يكن بنحو الاستقلال.

(مسائل: الأولى) يرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة بلا خلاف أجدده، بل الاجماع مستفيضاً محكى عليه، وللنوصوص المستفيضة نعم يرثان من الديمة لو صولح عليه بها كما يأتي، عدا كلاللة الأم - على الأظهر - كما سترى.

(الثانية) لو لم يكن للمقتول وارث سوى الإمام جاز له القود أو أخذ الديمة، وليس له العفو، للنوصوص المصرحة بذلك، وإن اشتملت على ما لا نقول به: من التعلييل بكونه حقاً للمسلمين.

خلافاً للحلي فأجاز له العفو كغيره من الوراث، بل هو أولى منهم بالعفو وهو كالاجتهد في مقابل النص المعمول به، مع إمكان منع الأولوية لقيامه (ع) بالرياسة العامة الموجبة لرعاية مصالحهم، التي منها المحافظة على حقن الدماء وإبقاء الحياة المدخل به توسيع العفو له (ع)، لأنه لو جاز له لما انفك عنه - غالباً - لرجحانه، وهو الفارق بينه وبين غيره في توسيع العفو وعدمه، مع أنه لو سلم، فال الأولوية ظنية لا تعويل عليها

(الثالثة): الديمة بحكم مال الميت وإن تجدد المال بعد الموت، لتقدم السبب المفضي إليه قبله، فتكون للوارث "من بعد وصية يوصي بها أو دين" من غير فرق بين ما وجب بالأصل كدية الخطأ وقتل الوالد ولده، ولو عمداً، أو بالعارض كالقصاص إذا صولح عليه بالمال، فإنه

يرثه الوارث، وإن كان لا يرث القصاص كالزوج والزوجة، للاجماع المحكى مستفيضاً المعتصد بدعوى غير واحد الوفاق عليه، والنصوص الدالة عليه عموماً وخصوصاً التي لولاها لأمكن أن يقال: إن الديمة عوض حق القصاص الذي هو لغيرهما، فلا وجه لإرثهما من عوض ما ليس للميت ولا لهما، سيما لو قلنا بأنها عوض دم القاتل دون المقتول وإن كان التعبير بالدية دون الفداء ظاهراً في الثاني.

نعم بناء على كون الحق للميت، لأنه بدل نفسه التالفة وإن كان استيفاؤه للوارث - كما في الجواهر - اتجه إرثهما من الديمة، لكونها حينئذ من التركة. لكنه خلاف الظاهر، إذ لو كان حقاً للميت لما سقط بالعفو عنه، لأنه من إسقاط حق الغير، والمفروض جواز إسقاطه بالعفو اتفاقاً فليس الوجه في توريثهما إلا التعبد بالدليل الذي قد عرفته.

وبالجملة فالدية يرثها من يرث المال مطلقاً عدا كلالة الأم - على الأقوى - للنصوص المستفيضة التي (منها) صحيحـة ابن سنان قال: "قضى أمير المؤمنين (ع): أن الديمة يرثها الورثة إلا الإخوة والأحوات من الأم فإنهم لا يرثون من الديمة شيئاً" (١) وصحيحـة محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال: "الديمة يرثها الورثة على فرائض المواريث إلا الإخوة من الأم فإنهم لا يرثون من الديمة شيئاً" (٢) وصحيحـة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع) قال قضى أمير المؤمنين (ع) في دية المقتول أنه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين

---

(١) الوسائل: كتاب الفرائض، باب ١٠ حديث (٢) هكذا ..  
عن عبد الله بن سنان قال أبو عبد الله (ع): قضى .. .  
(٢) المصدر الآنف من الوسائل حديث (٤) .

إلا الإخوة والأخوات من الأم، فإنهم لا يرثون من ديتها " (١) وضعيفه عبيد بن زرار عن أبي عبد الله (ع) قال: " لا يرث الإخوة من الأم من الديه شيئاً " (٢). ومثلها ضعيفة أبي العباس (٣) المنجبرتين بنسبة الفتنى به إلى الأكثر، بل عن (الخلاف) دعوى الاجماع عليه، مع أن في الصحاح المتقدمة كفاية في تخصيص عمومات الإرث، فإذا ثبت عدم إرثهم من الديه ثبت عدم إرثهم من القصاص، لأنه لو كان له حق القصاص لجاز لهأخذ الديه بدلاً عنه بالاجماع والنصوص فإن إرث القصاص مستلزم لإرث الديه، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزم.

وإن كانت الملازمة بدعوى: أن الحق للميت، وإن كان الاستيفاء للوارث - والمعاوضة إنما هي عن حق الميت لا عن حق الوارث حتى تثبت الملازمة - قد عرفت ضعفه كضعف دعوى انصراف الديه في الأخبار المانعة عن إرث كلالة الأم إلى ما وجب بالأصل كالخطأ ونحوه، فيبقى إرث القصاص ودية العمد تحت عموم أدلة المواريث: مؤيداً ما ذكرناه بما عن موضع من (السرائر): إن كلالة الأم لا ترث الديه ولا القصاص ولا القود بلا خلاف.

هذا وأما قولهم: إن الديه التي ثبت صلحاً في القصاص يرثها من يرث المال فهو مسوق لبيان كونها موروثة لتقدير سببه قبل الموت لا يختص به الميت كما يختص به ما وقع سببه بعده كالمثلة، فإنها تصرف في مصالحة خاصة.

---

(١) المصدر الآنف من الوسائل حديث (١).

(٢) المصدر الآنف من الوسائل، حديث (٥).

(٣) المصدر الآنف من الوسائل حديث (٦) .. عن أبي عبد الله (ع)  
قال: سأله هل للإخوة من الأم من الديه شيء؟ قال: لا".

(بقي شيء)

وهو أن حرمان الكلالة من إرث الديمة: هل يختص بالإخوة والأخوات - كما عن بعض - قصرا على مورد النص في تخصيص العمومات، أو يعم مطلقا من يتقرب بالأم إلى الميت بالأولوية، وذكر المنصوص من باب المثال - كما عن غير واحد من الأصحاب -؟ قوله: أظهرهما الثاني.

(الرابعة) يلحق بموانع الإرث أمور:

(الأول) اللعان، وهو مانع عن ترتيب الأثر عن لحقوق الولد على المقتضي له وهو الفراش، وبهذا اللحاظ اعتبرت فيه المانعية، ومن حيث استلزمها نفي السبب المقتضي لترتيب الإرث عليه كان ملحاً بالموانع، لا منها فلا توارث بين الوالد وولد الملاعنة.

نعم لو اعترف به ورثة الابن ولم يرث هو ابنه، للاجماع - بقسميه - والنصوص المعتمدة، نحو صحيحة الحلبية عن أبي عبد الله (ع) .. فإن ادعاء أبوه لحق به وإن مات ورثه الابن ولم يرثه الأب" (١) وأخر: عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع)، وفيه: "فقلت: إذا أقر به الأب هل يرث الأب؟ قال: نعم ولا يرث الأب الابن" (٢) وأخر أيضاً عن أبي عبد الله (ع)، وفيه: "قلت: يرث إليه الولد إذا أقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن" (٣) المحمول نفي اللحق

---

(١) الوسائل، كتاب الفرائض الباب الثاني من أبواب ميراث ولد الملاعنة، حديث (١).

(٢) المصدر الآنف الذكر من الوسائل حديث (٢).

(٣) المصدر الآنف من الوسائل حديث (٤) عن زرارة عن أبي عبد الله (ع).

فيه على ما يوجب التوارث من الحانبين، مضافا إلى عموم دليل الاقرار (١) كما تمسك به جماعة.

(وأما المناقشة) فيه بأن الاقرار إنما ينفذ فيما هو عليه كوجوب النفقة ونحوها. وأما بالنسبة إلى الإرث الذي لا يتحقق إلا بعد الموت فهو إقرار في حق الغير وهو الوارث غيره لولا الاعتراف. نعم لو كان الاقرار يثبت به عنوان الولد لترتبط عليه أحکامه مطلقا، وتحقيقه مستلزم لتحقق عنوان الولد، الموجب حينئذ للتوارث المعلوم عدمه بالنص والاجماع.

(ففيها) مع أن الاقرار ينفذ بالنسبة إلى ما يترتب عليه من الأثر، وإن تأخر في الزمان، فلا يصير بالاقرار ملكا للغير حتى يكون الاقرار به إقرارا في حق الغير - يدفعها أن الاقرار يثبت لحقوق الولد به، لأنه تولد على فراشه، فهو ولده شرعا، وإن لم يكن معلوما تكونه من مائه الذي هو معنى الولد لغة، والولد الشرعي هو الموضوع لغالب الأحكام الشرعية، ويختلف باختلاف ما أخذ موضوعا للحكم، لأنه موضوع جعله يتبع العمل، كنفس الأحكام المجنولة القابلة للفكك بينها، والملازمية بين عنوان صدق الولد وصدق الوالد، إنما هي في الولد التكويني، دون الشرعي.

ومنه يظهر وجه الفرق فيما لو وقف بعد اللعان على أولاده: بين ما لو اعترف به قبل الوقف أو بعده، فيشار كهم فيه على الأول لصدق الولد عليه شرعا قبل الوقف بالاعتراف، دون الثاني لاختصاص الوقف بهم وتملكهم إياه من حين الوقف قبل اللحق بالاعتراف وإن ثبت الحكم الخاص من الإرث بالاعتراف للدليل، فيكون الاقرار بعد الوقف إقرار في حق الغير، ولو وقف كذلك قبل اللعان خرج منهم ولد الملاعنة باللعان

---

(١) وهو قوله (ع): "إقرار العقلاء على أنفسهم جائز" كما هو المذكور في بابه من كتب الأخبار.

ولو اعترف به بعده، ففي العود ودخوله معهم نظر: من أنه كالاعتراف المتأخر عن الوقف بعد اللعان في كونه إقرارا في حق الغير، ومن أن المتيقن خروجه ما دام لم يعترف به، وبعدة يجري عليه حكمه السابق على اللعان، سيما لو قلنا بكون الوقف على العنوان وإن كان خاصا ولذا يدخل معهم من يولد بعدهم، بل عليه يجري أيضا مثله على بعد لو تأخر الاعتراف عن الوقف بعد اللعان.

اللهم إلا أن يدعى الانصراف إلى غير هذا النحو من الولد الملحق به بالاعتراف. هذا وحكم الوصية للأولاد حكم الوقف عليهم في ذلك. ثم إن في ثبوت التوارث بينه وبين أقارب أبيه وعدمه؟ خلافا يأتي في محله.

(الثاني) من ملحقات موانع الإرث: الغيبة المنقطعة، وهي التي انقطعت آثاره، وأخباره بحيث لا يدرى: أحى هو أم ميت، فيترخص بماله بلا خلاف في وجوب أصل التربص، بل الاجماع - بقسميها - عليه وإن وقع الخلاف في مدة.

فالمشهور - كما قيل - التربص به إلى أن يعلم موته ببينة أو بخبر محفوف بما يفيده أو مضى زمان من ولادته لا يعيش أزيد منه عادة، ويختلف ذلك باختلاف الأعصار والأمسكار، فيحكم به لوراثة الموجودين حين الحكم، إلا إذا قامت البينة على موته قبله، فللوارث حين الموت إذ العبرة بزمان المعلوم لا بزمان العلم.

للأصل المقرر بوجوهه بعد تضييف ما يتوجه الخروج به عن مقتضاه ولصححة هشام بن سالم قال: "سأل خطاب الأعور أبا إبراهيم (ع) وأنا جالس، فقال: إنه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجرة، ففقدناه وبقي من أجره شيء - وفي التهدیب: ولا نعرف له وارثا -؟ قال: فاطلبوه

قال: قد طلبناه فلم نجده، فقال: مساكين - وحرك يديه - قال: فأعاد عليه، فقال: اطلب واجهد، فإن قدرت عليه، وإلا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب، فإن حدث بك حدث فأوص به: إن جاءه طالب أن يدفع إليه " (١).

فإن الأمر بالوصية ظاهر في البقاء على ملكه، ووجه التشبيه بسبيل ماله: وهو جواز التصرف فيه.

ولرواية معاوية بن وهب التي هي صحيحة أو كالصحيحة: " عن أبي عبد الله (ع) في رجل كان له على رجل حق، فقده ولا يدرى: أين يطلبه ولا يدرى: أحى هو أم ميت، ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا والدا؟ قال: اطلبه، قال: فإن ذلك قد طال فأتصدق به؟ قال: اطلبه " (٢) والأمر بالطلب والاجتهاد فيما ظاهر في الفحص والسؤال والارتفاع عن حاله، دون الضرب في الأرض المؤدي - غالبا - إلى صرف مال كثير أضعاف الأصل المستلزم للضرر الفاحش عليه، وعدم تعين المدة دليلا على كون الغاية هي العلم بحاله الحال بأخذ الأمور المتقدمة، سيما مع إعراضه في الخبر الثاني عن سؤال التصدق، والأمر بالوصية في الأول، وموردهما وإن كان غير الميراث - إلا أنه يتم فيه بعدم القول بالفرق بين الحقوق. وقد استدل عليه أيضا بروايات أخرى، لا بأس بالتأييد بها إن لم تصلح دليلا عليه.

وقيل بتحقيقه إلى عشر سنين لخبر ابن مهزيار (٣) المتضمن للتحديد

(١) الوسائل: كتاب الفرائض والمواريث، باب ٦ حكم ميراث المفقود، حديث (١).

(٢) المصدر الأنف من الوسائل، حديث (٢) تسلسل (٣٣٠١٥).

(٣) في المصدر الأنف من الوسائل، حديث تسلسل (٣٣٠٢٠) عن علي بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر الثاني (ع) عن دار كانت لأمرأة وكان لها ابن وابنة، فغاب ابن بالبحر وماتت المرأة، فادعت ابنتهما أن أمها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت أشخاصا منها وبقيت في لغيبة ابن.. فقال لي: ومنذ كم غاب؟ قلت: منذ سنين كثيرة، قال: يتظر به عشر سنين ثم يشتري " .

بها المحمول على وجوه لولاتها لوجب طرحة، لعدم العامل به، إلا ما يحکى عن الإسکافي. وهو - مع كون عبارته المنقولة عنه لا تعطى التحديد بها على الاطلاق حتى في المفقود في هزيمة العسكر والمؤسس في قيد العدو فتأمل - مرمي بالشذوذ، وما يحکى عن المفید في (المقمعة) من الانتظار إلى المدة المذكورة في بيع عقاره خاصة، وجواز اقتسام الورثة ما عدتها من سائر أمواله بشرط الملائمة وضمانهم لها على تقدير ظهوره، وهو - مع عدم معلومية كونه قوله برأسه لأن جواز البيع أعم - لا يخفى ضعفه.

و قبل بالتحديد إلى الأربع كما في الانتصار والغنية ومحکي الفقيه والكافی واختاره جدنا في الرياض بعد أن حکاه عمن عرفت، وقال: ونفى عنه البأس في المختلف وقواه الشهیدان في (الدروس) و (المسالك) و (الروضة) ومال إليه جملة من متأخري المتأخرین، كالمحدث الكاشاني وصاحب (الکفایة) وغيرهما.

ونظرهم في ذلك إلى الاجماع المحکي في الأولين، والموثقين في أحدهما: "المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين فإن لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة" (١)

---

(١) إشارة إلى موثق سمعاعة عن أبي عبد الله (ع) كما في المصدر الآنف من الوسائل حديث (٩).

ونحوه الثاني (١) لكنه مطلق غير مقيد بالطلب، فيقييد به: مؤيداً بذلك بفحوى ما دل عليه في الزوجة من اعتدادها - بعد تلك المدة - بعد الوفاة وتزويجها بالأجنبي، إذ عصمة الفروج أشد من عصمة الأموال.

وفيه: أما إجماع الغنية وغير ظاهر في المدعى، وأما اجماع الانتصار فمohoون بمصير أساطين معاصرى ناقله إلى الخلاف، بل قيل كأنه استقرار الاجماع على خلافه باعتبار مضي جملة من الأعصار المتخللة بين زمان الأول والموافق له من المتأخرین. وأما الخبران، فمنع ضعفهما وعدم معلومية الجابر لهما - معارضان بما دل على اشتراط الملائمة في القسمة بين الورثة، كقول الكاظم (ع) لإسحاق بن عمار - المردود بين الموثق والثقة -: "إن كان الورثة ملأ اقتسموا ميراثه فإن جاء ردوه عليه" (٢).

وربما قيل به قوله، ولم نعثر عليه إلا ما تقدم عن المفید في "المقنعة" وإن أجل في بيع العقار إلى عشر سنين معبراً في الحكمين بلا بأس، مع قوة احتمال رجوعه إلى القول بالأربع مطلقاً، وأن التأجيل فيه إلى العشر للاح提اط.

وإن عورض بمثله في غيره وفيما إذا كان فيهم وارث صغير، فلا وجه للاختصاص بالعقار، إلا الجمع بينه وبين خبر ابن مهزيار الذي مورده العقار، فيكون حينئذ قول بالتفصيل، فالمسألة: إما ثلاثة الأقوال أو رباعيتها إذ لم نعثر على قائل بالانتظار إلى العشر مطلقاً.

قلت: والأظهر عندي - جمعاً بين الأقوال وكذا الأخبار - جواز القسمة بين الورثة بعد الأربع سنين مع الطلب بشرط الملائمة وضمانهم المال على تقدير ظهور المفقود: بتنزيل القسمة على إرادة نحو القرض دون

---

(١) لعله إشارة إلى رواية إسحاق بن عمار، المذكور في المصدر الآنف من الوسائل حديث (٥).

(٢) مضمون حديث (٨) من المصدر الآنف من الوسائل.

التملك بالإرث، وهو الموفق لأصالتي الحياة وبقاء الملك لمالكه، والأمر بالضمان فيها أقوى شاهد عليه، كما يشهد له الأمر بالاتفاق على الزوجة من مال المفقود وطلاق الولي أو الحاكم لها بعد الطلب أربع سنين (١) وكيف يتوجه الأمر بالاتفاق من مال الزوج بعد المدة المذكورة مع كون المال حينئذ للورثة، فالاتفاق والطلاق شاهدان على اعتبار أصالة الحياة. ولا ينافيه اعتدادها بعدة الوفاة، سواء قلنا بها لاحتمال الموت أو لاختصاص هذه الطلاق بمساوية عدته لعدة الوفاة، ولعله بما ذكرنا يمكن إرجاع الأقوال إلى القول المشهور الذي هو الأقوى.

(الثالث) الحمل، وهو يرث بشرط انتقاله حيا استهله أو لم يستهله، بالنص المستفيض والاجماع.

فمن الأول: الصحيحان وغيرهما، قال في أحدهما: "سأل الحكم ابن عتبة أبا جعفر (ع) عن الصبي يسقط من أمه غير مستهل: أيورث؟ فأعرض عنه، فأعاد عليه، فقال: إذا تحرك تحرّك بينا ورث فإنه ربما كان آخر س" (٢) وفي آخر: إذا تحرك بحركة الاحياء ورث أنه ربما كان آخرس" (٣) وما ورد من النصوص مقيدا بالاستهلال (٤)

(١) مضمون أحاديث كثيرة ذكرت في الوسائل: كتاب الطلاق، باب حكم طلاق زوجة المفقود وعدتها وتزويجها.

(٢) الوسائل: كتاب الفرائض، باب ٧ إن الحمل يرث ويورث إذا ولد حيا. حديث (٨)؟.

(٣) لعله إشارة إلى روایتي: ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله (ع): الواردين في ضمن الباب الآنف الذكر من الوسائل.

(٤) إشارة إلى الحديث الثاني من نفس الباب الآنف من الوسائل: "إن المنفوس لا يرث من الديمة شيئاً حتى يستهله ويسمع صوته" ونحوها وغيرها.

منزل على الغالب أو التقية ممن يرى اعتباره في ميراثه من العامة بقرينة الأمر بالصلة عليه في بعضها (١) الموافق لهم أيضاً.

ولا يعتبر الاستقرار في الحياة، لتعليق الحكم في الأول من الخبرين على تبين الحركة، الظاهر في إرادة حركة الحياة دون التقلص ومجرد القبض والانبساط، وفي الثاني على الحياة الشاملة للمستقر وغيره، فما عن الشيخ من اعتبار الاستقرار في الحياة في غير محله.

وهل هو شرط في استقرار الملك بالإرث فيملك متزللاً حين الحمل ويستقر بالانفصال حياً، أو هو كاشف عن الملكية التامة من حين الموت وأن انفصاله ميتاً يكشف عن عدمه؟ وجهان: ولعل الأول هو الأقرب (فما عن الجوادر): من اشتراط الملك بالإرث بالولادة، وإن علم حياته في بطن أمه بأخبار المعصوم - مثلاً - وإن الحصة الموزعة له بحكم مال الميت (متوجه) إن أريد به الملكية التامة وإلا فغير متوجه، إذ لا يشهد له إلا اشتراط الإرث بالانفصال حياً، وهو ظاهر في الملك التام على حد إرث غيره من الورثة، فلا ينافي تزلزل الملك قبله، بل يشهد على خلافه حججه لغيره عن الحصة الموزعة له ما دام حملاً (ودعوى) عدم الملائمة بين الحجب والوارثية كما تحجب الأخوة الأم عن نصيتها الأعلى مع عدم إرثهم للمال (ضعيفة) لأن الموجب للحجب هنا إنما هو من حيث الوراثية كحجب الطبقة المتقدمة للمتأخرة عنها، فلا يقاس بالحجب تعبداً كالأخوة، فالحجب هنا: إما للملك التام المنكشف بالولادة أو المتزلل المستقر بها، فالحيثية ملحوظة في الحجب في المقام دون غيره

---

(١) كرواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) وفيها: "إذا استهل فصل عليه وورثه" حديث (٥) من المصدر الأنف من الوسائل.

وكيف كان فلو خرج، وكان نصفه حيا ثم سقط ميتا، لم يرث ولم يورث، كما عن صريح جماعة، بل في (الرياض): لم أجد الخلاف فيه وإن أشعرت به عبارة التحرير ولعل المخالف من العامة للأصل

واختصاص النصوص بحكم التبادر بالساقط متحركا بجميعه (١)

هذا ولا خلاف في أنه متى كان هناك حمل وطلب الورثة القسمة عزل للحمل نصيب ذكرين حتى ينكشف حاله بالولادة، احتياطا من تولده كذلك، ولو ندرة الزائد لكان الاحتياط المرعى هنا في عزل الأزيد.

وبالجملة: لا تعطل القسمة إذا طلبتها الوارث إلا إذا كان محجوبا بالحمل على تقدير انفاله حيا، كمن خلف مع الحمل أنحا أو ولدا ولد فيمنعان عن الإرث إلى أن ينكشف حال الحمل بالولادة.

ومن لم يحجب به وكان ذا فرض لا يختلف فرضه أعطى نصبيه كمن خلف ولدا مع أبيين، وإن كان يختلف فرضه أعطى الأدنى من الفرضين لأنه المتيقن على كل تقدير كمن، خلف مع الحمل أما أو زوجة، فتعطى السدس أو الثمن، ويتضرر بالزائد إلى الولادة

ولو كان له ولد واحد أعطي الثلث: إن كان ذكرا، والخمس إن كان أنثى، ويتضرر بالباقي إلى تبين حال الحمل بالولادة، من كون المولود واحدا أو متعددا بولد حيا أو ميتا وكان ذكرا أو أنثى أو حتى، فتنتهي الصور المحتملة إلى عشر، فإن كان كما عزل فهو، وإلا قسم المال بعد الولادة على ما يقتضيه الحال.

وهل بالعزل يتعين حق الحمل في المعزول بحيث لو تلف قبل الولادة لم يكن للحمل شئ فيما قبضوه فتكون قسمة حقيقة، أو هو للاحتجاط

---

(١) راجع ذلك في خاتمة كتاب المواريث، آخر المسألة الثانية -  
الحمل يرث إن سقط حيا.

جمعاً بين حقي الموجود والحمل فلا تترتب عليه أحكام القسمة؟ الأقرب هو الأول، فيتولى القسمة ولي الحمل لامكانها مع طلب المستحق لها وتأخير التملك ضرر منفي.

خلافاً لشيخنا في (الجواهر) حيث جعل العزل ل الاحتياط اللازم مراعاته جمعاً بين الحقين، لا أنه قسمة حتى تجري عليه أحكامها. وهو متوجه على مبناه: من كون الحمل إنما يملك بالولادة، وقبلها لا ملك أصلاً حتى يتصور القسمة مع وليه، وأما على القول بملك الحمل - ولو متزلاً يستقر بالولادة فضلاً عن كونها كاشفة عن الملكية التامة قبلها - فلا مانع من تحقق القسمة لامكانها مع ولي الحمل، فتجري عليه أحكامها. (الرابع) جعل بعض من ملحقات الموانع: الدين المستوعب للتركة وغير المستوعب بالنسبة إلى ما قبله منها، دون الفاضل، وهو مبني على كونها ما لم يستوف الدين على حكم مال الميت لم تنتقل إلى الورثة (١) إلا أن الأقوى انتقال التركة إلى الوارث، وإن تعلق بها حق الاستيفاء للديان. وإن وقع الخلاف في كيفية تعلق الحق بها، من كونه كتعلق حق الرهانة أو حق الجنابة (٢) أو تعلق مستقل لا يدخل في أحد التعلقين لخروجه عن موضوعهما وإن أشبه بكل منهما من وجهه، فليس الدين مانعاً عن الإرث، وإن كان مانعاً

(١) استناداً إلى ظاهر قوله تعالى: "من بعد وصية يوصي بها أو دين" وظاهر صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع) قال: "قضى أمير المؤمنين (ع) في دية المقتول إنه يرثها الورثة على كتاب الله تعالى إذا لم يكن على المقتول دين.." الحديث

(٢) ولعل الفرق بينهما: إن الأول يسقط بالرضا ولا ضمان فيه، والثاني يترتب عليه الضمان أيضاً.

عن التصرف أو نفوذه في الميراث (١).  
(المقدمة الثالثة في الحجب)

وهو: إما عن أصل الإرث، ويسمى بحجب (الحرمان) أو عن بعض الفرض، ويسمى بحجب (النقصان).

وضابط الأول في المناسب: الأقربية إلى الميت، وقد عرفت في (المقدمة الأولى): طبقات النسب، ودرجات كل طبقة منها، وإن

السابقة من كل طبقة أو درجة تحجب اللاحقة منها، كما يدل عليه الخبر الجامع لها المروي في (الوسائل) بسانده إلى يزيد الكناني عن أبي جعفر (ع)

قال: "ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من أخيك

قال: وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك، وأخوك لأبيك

أولى بك من أخيك لأمك، قال: وابن أخيك لأبيك وأمك أولى بك

من ابن أخيك لأبيك، قال: وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك

قال: وعمك أخو أبيك من أبيه وأمه أولى بك من عمك أخي أبيك من

أبيه. قال: وعمك أخو أبيك من أبيه وأمه أولى بك من عمك

أخي أبيك

لأمها. قال: وابن عمك أخي أبيك من أبيه وأمه أولى بك من

ابن عمك

أخي أبيك لأبيه. قال: وابن عمك أخي أبيك من أبيه أولى بك من

ابن عمك أخي أبيك لأمه" (٢).

قلت: أولوية المتقرب بالأب - وحده - على المتقرب بالأم - وحدها -

الحديث (٢).

---

(١) وعلى هذه التخريجات تحمل الآية والصحيفة ونحوهما، يعني أن الوارث لا يملك التركة ملكاً مستقراً مستقلاً إلا من بعد الدين..

(٢) راجع منه: كتاب الفرائض باب ١ من أبواب موجبات الإرث

من الإخوة والأعمام وأولادهم بمعنى زيادة الميراث، وفي غيرهم بمعنى الحجب

المناسب مطلقاً يحجب ولاء العتق، وهو يحجب ضامن الجريرة والضامن يحجب الإمام (ع)، والزوج والزوجة يشاركان في الإرث جميع الطبقات، مناسباً كان أو مسابياً، كل ذلك مدلوّل عليه بالنص والاجماع المستفيضين.

وأما الثاني وهو حجب النقصان فاثنان: (الأول) حجب الولد، وهو، وإن نزل ذكراً أو أنثى يحجب الأبوين عمما زاد على السدسين، إلا البنت الواحدة معهما، فإنه يبقى سدس يرد عليهم أخماساً – عندنا – على نسبة سهامهم: من عدد الأسداس، إذا لم تكن معهم إخوة حاجبة وإلا اختص الرد بغيرها من الأب والبنت، فللبت حينئذ بالفرض والرد النصف، وثلاثة أخماس السادس، ولكل من الأبوين السادس وخمس السادس، ومع أحدهما يبقى ثلث يرد عليهما أرباعاً على النسبة، وإلا البتين مع أحد الأبوين، فإنه يبقى أيضاً سدس يرد عليهم أخماساً على النسبة، ويحجب الزوجين عن نصيبهما الأعلى إلى الأدنى من النصف إلى الرابع أو منه إلى الثمن.

وأما حالهما مع فقد المناسب والمسابب عدا الإمام، ففي رد الفاضل عليهما أو العدم بالنسبة إلى كل منهما أو التفصيل في رد الزوج دون الزوجة مطلقاً، أو في زمان الحضور دون الغيبة؟ أقول:

(ثالثها) أقواها (١) وعليه المشهور، بل نقل الاجماع عليه مستفيض، مضافاً إلى الأخبار المستفيضة – بل المتواترة معنى بالأمرتين –

---

(١) وهو التفصيل بين الزوج والزوجة بالرد مطلقاً في الأول دون الثانية.

فمن الدال على الرد في الزوج: ما رواه في (الوسائل) بسانده عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) "في امرأة توفيت، ولم يعلم لها أحد ولها زوج؟ قال: الميراث لزوجها"، وفيه عن الكليني بسانده عن عاصم ابن حميد مثله، إلا أنه قال: الميراث كله لزوجها، وفيه عن أبي بصير قال: "كنت عند أبي عبد الله (ع) فدعا بالجامعة، فنظر فيها، فإذا امرأة ماتت و تركت زوجها لا وارث لها غيره، المال له كله" وفيه عن الكليني بسانده عن يحيى الحلبي مثله، وفيه عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال: "سألته عن المرأة تموت ولا ترك وارثا غير زوجها؟ قال: الميراث له كله، وفيه عن علي بن أبي حمزة نحوه، وفيه أيضاً عن أبي بصير قال: "سألت أبا جعفر (ع) عن امرأة ماتت و تركت زوجها لا وارث لها غيره قال: إذا لم يكن غيره فله المال" الحديث. وفيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) في حديث "قال قلت له: امرأة ماتت و تركت زوجها؟ قال المال له وفيه عن مثنى بن الوليد الخياط عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: "قلت امرأة ماتت و تركت زوجها؟ قال: المال كله له إذا لم يكن لها وارث غيره" وفيه عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال: "سألته عن المرأة تموت ولا ترك وارثا غير زوجها؟ فقال الميراث له كله" وفيه عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع) في امرأة توفيت و تركت زوجها؟ قال: المال كله للزوج" وفيه أيضاً عن أبي بصير مثل ذلك. وفيه عن إسماعيل بن عبد الجعفي عن أبي جعفر (ع): "في امرأة ماتت و تركت زوجها؟ قال: المال للزوج" وفيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: "قلت له امرأة هلكت و تركت زوجها؟ قال: المال كله للزوج" وفيه عن سويد بن أيوب عن أبي جعفر (ع): "قال كنت عنده فدعا بالجامعة فنظر فيها أبو جعفر (ع)، فإذا فيها امرأة تموت و ترك زوجها

ليس لها وارث غيره؟ فقال: له المال " (١) ومن الدال على عدم الرد على الزوجة مطلقاً: ما رواه فيه أيضاً عن علي بن مهزيار قال: " كتب محمد بن حمزة العلوى إلى أبي جعفر الثاني (ع): مولى لك أوصى بمائة درهم إلي و كنت أسمعه يقول: كل شيء هو لي فهو لمولاي، فمات و تركها ولم يأمر فيها بشيء، وله أمرأتان: إحداهما ببغداد ولا أعرف لها موضعاً الساعة، والأخرى بقم: ما الذي تأمرني في هذه المائة درهم؟ فكتب إليه: انظر أن تدفع من هذه المائة درهم إلى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن إن كان له ولد، وإن لم يكن له ولد فالرابع، وتصدق بالباقي على من تعرف أن له إليه حاجة إن شاء الله " والأمر بالصدقة لكونه ماله (ع) تصدق به. وفيه " عن محمد بن نعيم الصحاف قال: مات محمد بن أبي عمير بباع السابري، وأوصى إلى وترك امرأة لم يترك وارثاً غيرها، فكتب إلى (العبد الصالح (ع)، فكتب إلى أعط المرأة الرابع واحمل الباقى إلينا " وفيه: عن الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله. وفيه: عن أبي بصير " قال قرأ على أبو جعفر (ع) في الفرائض: امرأة توفيت وترك زوجها، قال: المال للزوج، ورجل توفي وترك امرأة قال للمرأة الرابع وما بقي فللامام (ع) " وفيه عن أبي بصير " عن أبي جعفر (ع) في رجل مات وترك امرأة قال للمرأة الرابع وما بقي فللامام " وفيه عن محمد بن مسلم " عن أبي جعفر (ع) في رجل مات وترك امرأة؟ قال: لها الرابع، ويرفع الباقى إلينا " وفيه عن محمد بن مروان عن أبي جعفر (ع) " في زوج مات وترك امرأته؟ قال لها الرابع ويدفع الباقى إلى الإمام " : وفيه عن أبي بصير " قال سألت

---

(١) هذه الأخبار ذكرت في الوسائل ضمن كتاب الفرائض والمواريث الباب الثالث من أبواب ميراث الأزواج.

أبا جعفر (ع) عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره؟  
 قال: إذا لم يكن غيره فله المال، والمرأة لها الربع وما بقي فللامام " (١)  
 وأما القول الأول (٢) فهو المنسوب إلى المفيد، لظاهر عبارته  
 المحكية عنه، وهي: "إذا لم يوجد مع الأزواج قريب ولا سبب رد باقي  
 التركة على الأزواج" بناء على إرادة الأعم من الزوجة من لفظ الأزواج  
 ولو بمعونة خلو عبارته عن حكمها عند انفرادها ومستنده الصحيح: "رجل  
 مات وترك امرأته؟ قال: المال لها، قلت امرأة ماتت وتركت زوجها؟  
 قال: المال له " (٣)

وهو ضعيف لشذوذ الصحيح وعدم معلومية العامل به لعدم ظهور  
 عباره (المقنية) فيه، وإن أشرعت به (٤) ولو سلم الظهور فهو شاذ.  
 (والثاني) محكى (٥) عن ظاهر (المراسيم) حيث ابتدأ في حكم  
 الأزواج بقوله: "وفي أصحابنا من قال: إنه إذا ماتت امرأته ولم تختلف  
 غير زوجها، فالمال كله له بالتسمية والرد، فأما الزوجة فلا رد لها بل  
 ما يفضل من سهامها لبيت المال، وروي: أنه يرد عليها كما يرد على

---

(١) ذكرت هذه الأخبار في المصدر الآنف من الوسائل، باب ٤  
 من أبواب ميراث الأزواج

(٢) وهو رد الفاضل من الحق على كل من الزوج والزوجة إليه.

(٣) هذا المضمون ذكر في روایتي أبي بصير عن أبي عبد الله (ع)  
 ذكرنا في الوسائل كتاب الفرائض باب ٤، حديث (٦، ٩).

(٤) راجع من (المقنية) باب ميراث الأزواج من أبواب فرائض  
 المواريث.

(٥) أي عدم الرد بالنسبة إلى كل من الزوج والزوجة.

الزوج " (١) بناء على ظهور الاقتصر على النقل في اختيار عدم الرد مطلقاً، وحكي الميل إليه عن الدليلي.

ولعل المستند - مضافاً إلى الأصل، وظاهر الآية (٢) رواية جميل ابن دراج عن أبي عبد الله (ع) قال " لا يكون رد: على زوج ولا على زوجة " (٣) وحديث العبد عن علي (ع) وفيه " قال: لا يزداد الزوج على النصف ولا ينقص عن الربع ولا تزداد المرأة عن الربع ولا تنقص عن الثمن " (٤)

وهو ضعيف أيضاً لشذوذه على تقدير وجود القائل به، والأصل يخرج عنه بالأخبار المتقدمة التي لا تكافؤها ورواية جميل حتى قيل بعدم العامل بها. والآية - لو سلمت دلالتها - فبمفهوم الوصف واللقب الذي لا تعوיל عليه، ونفي الزيادة في حديث (العبد) مسوق لبيان فرضيهما الأعلى والأدنى.

---

(١) راجع ذلك في (كتاب المراسيم) لسلام، المطبوع ضمن الجواب الفقهية في إيران

(٢) فإنهما قاضيان بعدم رد الفاضل على كل من الزوج والزوجة بعد تسلم كل منهما حقه المفروض من الإرث في الكتاب والسنة، إذ الأصل يحكم بالعدم في حالة الشك بالتكليف بالرد بعد إيصال الحق المفروض، وآية المواريث يظهر منها عدم الامتياز الإضافي بعد بيانها لأصل الفرض.

(٣) الوسائل: كتاب الفرائض، باب ٣ من أبواب ميراث الأزواج حديث (٨).

(٤) الوسائل: كتاب الفرائض باب ٢ من أبواب ميراث الأزواج حديث (١) عن أبي عمر العبد ...

ومستند الأخير (١) ليس إلا الجمع في الزوجة بين ما دل على عدم الرد عليها، وإن الفاضل عن نصيبيهما للإمام (ع) وبين الصحيح المتقدم المصحح بأن المال لها: يحمله؟ على زمان الغيبة، والأول على زمان الحضور، وهو - مع أنه لا شاهد عليه - حمل بعيد، حتى قيل إنه أبعد مما بين المشرق والمغرب، فليحمل - لا أقل - على كونها قرية الميت.

(الثاني) حجب الإخوة وهم يحجبون الأم عما زاد على السادس: إجماعاً - بقسميها - ومنقوله فوق حد الاستفاضة، وللنصول المستفيضة - بل المتواترة معنى - لكن بشروط يأتي بيانها.

وليعلم - أولاً - أن حجب الولد والإخوة قد ينفرد أحدهما عن الآخر وقد يجتمعان، وكل منهما (مرة) يحجب الأم عن الثالث وينقصها إلى السادس (وآخر) لا يكون كذلك، فالولد الذكر يحجب الأم عن الثالث إلى السادس، والبنت الواحدة تحجبها عن الثالث، ولكن يرد عليها مما فضل بالنسبة - كما تقدم -، والإخوة مع عدم الولد - أصلاً - تحجب الأم عن الثالث إلى السادس، ومع البنت الواحدة تحجب الأم عن الرد خاصة، لأنها محجوبة عن الثالث بالبنت، وعن الولد بالإخوة، فكل من الحاجبين له أثر مستقل، إلا أن ذلك لا يتمشى في غير اجتماع الإخوة مع البنت الواحدة، لأن حجب الأم عما زاد على السادس فيما لو اجتمعوا مع الولد الذكر مستند إلى الولد خاصة، لاختصاص حجب الإخوة بما يوجب توفير المال على الأب، ولذا اعتبر وجوده في حجبهم، ولا توفير مع وجود الولد، لأن الفاضل عن فرض الأبوين له.

وأما الشروط المعتبرة في حجب الإخوة فأمور:

(الأول) العدد، وأقله أن يكونوا أخوين أو أخاً وأختين أو أربع

---

(١) أي القول بالتفصيل بين زمامي الحضور والغيبة بالرد في الأول دون الثاني.

أخوات: اجماعا بقسميه - على الحجب بذلك، والنصوص به مستفيضة بل متواترة معنى كاستفاضتها على عدمه بدونه، بل الضرورة قائمة عليه.

فما عن ابن عباس: من عدم الاكتفاء بالأخوين نظرا إلى ظاهر الإخوة في الآية بناء على أن أقل الجمع ثلاثة، فمع إمكان إنكار ذلك لشيوخ استعمال الجمع في الجمع اللغوي - لا يلتفت إليه بعد الاجتماع - بل الضرورة والنصوص المستفيضة - على خلافه. نعم لا دلالة في الآية على الاكتفاء بالنساء، وإن كن أربعا إلا أنه مستفاد من النص والاجماع المستفيضين وأما الاكتفاء بالأخ والأختين، فمع عدم القول بالفصل بينه وبين الأربع يمكن استفادته من التعليل في الحسن بقوله: "إذا كن أربع أخوات حجبن الأم من الثالث، لأنهن بمنزلة أخوين (١) مضافا إلى التصرير به فيما رواه في (الوسائل) عن أبي العباس قال: "سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا يحجب عن الثالث الأخ والأخت حتى يكونا أخوين أو أخا وأختين.." (٢)

الخبر. وما عن (فقه الرضا (ع)): "إإن ترك أبوين وأخوين أو أربع أخوات أو أخا وأختين فللأم السادس وما بقي فللأب" (٣) وما في (الفقيه) بطريقة الحسن إلى العلاء بن فضيل عن أبي عبد الله (ع)

".. ولا يحجب الأم عن الثالث الإخوة والأخوات من الأم ما بلغوا ولا يحجبها إلا أخوان أو أختان أو أربع أخوات لأب أو لأب وأم

- 
- (١) فقرة من روایة مفصلة عن أبي العباس - ولعله البقباق - عن أبي عبد الله (ع): ذكرت في الوسائل: كتاب الفرائض والمواريث باب ١١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، حديث (١).
- (٢) المصدر الآنف الذكر من الوسائل، حديث (٧).
- (٣) راجع منه: أوائل باب الفرائض والمواريث. طبع إيران حجري

لو أكثر من ذلك " (١) وإن تضمن صدرها لما لا نقول به: من عدم حجب الوليد لعدم خروج البالغي به عن الحجة.  
وأما الختني المشكّل، فكالآتي في الحكم - على المشهور - للأصل واحتمل في (الكشف) القرعة، وجعله هنا قويا في (الدروس) وهو متوجه بناء على رجوع أصل العدم إلى الاستصحاب، لأن الشك - هنا - في حاجية الموجود ولم يكن معلوماً عدمه حتى يستصحب، وإصالة عدم وجود الحاجب لا تثبت عدم حاجية الموجود، بل وكذا لو قلنا بكونه أصلاً عقلاً، لأن الشبهة مصداقية، والشك في قدر اقتضاء الإرث في الأم بعد تنويعها في الاقتضاء وإن كان لا يخلو من تأمل.

(الثاني) أن يكونوا للأبوين أو للأب خاصة، فلا يحجب إخوة الأم بلا خلاف فيه، بل الاجماع - بقسميها - عليه، والنصوص مع ذلك به مستفيضة. منها قول الصادق (ع) في موثقة إسحاق بن عمار " في رجل مات وترك أبويه وإخوة لأم: الله سبحانه أكرم من أن يزيدها في العيال وينقصها من الميراث الثالث " (٢).

(الثالث) أن يكون الأب موجوداً، لقوله تعالى: " فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فألمه الثالث فإن كان له إخوة فألمه السادس " الظاهر في كون الحجب إنما هو حيث يرثه أبواه، ولقوله الصادق (ع) في خبر بكير: " الأم لا تنقص من الثالث أبداً إلا مع الولد والإخوة إذا كان

---

(١) جملة من حديث مفصل ذكر في المصدر الآنف من الوسائل، باب ١١ من أبواب ميراث الأبوين، حديث (١).

(٢) الوسائل كتاب الفرائض والمواريث، باب ١٠ من أبواب ميراث الأبوين، حديث (٥).

الأب حيا" (١) وللصحيح عنه (ع) وعن أبي جعفر (ع): "إن مات رجل وترك أمه وإخوة وأخوات لأب أو إخوة وأخوات لأب وأم وإخوة وأخوات لأم وليس الأب حيا، فإنهم لا يرثون، ولا يحجبون لأنه لم يورث كلاله" (٢) مضافاً إلى تعليل حجب الإخوة بالتوفير على الأب للانفاق فيما ذكره زراراة لعمر بن أذينة وعلي بن سعيد (٣) وإلى إشعار الموثقة المتقدمة به.

فما عن ظاهر (الصدق): من عدم اعتباره حيث قال: "إن خلفت زوجها وأمها وإخوة، فللأم السادس والباقي يرد عليها، لأنه جعل فرضها السادس، وليس إلا بسبب الحجب الباقي رداً عليها، ولا يكون إلا مع فقد الأب إذ مع وجوده كان الفاضل له".

شاذ لا دليل عليه عدا خبرين مخالفين للمجمع عليه بين الإمامية (أحدهما) خبر زراراة قال: "قلت لأبي عبد الله (ع): امرأة تركت زوجها وأمها وإخوتها لأبيها وأمها؟ فقال: لزوجها النصف ولأمها النصف، ولإخوتها من الأم الثالث وسقط الإخوة من الأب والأم" و (ثانيهما) خبره عنه أيضاً "في أم وأخوات لأب وأم وأخوات لأم أن للأم السادس ولكلالة الأب الثلاثين، ولكلالة الأم السادس من توريث الإخوة مع الأم" (٤)

(١) المصدر الآنف من الوسائل باب ١٢ حديث (١).

(٢) المصدر الآنف من الوسائل آخر باب الثاني عشر.

(٣) إشارة إلى حديثي (٣، ٤) من الباب العاشر من أبواب ميراث الأبوين من المصدر الآنف من الوسائل.

(٤) أوردهما الوسائل في كتاب الفرائض، في الباب الأول من أبواب ميراث الإخوة والأجداد.

(الرابع) انتفاء موانع الإرث: من الكفر والرق والقتل. وعدم الحجب في الأولين يعني مانعيتهما عن الحجب مدلول عليه بالنص والاجماع المستفيض، من غير فرق في الم المملوك بين المبعض والقبن، ولا بين ارتفاع المانع قبل القسمة وبعدها. وأما القتل ففي ما نعيته عن الحجب وعدمها قولهان: ناشئان: من أصلالة عدم الحجب والاشتراك مع الأولين في العلة وهي المنع عن الإرث، ومن عموم الآية ومنع العلة لعدم ثبوت الملازمة بين الحجب وقابلية الإرث، وهو المحكى عن الصدوق والحسن. وعن (المختلف) نفي البأس عنه، وإن استدل قبله على الأول بقوله: "لنا إنه المشهور بين علمائنا، فيتعين العمل به" ولو لا نفيه البأس عن قول الصدوق لا يتحمل إرادته الاجماع من المشهور لمعلومية عدم حجية الشهرة عنده، فكيف يستدل بها على مطلوبه؟

وال الأول هو الأقوى، وعليه المشهور شهرة عظيمة، للاجماع المنقول عن الأمة جميعها - عدا ابن مسعود كما صرخ به في المخالف وظاهر المبسوط - المعتصد بالشهرة بقسيمهها، وعدم قدر المخالف لمعلوميته وندرته، وهو الحجة في تقييد إطلاق الإخوة الذي قد يشك في إرادة ما نحن فيه منه.

(الخامس) أن يكونوا منفصلين أحياه عند موت المورث، فلا يحجب الحمل، وإن كان حيا، بلا خلاف معتمد به، للأصل، وعدم انسيابه من الإخوة إلى الفهم، ولما تضمنه صدر خبر العلاء بن الفضيل المتقدم: "إن الطفل والوليد لا يحجبك ولا يرثك إلا ما بيان بالصراخ ولا شيء أكنه البطن وإن تحرك إلا ما اختلف عليه الليل والنهار" فلا إشكال فيه، كما لا إشكال في كون المدار على كونهم أحياه عند موت المورث فلا يحجب مع التقارن، فضلاً عن سبق موتهم، ومع الشك في السابق واللحوق، فإن علم تأريخ أحدهما فواضح، وإن لم يعلم فلا حجب،

لأصالة عدم وجود الحاجب عند أخذ فرضها، من غير فرق بين الغرقي وغيرهم في الحجب، وإن كان فرض موت كل منهم يستدعي حياة الآخر إلا أن ذلك حكمهم من حيث الإرث، فلا يقاس به الحجب  
(المقدمة الرابعة)

في مقادير السهام وأهلها وكيفية اجتماعها وهي سنة: النصف، ونصفه، ونصف نصفه، والثلثان، ونصفه ونصف نصفه.

وأهلها خمسة عشر: (النصف) لأربعة: البنت الواحدة مع عدم الولد الذكر (١) والأخت للأبوين، أو للأب خاصة كذلك (٢) والزوج مع عدم الولد لها - وإن نزل (٣)  
(والرابع) لاثنين: الزوج مع الولد لها وإن نزل (٤)، والزوجة وإن تعددت مع عدمه له كذلك (٥).  
(والشمن) للزوجة وإن تعددت مع الولد له وإن نزل (٦)  
(والثلاثان) لثلاثة البنتين فصاعدا مع عدم الولد الذكر (٧) والأختين

-----  
(١) لقوله تعالى: " وإن كانت واحدة فلها النصف ".

(٢) أي مع عدم الولد الذكر لقوله تعالى: " إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك " والأخت باطلاقها تشمل النوعين.

(٣) أي مع عدم الولد لزوجته، لقوله تعالى: " ولكن نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ".

(٤) لقوله تعالى: " فإن كان لهن ولد فلكلم الرابع مما تركن ".

(٥) لقوله تعالى: " ولهن الرابع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ".

(٦) لقوله تعالى: " فإن كان لكم ولد فلنهن الشمن مما تركتم ".

(٧) لقوله تعالى: " فإن كن نساء فوق اثنين فلنهن ثلثا ما ترك ".

فصاعدا للأبوين، أو للأب خاصة كذلك (١)  
 (والثالث) لاثنين: الأم مع عدم الحاجب من الولد - وإن نزل (٢)  
 والإخوة، والاثنان فصاعدا من كللة الأم خاصة (٣)  
 (والسدس) لثلاثة: الأبوان مع الولد، لكل واحد منهمما السادس (٤)  
 والأم مع الحاجب الواحد من كللة الأم (٥)  
 وكل ذلك من السهام وأربابها مدلول عليه بالكتاب والسنة والاجماع  
 وصور اجتماعها الثنائي المتتصورة ست وثلاثون، حاصلة من ضرب الستة  
 - التي هي الفريضة - في مثلها، وهو ضرب النصف: في مثله وفي الربع  
 وفي الثمن وفي الثلثين وفي الـثلـثـةـ وفيـ الـسـدـسـ، وهكذا. ويسقط المكرر  
 منها، وهو خمس عشرة، واحد في الصورة الثانية، وهو الربع في  
 النصف، واثنان في الثالثة وهما الثمن في النصف وفي الربع، وثلاثة في  
 الرابعة: الثناء في النصف وفي الربع وفي الثمن، وأربعة في الخامسة: الثالث  
 في الثلثين، وفي الثلاثة الأول (٦) وخمسة في السادسة: السادس في  
 الخامس الأول (٧)

(١) أي مع فقد الولد الذكر، لقوله تعالى: "إِنْ كَانَتَا اثْتَيْنِي  
فَلَهُمَا الْثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ".

(٢) لقوله تعالى: "إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبْوَاهُ فَلَأْمَمُهُ الْثَّلَاثُ"

(٣) لقوله تعالى: "إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثَّلَاثِ"

(٤) لقوله تعالى: "فَلَأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السِّدْسُ مِمَّا تَرَكَ  
إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ".

(٥) لقوله تعالى: "إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأْمَمُهُ السِّدْسُ".

(٦) وهي: النصف والربع والثمن، فالثالث مع كل منهما مكرر.

(٧) أي مع النصف والربع والثمن والثلثين والثالث.

ويقى إحدى وعشرون صورة غير مكررة (١).  
وبتقرير آخر: كل من الطرفين - وهم النصف، والثلثان ونصفهما  
ونصف نصفهما - إذا ضرب في مثله، وفيما هو في طوله: من نصفه ونصف  
نصفه، كان الحال تسعة صور، ثلاث منها مكررة، وهو الرابع في  
النصف، والثمن في كل منهما، وكذا الثالث في الثنين، والسدس في  
كل منهما. وستة غير مكررة. فمجموع المكرر منهما ستة، وغير المكرر  
اثنا عشر.

ثم يفرض ضرب كل من الطرفين في الآخر، فالطرد منهم بصوره  
التسعة لا تكرار فيه، والعكس كله مكرر.

فالمكرر من مجموع الصور المتتصورة خمس عشرة صورة، وغير  
المكرر إحدى وعشرون.

إلا أن ثمانية منها ممتنعة عقلا، أو شرعا.

(الأول) منهما: اجتماع الربع مع مثله، لأن الربع فرض إرث  
الزوج من الزوجة مع الولد لها، وفرض الزوجة من الزوج مع عدم الولد  
له، فلا يعقل اجتماعهما، والثمن مع مثله، لأنه فرض واحد، ومع الربع  
لأنهما فرض الزوجين كل منهما من الآخر، ومع الثالث لأنه فرض الزوجة  
مع الولد وهو يحجب الأم عن الثالث (حجب نقصان) والإخوة  
(حجب حرمان) فلا يعقل اجتماعهما، والثلثان مع مثلهما لأنهما فرض  
البنتين فصاعدا وفرض الأخرين المحجوبتين بالبنتين، والثالث مع مثله

---

(١) وهي: نصف مع مثله ومع الربع ومع الثمن ومع الثنين ومع  
الثلث ومع السادس، والربع مع مثله ومع الثمن ومع الثنين ومع الثالث ومع  
السادس. والثمن مع مثله ومع الثالث ومع الثالث ومع السادس والثلثان مع مثلهما  
ومع الثالث ومع السادس. والثالث مع مثله ومع السادس. والسادس مع مثله.

لأنه فرض الأم مع عدم الحاجب، والثاني فرض الواحد من كلالتها المحجوب بها.

(والثاني) وهو ما يمتنع الاجتماع فيه شرعا: النصف مع الثلاثين لاستلزماته العول والنقص على ذوي المغروض - عدا الزوج والزوجة وكالة الأم - فيكون حينئذ إرثهم بالقرابة.

والباقي ثلات عشرة صورة لا يمتنع الاجتماع فيها - لا عقلا ولا شرعا (١) غير أن بعض صورها يستلزم الرد على من يرد عليه ممن سترى فيكون الإرث حينئذ بالفرض والرد معا.

ثم الفريضة - وهي أقل عدد يخرج منه ما فرض من السهام صحيحا: قد تكون وفق السهام، كما في الزوج مع الأبوين إذا لم يكن للأم حاجب: للزوج النصف، وللأم الثلث، والباقي - وهو السادس - للأب وكالبنتين مع الأبوين: للبنتين الثلثان، والثلث بين الأبوين لكل واحد منهما السادس، وحكمه واضح، وقد تزيد، وقد تنقص. فهنا أمران: التعصيب، والعول.

(أما الأمر الأول) وفيه الخلاف المعروف بين الفريقين بالنسبة إلى من يرث الزائد من السهام المفروضة في كتاب الله، فإنه - عندنا - يرد الفاضل على ذوي الفروض بنسبة فروضهم، عدا الزوج والزوجة، وعندهم: يعطي للعصبة.

وحيث كان وجوب الرد وبطلان التعصيب من ضروريات مذهبنا،

---

(١) وهي: النصف مع مثله، ومع الربع، ومع الشمن، ومع الثلث ومع السادس، والربع مع الثلاثين، ومع الثالث، ومع السادس والشمن مع الثلاثين، ومع السادس. والثلاثان مع الثالث، ومع السادس. والسادس مع مثله.

فلا حاجة إلى إطالة الكلام في الاستدلال عليه (١) بل المهم هنا البحث في مطالب ثلاثة: في موضوع العصبة، وموارد إرثها عندهم، وطريق معرفة توزيع الرد الواجب - عندنا -.  
(أما المطلب الأول) فالعصبة: إما نسبية، أو سببية.  
(وال أولى) قسمان:

(أحدهما) عصبة بنفسه، وهو كل ذكر يدللي إلى الميت بغير واسطة أو بتوسط الذكور، وهم أصناف أربعة: (الأول) الابن وأولاده الذكور (والثاني) الأب وآباءه (والثالث) الإخوة وأبناؤهم (والرابع) أعمام الميت لأب وبنوهم وأعمام الأب وبنوهم، والأقرب من هؤلاء يمنع الأبعد عن ميراث الفاضل.

(وثانيهما) عصبة بغيره، وهن: البنات وبنات الابن، والأخوات للأب، فإنهن لا يرثن بالتعصيب - عندهم - إلا بالذكور في درجتهن أو فيما دونهن، ولذا لو خلف - مثلاً - بنتين وبنت ابن كان للبنتين الثلان، ولم يكن لبنت الابن شيء، إلا إذا كان لها أخ أو ابن آخر، أو خلف اختين وبنت أخ لم يكن لبنت الأخ شيء إلا إذا كان لها أخ أو ابن آخر.

(والثانية) عصبة الولاء، والبحث عنه يأتي في محله إن شاء الله  
(وأما المطلب الثاني) فموارد الرد:  
(في الطبقة الأولى): مع عدم أحد الزوجين ثلاثة: (الأول)  
البنت مع أحد الأبوين، فالزائد على فرضهما - وهو الثالث - يرد عليهما

---

(١) ولقد عقد في الوسائل باباً خاصاً بهذا المعنى، وهو الباب الثامن من أبواب موجبات الإرث بعنوان: باب بطلان التعصيب، ذكر فيه الروايات المتضمنة لذلك المعنى.

- عندنا - وترثه العصبة - عندهم - (والثاني) البنت معهما، فالفضل  
- وهو السادس - يرد عليهم، لا للعصبة (والثالث) البنات وأحد  
الأبوين، فالفضل السادس أيضاً يرد عليهم. ومع أحد الزوجين أربعة:  
البنت، وأحد الأبوين، وزوج، أو زوجة فالفضل في (الأول) وهو  
نصف السادس يرد على غير الزوج منهم، وفي (الثاني) وهو خمسة  
من أربع وعشرين حصة، يرد على غير الزوجة منهم (والثالث)  
البنت وأبوان زوجة، فالفضل واحد من المخرج المتقدم يرد على غير  
الزوجة (والرابع) البنات وأحد الأبوين وزوجة، فالفضل كالصورة  
التي قبلها.

و (في الطبقة الثانية) أربعة: (الأول) واحد من كلالة الأم  
وأخت لأب، يبقى ثلث يرد عليهما (الثاني) واحد من كلالة الأم  
وأخوات لأب، يبقى سدس يرد عليهم (الثالث) اثنان فصاعداً من  
كلالة الأم وأخت لأب، يبقى أيضاً سدس يرد عليهم (الرابع) واحد  
من كلالة الأم وأخت لأب وزوجة، فالفرضية من اثني عشر: للكلالة  
اثنان، وللأخت ستة، وللزوجة ثلاثة، يبقى واحد يرد على من عدا  
الزوجة، فالرد ثابت في المواد الأربع، وإن وقع الخلاف في الرد على  
كلالة الأم مع وجود كلالة الأب.

(وأما المطلب الثالث) فلمعرفة توزيعه طريقان: (أحدهما) نسبة  
في (مفتاح الكرامة) إلى المعروف، وهو أن تضرب مخرج الرد في  
أصل الفرضية، ففي ما لو ترك بنتا وأبوبين، فللبنات ثلاثة وللأبوبين اثنان  
يبقى واحد يرد أحمساً، وذلك بأن تضرب مخرج الرد أي من يرد  
عليه (وهو خمسة - في أصل الفرضية - وهو ستة - فالحاصل ثلاثة:  
يعطى للبنات ثمانية عشر، ولكل من الأبوين ستة (والثاني) نسبة إلى

(المبسوط) و (السرائر) وهو أن تجمع مخرج فرائض من يجب عليه الرد، وتضربه في أصل الفريضة، ففي المثال: تأخذ مخرج السدسين - وهو الثالث من ثلاثة ومخرج النصف من اثنين، فيكون خمسة تضربها في ستة، وهكذا في غيره

(وأما الأمر الثاني) فأجمعت الإمامية على بطلان العول بمعنى دخول النقص على جميع ذوي الفروض - كما عليه الجمهور - بل عندنا يدخل النقص على البنت والبنات والأخت والأخوات من الأبوين أو الأب وفي دخوله على الأب خلاف يأتي في محله إن شاء الله. ويدل عليه - مضافا إلى الاجماع، بل وضرورة المذهب - الأخبار المستفيضة، بل المتواترة معنى (١) بل الظاهر: أنه مذهب غير واحد من الصحابة.

فعن ابن عباس أنه كان يقول: "من شاء باهله عند الحجر الأسود أن الله تعالى لم يذكر في كتابه نصفين وثلثا": وقال أيضا: "سبحان الله العظيم، أترون أن الذي أحصى رمل عالج (٢) عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا، فهذا النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثالث؟ فقال له زفر بن أوس البصري: يا بن عباس فمن أول من أعاد الفرائض؟ فقال: عمر بن الخطاب لما التفت الفرائض عنده، ودفع بعضها بعضا فقال: والله ما أدرني: أيكم قدم الله وأيكم أخر وما أجد شيئاً أوسع

(١) وقد عقد لها في الوسائل بابا خاصا، وهو الباب السادس من أبواب موجبات الإرث بعنوان: باب بطلان العول استعرض فيه كثيرا من روایات الباب.

(٢) والمقصود من (رمل رمل عالج) هو الرمل المتراكم بعضه على بعض لكثرته في ذلك المكان.

من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص.. قال ابن عباس: وأيم الله لو قدم من قدم الله، وأخر من أخر الله ما عالت الفريضة فقال له زفر: وأيتها قدم وأيها آخر؟ فقال: فكل فريضة لم يهبطها الله عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله. وأما ما أخر فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أخر: فأما التي قدم فالزوج له النصف، فإذا دخل عليه ما يزيشه عنه رجع إلى الربع ولا يزيشه - عنه شيء - والزوجة لها الربع فإذا دخل عليها ما يزيشه عنها صارت إلى الثمن لا يزيشه عنها شيء. والأم لها الثالث، فإذا زالت عنه صارت إلى السدس ولا يزيشه عنها شيء وأما التي أخر ففريضة البناء والأخوات لها النصف والثثان فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن إلا ما بقي، فإذا اجتمع ما قدم الله وما أخر بدئ بما قدم وأعطي حقه كاملا، فإن بقي شيء كان لما أخر.. "الحديث (١) ولعمري إن ابن عباس أشار إلى معنى يناسبه اليمين، ولا ينافيه التعليل، ضرورة أنهم لو قدموا من قدمه الله لعلموا أن الفرائض لا تعول ومستندهم - بعد التعویل على فتوی عمر - القياس بالدين مع قصور التركة عن وفائه، والوصية إلى جماعة بمال مع القصور، فإن النقص فيهما يدخل على الجميع، فكذا الفرائض إذا اجتمعت مع قصور التركة عنها. وهو من القياس مع الفارق: أما في الدين، فلأن حقوق الديان التي يجب الخروج عنها على كل حال، وإن قصر المال عنه لبقاء الباقي في الذمة وإن كان ميتا ولذا جاز احتسابه عليه - متعلقة بخصوص التركة تعلق الاستيفاء دون اختصاص أصل الحق بها بحيث لا حق له في غيرها ولو في الذمة حتى تقادس عليه الفرائض التي هي كمية في الاستحقاق بالإرث.

---

(١) راجع: الباب السادس والسابع من أبواب موجبات الإرث من كتاب الفرائض من الوسائل.

وأما في الوصية فلأن التوزيع في جميع صورها ممنوع لأنها لا تخلو: إما تكون مرتبة ولو في الذكر، أو غير مرتبة كما لو قال: (أعطوا ألفا إلى هؤلاء) مع قصور المال عن القدر الموصى به، أو مشكوكه. أما المرتبة فليبيء فيها بالأول فال الأول، ويختص النقص بمن قصر المال عنده فلا توزيع فيها. وأما غير المرتبة فلتتعلق حقوق المجموع بالجميع وبطلان الوصية فيما زاد عليه لعدم الموضوع لها، ولا يستحيل على الموصي الوصية بمقدار لا يفي المال بقدر جهلا منه به لعدم استحالة الجهل عليه، فكيف يقاس به من يستحيل في حقه الجهل وأما المشكوك (فمرة) يكون الشك في المرتب بعد العلم بالترتيب لنسيان - مثلا - والحكم فيه القرعة (وآخر) يكون الشك في الترتيب وعدمه، والأقرب فيه التوزيع، خلافا للروضة فبني فيه على القرعة، وقد تقدم الكلام فيه مفصلا في الوصية على كل تقدير فالقياس باطل.

ثم إن العول لا يتحقق إلا بدخول الزوج أو الزوجة، لأن النصف فيما عدا الزوج فرض البنت الواحدة أو الأخت كذلك للأب، وهو لا يجتمع مع مثله، وكذلك مع الثنين الذي هو فرض البنتين أو الأخرين للأب، لاختلاف الطبقة، وهو مع الثالث كالبنت مع الأبوين أو الأخت للأب مع إخوة الأم مورد التعصيب الذي لا نقول به، وكذلك اجتماعه مع السدس كالبنت مع أحد الأبوين أو الأخت مع الواحد من كلالة الأم، فلا عول إلا حيث يدخل أحد الزوجين، كما إذا كانت الفريضة ستة فعالت إلى سبعة في مثل زوج وأختين لأب، فإن له النصف ثلاثة من ستة ولهمما الثنان أربعة، فزادت الفريضة واحدا، أو إلى ثمانية كما إذا كان معهم أخت لأم، أو تسعه بأن كان معهم آخر لأم، كذلك لو دخل الرابع - الذي هو فرض الزوج مع الولد والزوجة مع عدمه - مع الثنين

والسدس أو السدسين، فتعول الفريضة - وهي اثنا عشر - إلى ثلاثة عشر في الأول، وخمسة عشر في الثاني، أو دخل الشمن مع البتين والأبوين فتعول من أربع وعشرين إلى سبع وعشرين. هذا تمام الكلام في المقدمات.

وأما المقاصد فثلاثة:

(الأول) في ميراث الأنساب: فقد تقدم أن للنسب طبقات وأن لكل طبقة درجات، وأن الأقرب من كل منهما يمنع الأبعد.

فالطبقة الأولى: الأبوان من غير ارتفاع والأولاد وإن نزلوا.

فلكل من الأبوين - إذا انفرد عمن في مرتبته وعن الزوجين - المال كله غير أن الأب يرث بالقرابة، إذ لا فرض له مع عدم الولد، والأم ترث الثلث بالفرض، والباقي بالقرابة: بالاجماع الذي لا ينافي ما عن ابن أبي عقيل: "من أنها مع الانفراد ترث بالقرابة لا بالفرض والرد" معللاً بأن التسمية لها بالسدس أو الثلث إنما هي إذا اجتمعت مع الأب أو الولد وإلا فليست بذات سهم.

ولو اجتمع الأبوان فللأم الثلث مع عدم الحاجب (١) والسدس معه تسمية، والباقي في الموردين للأب بالقرابة.

لو اجتمع معهما، أو مع أحدهما زوج أو زوجة فلهما النصيب الأعلى: من النصف والربع (٢) بالفرض، وللأم الثلث أو السدس (٣) والباقي للأب

---

(١) من الإخوة - مثلاً -

(٢) الأول إذا كان زوجاً، والثاني إذا كان زوجة.

(٣) الأول مع عدم الحاجب كإخوة الميت، والثاني مع وجوده.

ولو كان مع الزوج الأب خاصة فللزوج النصف والباقي للأب بالقرابة.

ولو كان معه الأم خاصة فله النصف بالفرض، وللأم الباقي: ثلث بالفرض وسدس بالقرابة.

وللابن المال إذا انفرد بالقرابة لعدم الفرض له.

وإن تعدد فالمال بينهم بالسوية لاشتراكهم في السبب وعدم الترجيح الموجب للتساوي.

وللبنت الواحدة النصف بالفرض، والباقي رد عليها بالقرابة.

وللبنتين أو أكثر الثالثان بالفرض، والباقي رد عليهما أو عليهم بالقرابة، خلافاً لما عن الفضل وابن أبي عقيل، فخصا الفرض بحال الاجتماع مع الأب، وجعل البنين والبنات عند الانفراد كالابن في انتفاء الفرض وكون الإرث بالقرابة.

ولو اجتمع الذكر والأنثى فللذكر مثل حظ الأنثيين بالقرابة لاختصاص الفرض بالبنت والباقي بعد الذكر معهن.

ولو اجتمع مع الولد الأبوان أو أحدهما، فله أو لكل منهما السادس بالفرض، والباقي للولد أو الأولاد بالقرابة إن، كانوا ذكوراً أو ملتفقين منهم ومن الإناث، وإن كانوا إناثاً فالباقي لهن بالفرض وبالقرابة غير أنه إذا كان في المال زيادة على الفروض كالبنت الواحدة مع الأبوين أو أحدهما، أو البنين مع أحد الأبوين، رد الرائد عليهم أو عليهم أرباعاً (١)

---

(١) هذا في صورة ما إذا كان مع البنت والأبوين حاجب فللبنت النصف بالفريضة (أي ١٢ من أصل ٢٤) مثلاً والأب له السادس أي (٤) بالفريضة وللأم كذلك، فالباقي - وهو أربعة - يوزع على البنت والأب فقط أرباعاً، للبنت ثلاثة إضافة على فريضتها، فيجتمع لها (١٥ من الأصل) وللأب واحد، فيجتمع له (٥ من الأصل) وليس للأم رد.

أو أخemasا - كما تقدم - (١)

ولو اجتمع معهم الزوج أو الزوجة، كان لكل منهما نصيه الأدنى من الرابع أو الثمن، كل ذلك مدلول عليه بالنص والاجماع.

(تكميلة) (٢) في بيان من ينقص منه، ومن يرد عليه.

فاعلم أن النقص يدخل على البنت والبنات والأخت والأخوات من الأب، وفي دخوله على الأب وعدهمه؟ قولان: ذهب إلى الأول المحقق في الشرائع والنافع والشهيد في اللمعة والعلامة في جملة من كتبه بناء منهم على أن الضابط دخول النقص على من له فرض واحد يرث به - تارة - وبالقرابة - أخرى - كالبنت - مثلا - فإن فرضها النصف مع عدم الابن ومعه ترث بالقرابة وكذا البنات والأخت والأخوات مع عدم الأخ.

ومن له فرضان بحيث لو أزيل عن فرضه الأعلى سقط إلى الأدنى كالزوج والزوجة والأم وكلالتها لا يدخل عليه النقص، وحيث كان الأب له فرض واحد - وهو السادس مع الولد - لا ينقص عنه، ومع عدمه إنما يرث بالقرابة كان داخلا في ضابطة: من يدخل النقص عليه. وهو ليس بجيد - لا لما ذكره في (الروضة) حيث قال: "إن ذكر المصنف الأب مع من يدخل النقص عليهم من ذوي الفرض ليس

(١) هذا في صورة ما إذا كان مع البنتين أحد الآباء خاصة، فللبنتين ثلثان بالفرض أي (٢٠ من ٣٠ مثلا) ولأحد الآباء سدس أي (٥ من الأصل) والباقي (وهو ٥) يوزع على البنتين والأب أخemasا: (٤) إلى البنتين واحد إلى الأب.

(٢) الظاهر أن هذا الموضوع هو ثاني المقاصد الثلاثة.

بحيد لأنه مع الولد لا ينقص عن السدس ومع عدمه ليس من ذوي الفروض ومسألة العول مختصة بهم (١).

لورود النقص عليه بالبنت، فإنها مع عدم الأخ لا تنقص عن فرضها النصف، ومعه ليست من ذوي الفروض، وكذلك غيرها من البنات والأخت والأخوات، فإنهن لا ينقصن عن فرضهن مع عدم الأخ، ومعه لسن من ذوي الفروض.

بل لأن الضابط في ذلك هو كل ذي فرض ينقص عن فرضه - تارة - ويزيد عليه - أخرى - سواء كان ذا فرض أو فرضين بعد إحراز قبوله النقص عن فرضه كالبنت، فإنها تنقص بوجود الأخ معها عن فرضها إلى الثالث، إن كان واحدا، إلى الخامس إن كان اثنين " وإلى السابع، إن كان ثلاثة وهكذا تنقص بنسبة عدد الذكور لقوله تعالى: " فللذكر مثل حظ الأثنيين " وما لم يعلم قبوله النقص كالأب مع الولد فضلاً عما لو علم عدمه كالزوجين والأم وكلالتها، لا يدخل النقص عليه لعدم إحراز قبوله له بدليل يدل عليه.

ومنه يظهر الفرق بين الأب والبنت والبنات. فإذا الأقوى - وعليه الأكثر - هو القول الثاني.

وأما الرد على ذوي الفروض - عدا الزوجين - فلعموم آية: " أولوا الأرحام " والمنع فيما لورود الدليل على عدم قبولهما النقص والزيادة. وبالجملة: فالوارث مطلقا: أما يرث بالقرابة خاصة، وهو من دخل في الإرث بعموم الكتاب، أو بالفرض خاصة وهو الزوج والزوجة ما لم ينحصر الوارث بالإمام (ع) أو يرث بالفرض - تارة - وبالقرابة - أخرى - كالأب والبنت والبنات والأخت والأخوات مع عدم الذكر

---

(١) راجع ذلك في آخريات الفصل الثاني في بيان السهام المقدرة.

أو يرث بهما معاً، وهو ذو الفرض على تقدير الرد عليه، فلا يختص الرد بمن يدخل النقص عليه، ولذا يرد على الأم، وكذا كلالتها مع عدم دخول النقص عليهم.

(بقي هنا مسائل الأولى) (١)

ولد الولد يقوم مقام أبيه أو أمه عند فقده أو فقد من هو في درجة أحدهما، سواء وجد الأبوان أو أحدهما أو لم يوجد، فينفرد بالمال لو انفرد، ويقاسم الأبوين أو أحدهما مع وجوده أو وجودهما، فلو خلف مع الأبوين أو أحدهما ولد الولد - وإن سفل - كان لكل من الأبوين السادس والباقي لولد الولد - ذكراً كان أو أنثى - بلا خلاف أجد في ذلك، إلا ما يحكي عن (الصدق)، فخص المال بالأبوين، ولم يشارك معهما أولاد الأولاد حيث قال رحمة الله في (الفقيه): "أربعة لا يرث معهم أحد إلا زوج أو زوجة: ابن والابنة، هذا هو الأصل لنا في المواريث، فإذا ترك الرجل أبوين وأبن ابن أو ابنة ابنة، فالمال للأبوين: للأم الثالث وللأب الثثان، لأن ولد الولد إنما يقومون مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره، والوارث هو الأب والأم" (٢) وعن (المقنع): "إإن ترك ابن ابن وأبوين، فللأم الثالث، وللأب الثثان وسقط ابن ابن" (٣) ويدل على المختار - بعد الاجتماع بقسميها وشذوذ المخالف بل عن بعض إنه مسبوق بالاجماع وملحوق به - النصوص المستفيضة التي هي بين ظاهرة ومصرحة بذلك.

---

(١) ومن هنا الشروع في ثالث المقاصد - على الظاهر -

(٢) الجزء الرابع من الكتاب طبع النجف، باب ١٤١ ميراث الأبوين مع ولد الولد:

(٣) المقنع للصدق - أيضاً - طبع ضمن الجواجم الفقهية في إيران.

ففي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (ع): "بنات الابنة يرثن إذا لم يكن بنات كن مكان البنات" (١) وفي المؤتمن عنه أيضاً: "ابن الابن يقوم مقام أبيه" (٢) وحسن عبد الرحمن عنه أيضاً: "ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام ابن، قال: وابنة البت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البت" (٣).

وخبر الحسن بن محمد بن سماعة قال: "دفع إلى صفوان كتاباً لموسى ابن بكير، فقال: هذا سمعاني عن موسى بن بكير، وقرأته عليه، فإذا فيه: موسى بن بكير عن علي بن سعيد عن زرار قال: هذا ما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا: عن أبي عبد الله عليه السلام وعن أبي جعفر (ع) - وذكر مسائل إلى أن قال -: ولا يرث أحد من خلق الله تعالى مع الولد إلا الأبوان والزوج والزوجة، فإن لم يكن ولد وكان ولد الولد - ذكوراً كانوا أو إناثاً - فإنهم بمنزلة الولد، وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين، وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات. ويحجبون الأبوين والزوجين عن سهامهم الأكثري، وإن سفلوا ببطنين وثلاثة وأكثر يرثون ما يرث الولد الصلب ويحجبون ما يحجب الولد الصلب" (٤) وهو نص في المطلوب. والخبر المروي عن (دعائيم الإسلام): "عن

(١) الوسائل، كتاب الفرائض، أبواب ميراث الأبوين والأولاد بباب ٧ أن أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم.

(٢) أبي موثيق إسحاق بن عمار، المصدر الآنف من الوسائل حديث (٢).

(٣) المصدر الآنف من الوسائل حديث (٥).

(٤) ذكره الشيخ الطوسي في (التهذيب: كتاب الفرائض) باب

(٧) ميراث الأزواج حديث (٣).

عفرا بن محمد (ع): أنه قال في رجل ترك أبا وابن ابن قال: للأب السادس وما بقي فلا ابن الأبن، لأنه قام مقام أبيه إذا لم يكن ابن، وكذلك ولد الولد ما تناسلوا إذا لم يكن أقرب منهم من الولد، ومن قرب منهم حجب من بعد، وكذلك بنو البنت "الحديث".

وضعفهما منجر بعمل الأصحاب، والموافقة لظاهر الكتاب والسنة المستفيضة - بل المسوترة كما عن النهاية - واحتاج الصدق بما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح: "عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن الأول (ع) قال: بنات الابنة يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت أولاد ولا وارث غيرهن" (١) وما رواه الشیخان في (الکافی والتهذیب) في الصحيح عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن أبي عبد الله (ع) قال: "بنات الابنة يقمن مقام الابنة إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن" (٢) وفي (مصالح) جدي العلامة - بعد ذكر احتجاج الصدق بالخبرين - ما لفظه: "قال الشيخ في كتابي الأخبار. فأما ما ذكره بعض أصحابنا: من أن ولد الولد لا يرث مع الأبوين واحتاجه في ذلك بخبر سعد بن أبي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج في

(١) ذكره الكليني في الكافي: كتاب المواريث، باب ميراث ولد الولد، حديث (١) وذكره الصدق في (الفقيه) (٤٠) باب ميراث ولد الولد حديث (١). وذكره الشيخ في الاستبصار: كتاب الفرائض باب ٩٩ إن ولد الولد يقوم مقام الولد، حديث (٢).

(٢) الكافي للكليني: كتاب المواريث، باب ميراث ولد الولد، حديث (٤) والتهذيب للشيخ الطوسي: كتاب الفرائض والمواريث باب ٢٨ ميراث من علا من الآباء وهبط من الأبناء حديث (٥٧).

قوله: إن ابن الابن يقوم مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره، قال: ولا وارث غيره إنما هو الوالدان لا غير، فغلط لأن قوله (ع) (ولا وارث غيره)، المراد بذلك: إذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به، أو البنت التي تتقرب بنت البنت بها، ولا وارث غيره من الأولاد للصلب غيرهما. واستدل على ذلك برواية عبد الرحمن ابن الحجاج المتقدمة في أدلة المشهور - إلى أن قال - وما ذكره الشيخ في معنى الخبرين تأويل جيد. لكن لا حاجة فيه إلى تقييد الابن والبنت بالذى يتقرب به هذا الوارث، بل لو أبقى على عمومه كما هو الظاهر صح أيضاً وكان المعنى: إن بنت البنت تقوم مقام البنت إذا لم يكن للميت بنت مطلقاً سواء كان أم هذه البنت، أو غيرها، وكذا ابن الابن يقوم مقام الابن إذا لم يكن للميت ابن سواء كان أباً لهذا الابن أو غيره، ولا وارث غيره، يريد به: الابن في الأول، والبنت في الثاني، ويحتمل أن يراد بالوارث فيهما الأعم من ولد الصلب والأقرب من أولاد الأولاد فإن المراد ببنات الابن أو البنت ما يشمل الساقفات، والأقرب منها ومن غيرهن من الأولاد يمنع الأبعد. ويحتمل أيضاً أن يكون (لا) في قوله: (ولا وارث) لنفي الجنس لا لتأكيد النفي، والمراد: إن بنت الابن أو البنت يرثن عند فقد الأولاد، ولا وارث غيرهن حينئذ، ويختص بما إذا لم يكن هناك أب أو أم أو زوج أو زوجة، ويحتمل أيضاً: أن يكون المراد أنها ترث المال كله إن لم يكن ولد ولا وارث آخر كالأبوين وإلا كانت مشاركة، وفي بعض هذه الوجوه بعد، والأوجه ما ذكرناه أولاً.

قال في (الوسائل): والذي يظهر أن وجه الاجمال ملاحظة التقية لأن كثير من العامة وافقوا الصدوق فيما تقدم كما نقله الكليني وغيره. وقال المحدث المجلسي في (شرح الفقيه): "ويمكن أن يكون التعبير كذلك

للتقية - كما ذهب إليه كثيرون منهم، وكيف كان، فهذه العبارة المجملة لا تكاد تعارض ما تقدم من الأدلة الواضحة " انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه "(١)

وهو كلام متين في غاية القوة والمتانة، (والاحتجاج) للصدوق بالأقربي لأن الآبوبين يشاركان الولد المقدم في الدرجة على ولد الولد (يضعفه) أن الأقربي إنما تمنع مع الاتحاد في الصنف والاختلاف في الدرجة، لا مع الاختلاف فيه كالآبوبين مع الأولاد - الذي قد عرفت فيما تقدم - أنهما صنفان.

(المسألة الثانية) ولد الولد - ذكرا كان أو أنثى - يرث نصيب من يتقرب به إلى الميت، فلا بن البنـت ثـلـثـ المـالـ نـصـيـبـ أـمـهـ، وـلـبـنـ الـابـنـ الشـلـانـ نـصـيـبـ أـيـهـماـ.

للجماع المحكي صريحا في (الغنية) (وكنز العرفان) المعتمد بالشهرة بقسميهما، بل في (الرياض): عليه عامة من تأخر، بل عن (المصباح) و (غاية المراد): نسبته إلى فتوى الأصحاب.

ولظهور الأخبار المتقدمة في كون القيام مقامهم وتنزيلهم منزلتهم في أصل الإرث وكيفيته، لا حصول الأول منهما، كيف ولو كان المراد من المنزلة إثبات أصل التوارث لا الكافية لا اكتفي في النصوص بذكر أولاد الأولاد، واستغني عن ذكر التفصيل الذي يكون حينئذ تطويلا لا حاجة إليه مضافا إلى ما في ذيل (خبر سماعة) المتقدم المصرح بأن ولد البنين

---

(١) راجع هذه العبارة المفصلة من (المصابيح) في كتاب الفرائض أخرىات) (المصباح): قال الصدوق في الفقيه: "أربعة لا يرث معهم إلا زوج ..".

بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين، وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات.

ويؤيد ذلك - بل يدل عليه - أن تقرب ولد الولد ونسبته إلى الميت إنما هو بواسطة من يتقرب به إليه، فإذا كان أحد السببين أقوى من الآخر، ولو من حيث الأكثريّة في النصيّب، كان المناطق في كيفية الإرث اعتبار ما هو السبب فيه، كيف والفرع لا يزيد على أصله، والتفضيل بين الذكر والأنثى يختص بما إذا تساوا في جميع المرجحات إلا الذكورة والأنوثة وليس المقام منه لوجود المرجح، وهو أقوى السبب الذي يتقارب به إلى الميت.

وبالجملة، المستفاد من مجموع أدلة المواريث أولوية بعض الوراثة من بعض في أصل الإرث، كالأولوية في الطبقات أو الدرجات، والأولوية في أكثرية النصيّب كالذكر والأنثى، إلا أن الثانية مشروطة بالتساوي في جميع المرجحات إلا الذكورة والأنوثة، فالقسمة بينهم بالتفضيل: للذكر مثل حظ الأنثيين، وليس ذلك تخصيصاً لعموم: "يوصيكم الله في أولادكم" الخ، بل هو مخصوص لخروجه عن موضوع التفضيل بوجود المرجح، وهو واضح بعد إمعان النظر في مجموع الأدلة.

خلافاً للمحكي عن (المرتضى) والحسن والحلبي ومعين الدين المصري فقالوا يقتسمون تقاسماً الأولاد للصلب من غير اعتبار من تقربوا به، لأنهم أولاد حقيقة فيدخلون في العموم المتقدم. وبما ذكرنا ظهر لك ضعف هذا القول ومستنده.

(المسألة الثالثة) أولاد البنين يقتسمون نصيبيهم فيما بينهم مع الاختلاف: للذكر مثل حظ الأنثيين: للاجماع المستفيض، بل المحصل، واندراجهم في عموم آية الوصية، وإن منعنا صدق الولد عليهم حقيقة للاجماع المحكي

على إرادة ما هو الأعم من ولد الصلب وولد الولد وإن نزل هنا وفي أمثاله، وكذا أولاد البنات على الأشهر بل المشهور، بل الاجماع محكى عليه أيضا، مضافا إلى اندراجهم في عموم آية الوصية - كما تقدم - خلافا للقاضي تبعا لبعض القدماء، فقالوا: يقتسمون نصيبهم بالسوية مطلقا لتقربهم بالأنشى.

وهو مع شذوذه - كما قيل ومخالفته للنص والاجماع - منقوص بما اعترف به موافقا للقوم في اقسام أولاد الأخت للأبوين أو للأب بالتفاوت مع مشاركتهم لأولاد البنت في إرث نصيب الأم، والقياس بكلالة الأم في الاقتسام بينهم بالسوية قياس مع الفارق، لثبت التسوية - هناك - بالدليل المفقود - هنا - والأصل في المقام لو سلم مقطوع بما عرفت: من النص والاجماع.

(المسألة الرابعة) في الحياة (١) وتمام الكلام فيها يقع في مواضع: (الأول) في كونها على الوجوب أو الاستحباب (الثاني) في كونها هل يكون استحقاقها بنحو المجان أو العوض؟ (الثالث) في من يحبي

---

(١) ولقد لاحظنا من خلال مراجعتنا الكتب اللغوية كالصحاح والمصباح واللسان والقاموس وشرحه والمجمع والنهاية وغيرها في خصوص هذه المادة فرأيناها متقاربة المضممين في أن الجبوبة اسم من الحباء بمعنى العطاء بلا من ولا جزاء، وأن بنيتها على تثليث الأول وإن كثر استعمالها على الفتح. وقد استعملها الفقهاء في نفس معناها اللغوي - العطاء - بلا نقل إلى مصطلح جديد - كما قد يقال -. إذ ليس في الأخبار تعرض في نفس المادة بمشتقاتها، وإنما الموجود فيها مضمون: أن للولد الأكبر من التركة كذا وكذا.. وهذا لا يعطي اصطلاحا شرعا لنفس المادة، وإنما المستعمل فيه هو نفس المعنى اللغوي - على الظاهر - .

من الورثة، ويندرج فيه من يحبى من تركته (الرابع) فيما يحبى به من أعيان التركة (الخامس) في بعض الشرائط المعتبرة في ثبوتها. ويستخرج من هذه الموضع التي وقع الخلاف في جميعها الأقوال في المسألة - كما سترفها مفصلاً - .

ولنبدأ تيمناً بذكر الأخبار الواردة في هذا المضمون:

ففي (الوسائل) بسانده عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله (ع) قال: "إذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لأكبر ولده، فإن كان الأكبر ابنة فلأكبر من الذكور" وفيه أيضاً عن الشيخ بسانده عن أحمد بن محمد بن خالد، وعن الصدوق بسانده عن حماد بن عيسى مثله، إلا أنه أسقط (وراحلته) (١).

وفيه بسانده عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله (ع) قال: "إذا مات الرجل فلأكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه" ورواه أيضاً عن الشيخ بسانده عن الفضل بن شاذان مثله (٢).

وبسانده عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "إذا هلك الرجل وترك بنين فلأكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فإن حدث به حدث فلأكبر منهم" (٣).

وبسانده عن ابن أذنيه عن بعض أصحابه عن أحدهما (ع) إن الرجل إذا ترك سيفاً وسلاحاً فهو لابنه، فإن كان له بنون، فهو لأكبرهم. ورواه أيضاً عن الشيخ بسانده عن علي بن إبراهيم نحوه. وكذا الذي قبله (٤). وفيه بسانده عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: "الميت إذا مات فإن لابنه الأكبر السيف والرجل والثياب ثياب جلدته" (٥).

---

(١ - ٥) راجع: كتاب الفرائض والمواريث منه، باب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، حديث (١) - (٥).

وبإسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن أحدهما (ع): "إن الرجل إذا ترك سيفاً وسلاحاً فهو لابنه، فإن كانوا اثنين فهو لأكبرهما" (١) وبإسناده عن شعيب العقرقوفي قال: "سألت أبا عبد الله (ع) عن

الرجل يموت: ماله من مات في بيته؟ قال: السيف، وقال: الميت إذا مات فإن لابنه السيف والرجل والثياب ثياب جلده" (٢)

وبإسناده عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال: "كم من إنسان له حق لا يعلم به، قلت: وما ذاك أصلحك الله؟ قال: إن صاحبِي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به، أما إنه لم يكن بذهب ولا فضة، قلت: وما كان؟ قال: كان علماً: قلت فأيهما أحق به؟ قال الكبير كذلك نقول نحن" (٣)

وبإسناده عن علي بن سبات عن أبي الحسن الرضا (ع) "قال سمعناه - وذكر كنز اليتيمين - فقال: كان لوحًا من ذهب - إلى أن قال - فقال حسين بن أسباط: فإلي من صار؟ إلى أكبرهما؟ قال: نعم" (٤)  
وبإسناده عن سماعة قال: "سألته عن الرجل يموت ماله من مات في البيت؟ قال: السيف والسلاح والرجل والثياب جلده" (٥)  
إذا عرفت ذلك فنقول: أجمعـت الإمامـية على مشروعـية الحبـوة حتى عـد ذلك من متـفـراتـهم (٦).

(١ - ٥) راجـع كتاب الفـرائـض والمـوارـيث منهـ، بـاب ٣ من أبوـاب مـيرـاث الأـبـوـين والأـلـاـدـ، حـدـيـث (١) - (٥).

(٦) قال السيد المرتضـى - قدس سرهـ في (الإـتصـارـ): مـسـائل المـوارـيثـ والـفـرـائـضـ والـوـصـاـيـاـ -: "مسـأـلةـ وـمـاـ انـفـرـدتـ بـهـ الإـمامـيـةـ: القـولـ بـأـنـ الـوـلـدـ الذـكـرـ الأـكـبـرـ يـفـضـلـ دـوـنـ سـائـرـ الـورـثـةـ بـسـيفـ أـبـيهـ وـخـاتـمـهـ وـمـصـحـفـهـ، وـبـاقـيـ الـفـقـهـاءـ يـخـالـفـ فـيـ ذـلـكـ".

وإن وقع الخلاف بينهم: في أن الأحباء له: هل هو على جهة الوجوب، أو الاستحباب؟

والأقوى هو الأول، وعليه المشهور، بل الاجماع عليه محكى في (السرائر) حيث قال - بعد ذكر القولين مقدمًا للقول بالوجوب ما لفظه -: " والأول من الأقوال هو الظاهر المجمع عليه عند أصحابنا المعمول به، وفتاويهم في عصرنا هذا - وهو سنة ثمان وثمانين وخمسمائة - عليه بلا خلاف بينهم في ذلك" (١) وهو الحجة، سيما بعد اعتضاده بما عرفت. مضافاً إلى ظهور النصوص المتقدمة في ذلك بمعونة اللام التي هي - وإن كانت للاختصاص على الأقرب - إلا أن مراتبه مختلفة في الشدة والضعف بحسب الموارد مفيدة للملك - مرة - وللحق - أخرى - كحق الخيار وحق الشفعة ونحوهما - وثالثة - للخصوصية الحاصلة من مجرد الإضافة ومحض الانتساب كالقميص للعبد والسرج للفرس. لكن من المعلوم أن مفادها في المقام وأمثاله من الأقارب والوصايا والنذور والجعلات والسهام المورثة، إنما هو الملك ولذا لا يتوقفون في الحكم به لهم، وليس إلا لظهور اللام في ذلك. ومن الواضح أن ذلك ثابت للولد الأكبر بنحو التنجيز عند موت أبيه، فيكون تمكين الورثة له من ذلك مسبباً عن الحق الثابت، لا أنه سبب لأحداث

---

(١) وقبل هذه الجملة - كما في كتاب الفرائض آخر فصل " وإذا انفرد الولد من الآبوبين وأحد الزوجين " قوله: " ويخص الولد الأكبر من الذكور - إذا لم يكن سفيهاً فاسداً الرأي - بسيف أبيه ومصحفه وخاتمه وثياب جلده إذا كان هناك تركرة سوي ذلك - إلى قوله: - وذهب بعض أصحابنا إلى أن ذلك يستحب تخصيصه به، دون أن يكون ذلك مستحقاً له على جهة الوجوب... "

حق له حتى يجتمع مع القول بالاستحباب الذي مر جعله إلى محض التكليف دون حكم الوضع، إذ لا حق له حينئذ قبل الأحباء، وهو مناف لتجزيز الحق المستفاد من الأخبار بمعونة اللام، فلا يتم ذلك إلا على نحو الوجوب خلافاً للمحكي عن الإسکافي وأبي الصلاح في (الكافي) والمرتضى في (الإنتصار) وأبي المكارم في (الغنية) والطوسى في (الرسالة النصيرية) فنسب إليهم الاستحباب، واحتاره العلامة في (المختلف) والفضل الهندي في (الكشف) والسبزواري في (الكافية) ومال إليه في (الإيضاح) والمسالك.

قلت: في نسبة الاستحباب إلى بعضهم تأمل، حيث أن عباراتهم المنقولة عنهم ليست صريحة، بل لعله ولا ظاهرة فيه، حيث قال في (الكافي): " ومن السنة أن يحبى الأكبر من ولد المورث " الخ، إذ لعل مراده المستفاد من السنة أي الأخبار، دون الكتاب، وقال في (الإنتصار): " وما انفردت به الإمامية القول بأن الولد الأكبر يفضل دون سائر الوراثة بسيف أبيه وختامه ومصحفه وباقى الفقهاء يخالفون في ذلك " والتفضيل أعم، والانفراد إنما هو المشروعة في مقابل العامة المنكرين لها نعم عبارة الإسکافي المحكية عن كتابه (الأحمدى) صريحة في الاستحباب حيث قال: " ويستحب أن يؤثر الولد الأكبر إذا كان ذكراً بالسيف وآلة السلاح والمصحف والخاتم وثياب الأب التي كانت لجسمه بقيمة، وليس ذلك عندي بواجب إذا تشاورو عليه ". وكذا عبارة (الغنية) بل فيها: دعوى الجماع عليه، قال، ويستحب أن يخص الأكبر من الولد الأكبر من الولد الذكور بسيف أبيه ومصحفه وختامه وثياب جلدته إذا كان هناك تركرة سوى بذلك بدليل اجماع الطائفه ". وكيف كان فلا أرى للاستحباب مستند إلا أحد أمرتين:

أحدهما - الجمع بين عمومات الإرث الدالة على استحقاق الورثة في جميع التركة حتى التي يجبي بها، وما عليه اتفاق الأصحاب من مشروعية الأباء - بالحمل على الاستحباب الذي يجتمع مع عموم الكتاب، بخلاف الوجوب الذي يلزم منه تخصيصه بعد طرح هذه الأخبار، لكونها آحاداً بناء على طريقتهم: من عدم العمل بها: إما مطلقاً أو حيث يعارض عموم الكتاب لعدم تخصيصه بها، وإن جاز العمل بها مع عدمه.

(والثاني) الأصل مع عدم دلالة الأخبار على الوجوب لعدم ظهور اللام في الملك أو الحق، بل غايته الاختصاص الذي يجتمع مع الندب بإرادة أن من يخصص ويؤثر بملك الأعيان - وإن لم يجب أصل التخصيص - هو الولد الأكبر.

مؤيداً - كما قيل -: باختلاف الأخبار في أعيان الحبوة بالزيادة والنقيصة المنافي للوجوب دون الندب الذي يتسامح في أداته، نحو الاختلاف في متزوجات البئر، وبحسنه حريز المتقدمة، بناء على ظهورها في أن هلاك الأكبر بعد هلاك أبيه، ومقتضاه على الوجوب كونها موروثة لورثته دون الأكبر من ولد أبيه الذي لا يتم إلا على الندب، فيكون المعنى حينئذ: إذا هلك الأكبر لا يسقط الاستحباب، بل يعطي للأكبر الموجود من ولد الرجل.

ويضعف الأول بحجية أخبار الآحاد وجواز تخصيص الكتاب بها على الأقوى - كما قرر في محله - سيمما مع عمل حل الأصحاب بها.

(والثاني) بما عرفت: من اقتضاء الاختصاص المنجز عند موت المورث الوجوب دون الندب الذي يتوقف على رضاء الورثة (ودعوى) إرادة اختصاص الأعيان بالأكبر المستفاد من اللام بمعنى كون الأكبر مورداً لهذه الخصوصية التي هي الحكم بندب الإشار الذي موضوعه تلك الأعيان

وبهذه الملاحظة اتصف بالاختصاص به، فاختصاص الأكبر نظير مرتبة "ملك أن يملك" من مراتب الملك، وهذا القدر من الخصوصية ثابت له بمجرد الموت قبل الأحياء "موهونة" جداً، والأصل مقطوع بالنصوص وإجماع (الغنية) موهون بما عرفت، إن أريد به الاجماع على الندب.

ويضعف التأييد الأول (١) أولاً بأن الاختلاف المحمول على الندب للتسامح في دليله إنما هو حيث لا يعارض بما يدل على المنع، ولو بنحو العموم، كما في المقام من عمومات أدلة الإرث، مع عموم حرمة التصرف في مال الغير، خصوصاً مع وجود صغير في الورثة، فندب الاحياء يشمله لكونه استحباباً مالياً كزكاة مال الطفل يباشر إخراجها الولي، فلا يصلح له من الدليل إلا حجة قاطعة، ومتى وجد كذلك صلح لاثبات الوجوب أيضاً وثانياً بلزم علاج الاختلاف على كل من القولين لأن القائلين بالندب جلهم - بل كلهم كما قيل - اقتصرت على أربعة منها، عدا الإسکافي فأضاف إليها آلة السلاح الشامل للسيف وغيره.

ويضعف التأييد الثاني، بأن المراد من قوله في الحسنة "إإن حدث به حدث هلاك الولد قبل هلاك أبيه دفعاً لتوهم سقوط الحبوبة بموت من كان أكبر ولده لانتفاء موضوعها. كيف ولو كان هلاكه بعد هلاك أبيه كانت الحبوبة كلها على القول بالوجوب أو ما يخصه منها بالإرث على الندب موروثاً لولده دون الأكبر من ولد أبيه.

(الموضع الثاني): المشهور شهرة عظيمة على كون الاستحقاق مجاناً لا بعوض، بل نسبة ثاني الشهيدين في (رسالته) إلى عامه المتأخرین بل هو مندرج فيما ادعى عليه الاجماع في (السرائر) وهو الحجة

---

(١) وهو اختلاف الأخبار في أعيان الحبوبة بالزيادة والنقيصة.

سيما مع اعتضاده بالشهرة - بقسميها (١) مضافا إلى الأصل، وظواهر النصوص المتقدمة في عدم اعتبار القيمة، إذ لو كان مشروطا بها لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، خلافا للمرتضى والإسکافي.

واحتاج السيد بما يرجع ملخصه إلى الجمع المتقدم بين عمومات الكتاب وعدم المخالفة لما عليه الأصحاب، وفي (المختلف) - بعد ذكر قول السيد دليله - نفى عنه البأس، وأيده بذرورة الاجحاف على الورثة لو عمل بما دلت عليه الأخبار. ونفى عنه البأس أيضا الأردبيلي في (المجمع) واحتاره كاشف اللثام، وصاحب الكفاية، ظاهر (الروضة) (والمسالك): التوقف.

قلت: ما احتاره (السيد) حسن على طريقة من لم يعمل بأخبار الآحاد. لكن يبقى عليه أن الجمع يحصل بمجرد الحمل على الاستحباب من غير توقف على الاحتساب، ومرجعه إلى محض ندب الإيثار الذي لا يلزم منه تخصيص الكتاب، ولا مخالفة اتفاق الأصحاب، بعد إن كان الاتفاق على أصل المشروعة.

وحينئذ فاللازم على طريقة من لا يعول على أخبار الآحاد: إما القول بالاستحباب مجانا، أو القول بالوجوب والاحتساب. وأما من يرى حجيتها وجواز تخصيص الكتاب بها، فلا وجه للعدول عما تقتضيه ظواهرها: من كونها له مجانا كالعلامة في (المختلف) ومن قواه ممن عرفت. والاجحاف بالأربعة - التي لا نقول بأزيد منها - مع أنه غير متحقق في الغالب لا يضر مع قيام الدليل عليه.

ثم إن هاهنا فروعا مبنية على القول بالاحتساب، سواء قلنا بالوجوب

---

(١) أي الشهرة الفتواتية، والشهرة الروائية.

## أو الاستحباب:

(منها) إن المدار هل هو على القيمة عند الموت أو عند الدفع؟ لا إشكال في أن العبرة بها عند الاحتساب - على القول بالاستحباب لأن زمان انتقال الحبوبة إلى المحبوب، وقبله ملك الورثة، وإن استحب له الايثار. وأما على القول بالوجوب للأقرب اعتبار القيمة عند الموت، لأنه زمان انتقالها إلى المحبوب، وإن كانت معوضة بما يقابلها من التركة، وإن قلنا بتزلزل الملك إلى الاحتساب، لأن التعويض ثابت أيضاً من حين الملك لا من حين الاستقرار. وأما على ما هو الأقرب: - من استقرار الملك من حين الموت معوضاً بالقيمة قهراً كما هو مفاد ظواهر النصوص التي لا ينافيها صدق الحبوبة عليها لامتيازه باختصاصه بمحضات آبية وهذا القدر كاف في الصدق - فلا إشكال في أن العبرة بقيمتها عند الموت. ومنه يظهر لك ضعف ما ووجه به الاحتمال الآخر: من أنه ليس تملكاً قهرياً بمجرد الموت، بل هو منوط باختيار المحبوب، فالعبرة بزمانه لأن ثبوت الاختيار خلاف ظواهر الأخبار.

(ومنها) إن العوض هل يختص دفعه من نصيه من باقي التركة، أم هو دين في ذمته غير متعين في مال مخصوص؟ نسب الأول في (السرائر) إلى بعض الأصحاب، وظاهره نسبة ذلك إلى أهل القول باعتبار القيمة واحتاره عمنا الأستاذ (١) في (رسالة الحبوبة من ملحقات البرهان) وأطنب في تقوية ذلك بما يرجع ملخصه إلى: أن الاحتساب من نصيه أدخل بالإرث من المال الأجنبي بعد أن كان اعتبار القيمة للجميع بين العمل

---

(١) يقصد: الحجة المحقق السيد علي بن الرضا بن السيد بحر العلوم - قدس سره - صاحب (البرهان القاطع في شرح المختصر النافع) المولود سنة ١٢٢٤ والمتوفى سنة ١٢٩٨ هـ. والرسالة المشار إليها لا زالت من نفائس المخطوطات

بعومات الإرث وعدم مخالفته الأصحاب، أو بينها وبين النصوص بناء على اعتبارها، مؤيداً باشعار لفظ الاحتساب في كلامهم بذلك.

والأقرب هو الثاني، لعدم الدليل على اختصاص القيمة بما يرثه من التركة، بل الأصل يقتضي العدم، ومجرد الأدخالية لا يصلح دليلاً على التعين بعد إن كان الجمع حاصلاً باستحقاقه قيمة ما ورثه من الحبوة.

(ومنها) قد عرفت أن الأقرب تملك الحبوة مuously بالقيمة قهراً

من غير توقف على اختيار المحبو، خلافاً لما في (ملحقات البرهان): من اختيار الثاني، مستدلاً فيه بأمور لا تصلح لأن تكون دليلاً على مدعاه، تركناه خوف الإطالة.

وكيف كان، فعلى القول بكون المعاوضة قهرية: لو تلفت الحبوة قبل قبض المحبو بلا تفريط منه سقطت القيمة بناء على بطلان المعاوضة لو تلف قبل تسليم العوضين، نظير تلف المبيع قبل قبضه، إن قلنا بكون الضمان بالمسمي هناك على القاعدة، وإلا فاللازم هنا غرامة القيمة لحصول التملك بالعوض بمجرد الموت مع احتمال أن يقال بالغرامة هنا، وإن قلنا يكون الضمان بالمسمي في تلك المسألة على القاعدة بدعوى اختصاص تلك القاعدة بالمعاوضات الاختيارية دون القهرية.

وعلى القول بكونها منوطة باختيار المحبو، فلا غرامة عليه منها لبدل التالف قبل الاختيار.

ثم على كل من القولين ليس له التصرف في الحبوة قبل دفع القيمة إلى مستحقها لاشتراك الجميع في إرث مالية الحبوة وإن اختص المحبو بأشخاص أعيانها فهو كارت الزوجة مطلقاً، أو غير ذات الولد: من قيمة عمارة الرابع دون عرصتها على ما قويناه في محله.

(ومنها): إن اختيار المحبو - بناء على التوقف عليه - هل هو

على الفور كحق الشفعة للشريك لمسواته له في المقتضى للفورية، وبعد من العذر هنا ما يعد هناك من العذر في بعض صور التأخير كعدم العلم بالحقيقة أو الفورية وعدم التمكن من الأخذ به لضرورة فيه من غيبة وحبس وإغماء إلى غير ذلك، أم هو التراخي ما لم يستلزم الابطاء ضررا على الورثة؟ وجهاً: ولعل الثاني هو الأقرب، للأصل.

(ومنها) بناء على تعليق استيفاء القيمة بنصيبي المحبو من التركة دون المال الأجنبي: لو نقص نصيبي منها عما يلزم من القيمة، فهل يختص مع ذلك أيضاً بتمام أعيان الحبوة مجاناً، أم بمال خارجي في ذمته، أم يكمل به، أم يبطل اختصاصه بها أصلاً لعدم وجود العوض، أم يبطل في القدر الزائد على نصيبي الموجود في الباقي لعدم العوض ويصح فيما يفي به نصيبي لعدم المانع منه لوجود عوضه؟ احتمالات: أقربها الأخير، ويتلوه في القرب الاحتمال الثالث. ثم على الأخير: هل تعين ما يصح فيه الحبوة للمحبو أو للورثة، أو يفصل بين ما إذا وجد في أعيانها ما يساوي قيمته نصيبي فهو المتعين؟ وجوه:

هذا والتعرض لبقية فروع المسألة تطويل، لا حاجة إليه، سيمما بناء على ما اخترناه من الانتقال إليه مجاناً

(الموضع الثالث في المحبو) وهو الولد الذكر، وإن كان الانتساب إليه بوطئ الشبهة، لشمول إطلاق النصوص له بعد صدق الولد شرعاً عليه، بخلاف المتولد من الرنا لعدم اللحوق به شرعاً وإن كان ولده لغة فلا حبوة للأثرى لعدم الدليل عليه، بل الدليل على عدمه: من الأصل والاجماع على اشتراط الذكورة.

فإن كان الولد واحداً كانت الحبوة له، وإن متعددًا فللأكبر ولا يعطي ذكر الأكبر في النصوص الاختصاص بالمتعدد لمكان ظهور التفضيل في المشاركة لعدم

الخلاف - كما قيل - في إحياء المنفرد بل صرح به غير واحد، وحکى في (مفتاح الكرامة) عن المبسوط سقوط الحكم مع الانفراد حيث قال: " وأما إذا كان واحد ففي المبسوط: سقط هذ الحكم، وفي المجمع: إنه يحبى ".

وهو منه عجيب، إذ توهم ذلك من عبارة فيه وهي قوله: " فإن كانوا جماعة في سن واحد اشتراكوا فيه، وإن كان لم يخلف غير ذلك يسقط هذا الحكم " وهو كما ترى، إذ مراده سقوط حكم الحبوبة إن لم يخلف غير أعيانها كما هو قول جماعة، ولا طلاق مصححة العقرقوفي وصريح موثقة الفضلاء، ومرسلة ابن أذينة - المتقدمة - مع أن اعتبار وجود المفضل عليه في أفعال التفضيل أكثر لا كلي، بل لا يبعد دعوى سوق الأخبار المصرحة بلفظ الأكبر لبيان الاختصاص به، مع التعدد لا الاشتراك مع الأصغر وحينئذ فالأكبر يراد منه من لا أكبر منه، كما أن المراد منه، الأكبرية في السن وإن بلغ الأصغر قبله، لأنه المتباين من الأكبر عرفا، فلا يتوجه تقديم البالغ المكلف نظرا إلى حكمة مقاولة الحبوبة بقضاء الأكبر ما فات أباه من الصلوات، مع كونها حكمة ولذا يحبى، وإن لم يكن على أبيه قضاة. ولو ولدا توأم فالأكبر - عرفا - هو الخارج أولا، دون الأخير، وأن الفصل - أولا - من صلب أبيه وإن نص عليه فيما روي " أن أبا عبد الله (ع) هنا من أصحابه رجلا بولدين ولدا له توأم، ثم قال له: أيهما أكبر؟ فقال الرجل: الذي خرج أولا، فقال أبو عبد الله (ع) الذي خرج أخرا هو أكبر، أما تعلم أنها حملت بذلك - أولا - وأن هذا دخل على ذلك فلم يمكنه أن يخرج حتى يخرج هذا، فالذي خرج أخرا هو أكبر " (١)

---

(١) الوسائل: كتاب النكاح، باب ٩٩ من أبواب أحكام الأولاد  
Hadith (١).

لشذوذ الرواية - كما قيل - وإمكان معارضتها بما عن (الفقيه) عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: "أكبر ما يكون الإنسان يوم ولد وأصغر ما يكون يوم يموت" بدعوى ظهوره في كون مناط الأكبرية على الولادة دون الحمل، وإن قبل باشتراكهما في الأكبرية لعدم الاعتداد بمثل هذا التفاوت فلا يقدح في صدق التساوي عرفا.

إلا أن المنع عن الصدق عرفا في حيز المنع، مع كون الأول متيقن الاستحقاق والأخير مشكوك، والاشتراك فرع إحراز التساوي لو قلنا به فيه.

وبما ذكرنا يعرف الأكبر من اللذين ولد أحدهما لأقل الحمل والآخر لا كثره - مثلا - بعد ما عرفت من كون المدار عرفا على الولادة دون سبق الحمل.

ولو اتحد زمان ولادتهما تحقيقا كما إذا كان من زوجتين، ففي سقوط الحبوبة أو الاشتراك فيها؟ قوله؟ قولان.

صرح بالأول ابن حمزة في (الوسيلة) حيث اشترط في الحبوبة أموراً عدمية فقد آخر في سنه، وهو صريح في سقوطها مع وجود المساوي، ولعل نظره إلى انفراد لفظ الابن والأكبر في الأخبار المستفاد منه اشتراط الوحدة في أصل الاستحقاق، والأكبرية مع التعدد معينة للواحد المستحق. وحينئذ فمع التساوي يسقط الحكم لأن الاشتراك ينافي اعتبار الوحدة في المستحق، ولا مرجع لأحدهما على الآخر، والحكم مخالف للأصل، والعمومات، فليقتصر على المتيقن في الخروج عنهما، وهو المفرد والأكبر في المتعدد. (والثاني) هو مختار المبسوط والجامع والإيضاح والمذهب والدروس والتنقح وغاية المرام والكافية - على ما حکى عن بعضهم - بل عن (غاية المرام): إنه المشهور. وفي (الكافية): أنه الأشهر، بل في (ملحقات

البرهان): إن شهرته شهرة عظيمة مقاربة للاجتماع.

وهو الأقوى لمنع اعتبار الوحيدة في المستحق لأن الأفراد في المقام أفراد الجنس الشامل للواحد والمتعدد، وإن احتضن بها الأكبر في الأخير، فيكون حاصل مفاد النصوص: أن الحبوبة للابن مطلقاً إلا مع التعدد والاختلاف في السن، فهي للأكبر، فظهر لك بذلك ضعف القول الأول ومستنته

وحينئذ فالمراد بالأكبر من لا أكبر منه، وعليه فيحكم

بالاشتراك في خصوص ما لو علم التساوي لأن كلاً منهما يصدق عليه أنه لا أكبر منه فاشتركاً في السبب الذي هو مناط استحقاقها في صورة التعدد بعد تفسير الأكبر بمن لا أكبر منه.

وأما لو احتمل التساوي وأكبرية كل منهما من الآخر، ففي سقوط الحبوبة للأصل بناء على أن الاختصاص بوحدة أو الاشتراك مرتبان على إحراز الأكبرية أو التساوي، وليس في المقام أصل موضوعي يشخص أحدهما أو القرعة للعلم بوجود المستحق والشك في قدر الاستحقاق؟ وجهان: والثاني هو الأقرب. وعليه: فإذاً أن تضرب القرعة واحدة بأن يكتب التسااوي وأكبرية كل منهما بخصوصه في ضمن ثلاث رقعتات، فالمستخرج هو المتعيين أو تضرب مرة بين التساوي والأكبرية - وأخرى - لتعيين الأكبر على الثاني وأما لو علم أن أحدهما المعني لا أكبر منه، وشك في الآخر: أنه مساو له أو أصغر، فالأقرب اختصاصها به لأنه المتيقن في صدق العنوان عليه وغير مشكوك.

نعم لو علمت الأكبرية وشك في الأكبر، فلا محيس عن التعيين بالقرعة.

وأما الخنثى المشكّل فلا إشكال في سقوط الحبوبة له، سواء قلنا بكونها طبيعة ثلاثة أو مرددة بين الطبيعتين. أما على الأول فواضح، وأما على

الثاني، فلأن الشك في الشرط شك في المشروط، والأصل عدمه. وقيل يجبي النصف كما يرث نصف النصيبيين، لأنها إرث أيضاً. وفيه: إنه قياس مع الفارق، للنص هناك المفقود في المقام إذ لولاه لكان اللازم بعد التحري القرعة - كما هو قول - ولذا يجب التحري - أولاً - هناك، ولا يجب هنا، وليس إلا لدوران موضوع الإرث في غير الحبوة بين العنوانين المتبابعين: الذكر والأنثى، وفيها مرتب على موضوع واحد وهو الذكر، ويكتفى في نفيه الشك في موضوعه.

وهذه الشروط: من الولدية، والذكورية، والأكبرية وفاقية، وهناك أمور اختلفوا في اعتبارها في المحبو.

(منها) هل يعتبر انفصاله حيا عند موت أبيه، فلا حبوة للحمل مطلقاً. أولاً يعتبر فيجبي مطلقاً كغيرها من الميراث، أو يفصل في الجنين بين كونه تاماً وقبله: فيجبي في الأول دون الثاني؟ وجوه بل أقول:

مستند الأول: عدم صدق ولد ذكر عرفاً حال الحاجة إلى تحقق صدقه، وهو زمان موت أبيه، لأنه زمان استحقاقه، ولأن إفراز الحبوة ذلك الوقت إن حكم بها له كان حكماً غير مطابق للواقع، إذ ليس هناك ذكر، وإن حكم بها للورثة استصبح الحكم وعمل بأصله عدم المزيل إلى أن يتحقق، وإن انتفى الأمران لزم بقاء المال بغير مالك.

وفيه، إن الدليل أخص من المدعى، إذ غاية مفاده - لو سلم - عدم استحقاقه قبل وجوده عند الموت في نفس الأمر كما لو كان علقة أو مضغة، لا عدم استحقاقه قبل انفصاله، الذي هو المدعى، والإفراز له في ذلك الوقت مراعي بتحقق الذكورية كافراز نصيب الذكر.

ومستند الثاني: استحقاق الحمل مطلقاً ولو كان علقة الإرث نصيب الذكر إن تحققت الذكورية فالذكورية المتأخرة كاشفة عن تملكه نصيب الذكر من أول

الأمر، وليس ذلك إلا لكتابية تعقب الذكرية في إرث النصيب والحبوة إرث المذكر، فيجري فيها ما يجري في نصيبيه من سائر التركة. ومستند الثالث: أن الذكرية - التي هي موضوع حكم الحبوبة - إنما تلحق في الواقع عند تمام الخلقة، الظاهر في كونه عند انتهاء أربعة أشهر، لصحىحة زرارة "إذ وقعت النطفة في الرحم استقرت فيها أربعين يوماً، وتكون علقة أربعين يوماً، وتكون مضعة أربعين يوماً، ثم يبعث الله ملكين خلقين فيقال لهما: أخلقنا كما يريد الله ذكرنا كان أو أنثى" وقبله لا مذكر في الواقع حتى يمتاز باختصاص الحبوبة به. لا يقال: هذا بعينه وارد في إرث الحمل نصيب الذكر قبل تمام خلقته وتملكه له قبل لحقوق عنوان الذكرية به، ولذا يفرز له حصة الذكر وإن كان علقة فيكشف عن كون لحقوق عنوان الذكرية كافياً في استحقاق نصيب الذكر قبله، فليكن في الحبوبة كذلك، لاتحاد موضوعهما الذي هو الولد الذكر.

ولوضوح الفرق - بعد الاجتماع الفارق بين الموردين - بأن الحمل يرث من حيث هو لصدق الولد عليه قبل كونه ذكراً أو أنثى أو خنثى، ولكل من الأصناف الثلاثة نصيب مقدر يستحقه بذلك الإرث لا بسبب آخر، ومقتضى الجمع هو إرث الولد المعقب بالذكرية نصيب الذكر والمعقب بالأئمية نصيب الأنثى، نظير الإجازة في الفضولي - بناء على كونها كاشفة عن الملك من حين العقد - فالذكرة والأئمية شرطان لمقدار النصيبيين من التركة، لا لأصل الإرث منها. والذكرية في الحبوبة شرط لأصل الإرث، لا لمقداره، فلا موجب لجعل المحبوب الولد المعقب بالذكرية بعد إن كان موضوعه - عند موت أبيه - هو المذكر الغير المتحقق قبل تمام الخلقة، وليس موضوع الإرث عند موت الموروث إلا

وجود حمل، لا وجود مذكر، وإن كان الحمل الذي هو موضوع الإرث معقباً بأحد العناوين.

نعم لو كان للأنثى نصف الحبوبة؟ - مثلاً - بحيث يكون لكل منها ومن الذكر نصيب فيها، لتم النقض، فإذا: القول بالتفصيل قوي جداً (ومنها): البلوغ، فقد اعتبره بعض للحكمة المتقدمة، وقد عرفت ما فيه.

(ومنها) أن لا يكون سفيهاً، ولا فاسد الرأي، أما الأول، فلا أرى وجهاً لاعتباره في الحبو بعد اندراجه في إطلاقات أدلة الحبوبة إلا ما عسى أن يتواهم - بل توهم كما في مفتاح الكرامة - اندراجه فيما ادعى عليه في (السرائر): من الاجماع، فيكون - بعد اعتضاده بالشهرة المحكية - مخصوصاً لاطلاق الأدلة.

وفيه: إن اجماع (السرائر) ظاهر في انعقاده على الوجوب بنحو المجان في مقابل القول بالتعويض أو الاستحباب الذي حکاه عن (المرتضى) وغيره، لا على ما أخذته شرطاً في عنوان الفرع، فلم يبق إلا الشهرة المحكية التي بنفسها - بعد تسليمها - لا تنهض حجة لتقيد المطلقات، بل وكذا لا يمنع الجنون عن الأحباء لما ذكر، إلا على جعل الحبوبة عوضاً عن القضاء - كما عليه ابن حمزة - .

وأما الثاني، فلا دليل أيضاً على تخصيص أدلة الحبوبة بغيره إلا ما يقال: من دخوله في عموم "ألزموه بما ألزموا به أنفسهم" (١) إذ لا يقولون

---

(١) في الوسائل: كتاب الطلاق باب ٣٠ من أبواب مقدماته وشرائطه حديث (٥) بسنده عن علي بن أبي حمزة: "إنه سُئل أبا الحسن (ع) عن المطلقة على غير السنة: أيتزوجها الرجل؟ فقال: الزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم، وتزوجوهن فلا بأس بذلك". ونحوها غيرها في نفس الباب والكتاب: ومن ذلك كون الفقهاء - رضوان الله عليهم - قاعدة عامة في جواز إلزام المخالفين بما يعتقدونه، وأسموها (قاعدة الازمام) وهي من القواعد الفقهية المشهورة المذكورة في مظانها من الموسوعات الفقهية والظاهر أن مفاد القاعدة من الأحكام الثانوية لا الأولية، إذ معنى "ألزموه.." في القاعدة هو صحة إلزامهم بما يعتقدونه وإن كان باطلاً بالنسبة إلينا فالحكم الأولى - عندنا البطلان. والحكم الثانوي الصحة بمحض القاعدة والله العالم.

بالحبوة نظير الأخذ منهم بالعصبة وتزويج مطلقتهم ثلاثة بلا تخلل الرجوع والتعارض بينها وبين أدلة الحبوة من تعارض العامين من وجہ؟؟؟ الترجيح، وهو في عموم "ألزموهم" لاعتراضها بالشهرة - كما قيل - إن لم نقل بحكمتها على أدلة الحبوة.

وفيه - مع أخصية الدليل من المدعى لاختصاصه بخصوص المخالف الذي لا يرى الحبوة أصلاً فلا يشمل من يقول بها من غيرهم كالواقفية (١) على ما قيل - إنه لا يتم الاستدلال به لأن غاية مفاده جواز مزاحمته في المنع عن الحبوة، دون عدم استحقاقه كما هو المدعى.

(١) تطلق (الواقفية) على فرق ثلاثة: (الباقيرة) وهم الذين وقفوا بعد وفاة الإمام محمد بن علي الباير (ع) عليه ولم يسوقوا الإمامة لولده الصادق (ع) وربما قال بعضهم برجعته وتوليه الإمامة (والجعفرية) وهم الذين وقفوا - بعد وفاة الإمام الصادق (ع) - عليه ولم يعترفوا بإمامية أحد من أولاده، وانتقلوا بعد ذلك إلى رأي الزيدية. (والرضوية) وهم الذين وقفوا - بعد وفاة الإمام الرضا (ع) - عليه، ولم يدرروا من الإمام بعده، وربما يطلق هذا العنوان على غير أولئك من فرق الشيعة. تراجع: كتب الفرق والمقالات في تفصيل ذلك.

(ومنها) أن لا يكون ممنوعاً من الإرث بأحد الموانع المتقدمة: من القتل والكفر والرقية، فلا يحبى الممنوع، لأن الحبوبة إرث، وهو ممنوع عنه، ولا يحبى غيره من الذكور لعدم كونه أكبر منه، ويحتمل - على بعد - تنزيله منزلة المعدوم: فيحبى الأكبر بعده خصوصاً لو كان السبب هو الارتداد عن فطرة لوجوب قلته، ولذا تعتد زوجته عدة الوفاة، وتقسم أمواله في ورثته.

نعم لو سلم الكافر أو اعتق العبد قبل القسمة جازت الحبوبة كما يجوز نصيبيه من الإرث، سيما بناء على كون المانع هو الكفر المستمر إلى القسمة، والرقية كذلك، ولو قلنا بالاتصال إلى الوراثة متزلزاً ويستقر بالقسمة، فالأقرب كذلك، ويحتمل - على بعد - السقوط هنا، للأصل واحتياط الدليل بالرجوع إليه في غيرها من التركة وأما البعض فلا يحبى حتى يقدر نصيبيه من الحرية وإن ورث به من التركة بقدرها، للأصل، مع انصراف الاتصالات إلى غيره، واحتمال التبعيض بعيد جداً

وأما ما يحبى منه، فهو الأب دون غيره من الأقارب، لأنه المستفاد من النصوص، ولا يعتبر فيه الإسلام ولا غيره مما اعتبره بعضهم في المحبوب لاطلاق النصوص وعدم مؤاخذة المحبوب بجرائم الميت. ولو كان الميت خنثى وفرض تكون الولد منه، ففي استحقاق ولده الحبوبة؟ قولان:

قوى ثانيهما الشهيد الثاني في (رسالته) حيث قال: "لو كان الميت خنثى وقد اتفق تولد الولد منه: إما لشبهة أو بناء على تزويعه كما فرضه الشيخ وجماعة - رحمهم الله - في باب الميراث وحكموا بأنه لو كان زوجاً أو زوجة فله نصف النصيبيين، ففي استحقاق ولده الحبوبة نظر: من ظهور الأبوة

و عموم النصوص، ومن الشك في إطلاق الأبوة هنا للشك في الذكرية.  
والأقوى عدم الاستحقاق للشك فيرجع إلى الأصل.

قلت: فرض الفرع إنما هو في الخنثى المشكل، وبالتالي منه لكونه  
أمارة قطعية يخرج عن الأشكال، وحينئذ فلا إشكال في إحياء ولده، ومع  
التنزيل وفرض بقاء الأشكال، فلا إشكال أيضاً في الأحياء لصدق الأبوة الكافي  
في إحياء ابنه وإن فرض الشك في ذكوريته، لعدمأخذ الذكرية قياداً في  
الأب بعد فرض انفصالهما، وليس أما، لأن الأم هي الموطوءة التي حملته  
في بطنه فلا يكون إلا أباً، وذكر الرجل في بعضها - مع أنه لا ينفي من  
شك في ذكوريته - منزل على الغالب. ودعوى الانصراف لا تجدي لأنه  
من ندرة الوجود، دون الاستعمال

(الموضع الرابع): في أعيان الحبوبة، وهي أربعة: السيف  
والمصحف، والخاتم، والثياب: على المشهور شهرة عظيمة بل ادعى عمنا  
الأستاذ في (ملحقات برهانه) الوفاق عليه، وادعاه جدنا في (الرياض)  
أيضاً، وفي (مفتاح الكرامة) - بعد دعوه الاجماع - حكايته (عن السرائر)  
وفي المبسوط والروضة: نسبته إلى الأصحاب.

ويدل عليه - مضافاً إلى ذلك - أن الأربعة هي المستفادة من مجموع  
الأخبار، بعد ضم بعضها إلى بعض، وإن اقتصر بعضها على بعض  
واشتمل بعضها على غيرها: كالسلاح الشامل للسيف وغيره، سيما بعد  
عطفه وعليه والرحل والراحلة والدرع بل لم يكن في الأخبار خبر جامع  
للأربعة، وأشملها لها: الصحيحان المتقدمان (١) وقد تضمنا ثلاثة منها  
ولم يتضمنا الثياب، بل تضمنا الدرع بدلها، إلا أن الاقتصار على

---

(١) إشارة إلى صحيحتي ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله (ع)  
وحرير عن أبي عبد الله (ع) الحاويتين ذكر السيف والمصحف والخاتم والدرع

البعض منها لا ينافي ضم غيره إليه من خبر آخر (١) مع قوة احتمال إرادة القميص من الدرع في الصحيحين دون درع الحديد الذي لم نعثر على قائل به وما اشتمل منها على غير الأربعة بعد إعراض الأصحاب عنه بالنسبة إلى الرائد لا يسقط عن الحجية بالنسبة إلى ما عملوا به نظير العام المخصوص الذي هو حجة في الباقي - كما قرر في محله -.

إذا ما عليه المشهور: من الاختصاص بالأربعة، هو الأقوى، وظهر بذلك ضعف ما يحكى عن بعض خلافه مما هو عليه عن (أعلام المفيدي): من الاقتصر على ثلاثة بحذف الشياب، والمحكى عن الإسکافي من زيادة آلة السلاح بعد ذكر السيف، وما عن الصدوق حيث روى في (الفقيه) إحدى صححتي الربعى، وهي: "إذ مات الرجل فسيفه وختامه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لا كبر ولده" (٢) بناء على ما ذكره في صدر كتابه: من أنه لا يذكر فيه إلا ما يعتمد عليه ويدين الله به. إلا أن المحكى عنه العدول عن ذلك إلى ايراد نحو المصنفين وما عن أبي الصلاح في (الكافى): من تقييد الشياب بثياب صلاتة، ولعل التقييد لغبة استعماله ثياب الصلاة عند تعدد الشياب، وإن فلا وجه للتقييد بها. وينبغي التنبه على أمور:

(الأول) ما ورد من أعيان الحبوبة في النصوص بلفظ الجمع كالثياب أخذ المحبوب جمیعه، للعموم المستفاد من الجمع المضاف، وما ورد بلفظ المفرد من باقي الأعيان: فإن كان متحدداً فواضح، وإن كان متعدداً ففي كون الجميع حبوبة، أو واحد منهما مبهمما، أو ما غالب استعماله؟ أو جه: بل أقوال:

(١) كالرجل والراحلة والكسوة والكتب ونحوها.

(٢) راجع ذلك: في نوادر المواريث باب (١٧٥) حديث (١).

مستند الأول: ورودها في الأخبار مفردا محلی باللام أو مضاف، وهو يفيد العموم عند بعض.

ومستند الثاني: منع العموم وكون الواحد هو المتيقن، والزائد منفي بالأصل.

ومستند الثالث أن مزيد الاختصاص به والانتساب إليه موجب لتبادر إرادته منه، فتكون غلبة الاستعمال معينة لذلك الواحد.

ولعل الأخير هو الأقوى. ويضعف الأول بضعف المبني من إفاده المفرد المحلی بالألم أو المضاف العموم، والثاني بصلاحية أشدية الانتساب لأن تكون قرينة معينة لذلك الواحد، فكما أن مطلق الاختصاص المسبب عن محض الملكية غير مجد في تحقق الأحباء، وإلا لاستلزم أن تكون الأعيان المعدة للتجارة والعطايا ونحوهما لكونها مملوكة له ومنسوبة إليه حبوة أيضا، ولم يقل به أحد، فعلم لأن الموجب هو الاختصاص الخاص زائدا على الحاصل بالملك، فكذا ما كان منها أشد اختصاصا به بغلبة الاستعمال كان هو المتعيين في الإرادة عند الدوران بينه وبين ما لم يستعمله أو لم يغلب استعماله بعد نفي العموم وفرض إرادة الواحد منها.

وعلى القول الثاني أو الثالث - مع فرض عدم غلبة واحد منها في الاستعمال - فهل يتخير في التعيين، أو يتعمّن بالقرعة؟ الأقوى هو الثاني وعلى الأول، فهل التخمير للمحبوب، أو للوارث غيره؟ قولان:

اختار (ثنائيهما) عمنا الأستاذ في (ملحقات برهانه) مستدلا عليه بما يرجع محصلة إلى إلحاقه بأشباهه ونظائره في الحكم من كل ما وجب على الإنسان إعطاء فرد من كلي لغيره كما، إذا نذر للفقير عشرة من ألف درهم معينة، فإن تعين العشرة إلى النازر، وأعظمها الشاة التي منها الفقير من شياه المالك زكاة، فإن تعينها إلى المالك، وهكذا.

ولا يخفى ما فيه، لوضوح الفرق: بين ما إذا كان الحق كلياً مكلفاً بدفعه من هو عليه ولو في ماله المخصوص كالنذر ويعصى صاع من صبرة مخصوصة، وكذا تخير الوصي أو الوارث في تعين الموصى به ودفعه إلى الموصى له، وبين ما إذا كان الحق في ضمن مال منتقل إليه وإلى غيره بسبب واحد كالإرث - مثلاً - فإن الحق هنا، وإن كان لواحد مخصوص، لكن ليس على غيره حتى يكون هو المكلف بالدفع، بل في المال المنتقل إليهما، فغاية ما يجب على غيره التمكين منه دون الدفع حتى يكون الاختيار له.

ومنه يظهر الوجه في كون الاختيار للملك في الزكاة، مضافاً إلى ثبوت الاختيار له بما دل على أن ولاية العزل والتبديل.

هذا والمراد بالثياب ما أعده للبسه ولو بمجرد الخياطة، بل والتفصيل فلا يكفي مجرد العزم على ذلك، ويدخل فيها: العمامة والقلنسوة وما يشد به الوسط، وإن كان نحو السيور. وفي دخول الخف والنعلين تأمل ويدخل في السيف: جفنه وحمائه تبعاً، وكذا في المصحف بيته، وفي اختصاصه بما يقرأ به دون ما يتحرز به تأمل. ولعل التعميم أقرب، والانصراف إلى الأول - لو سلم - بدوي.

(الثاني) بناء على عدم العموم: لو تلف من المتعدد كانت الجبوبة في الباقى ما دام المصدق موجوداً إذ ليس الحق فيه بنحو الإشاعة حتى يكون التالف من الجميع نظير ملك صاع من صبرة معينة.

(الثالث) الاختيار - بناء على التخيير - لا فرق فيه بين كونه بالقول كما لو قال (اختارت هذا لي أو اخترت هذا له) أو بالفعل من التصرفات الكاشفة عن الاختيار كصياغة الخاتم وتصحيف المصحف ونقله إلى غيره بأحد النوائل اللازمية أو الجائزة.

(الرابع) بناء على التخيير وكون الاختيار للوارث، فهل ينقطع بمجرد الاختيار، أو يستمر إلى قبض المحبو؟ وجهان:

قوى (ثانيهما) ثاني الشهيدين في (الرسالة)، والأقوى (الأول) لأن قضية إناطة الحكم بالاختيار تعينه به، فهو كالعزل المعين لحق الفقير في الزكاة الذي مقتضاه كونه بيد المالك أمانة لا يضمنه لو تلف بغير تفريط.

وعلى (الوجه الثاني) كان التعين مراعي بقبض المحبو، فلو تلف بغير تفريط بطل الاختيار، وحينئذ ففي رجوع المحبو على الغير بالفسخ لو نقلها الوارث بناقل ملزم، أو على الوارث بالمثل أو القيمة؟ وجهان:

ظاهر الشهيد الثاني هو الأول، وقوى الثاني عمنا الأستاذ في (رسالته) مستدلاً عليه بأنه جمع بين حواز رجوع المحبو عن تعين الوارث واستصحاب لزوم البيع الواقع قبل رجوع المحبو.

وهو لا يخلو من تأمل، لمنافاة ذلك لكون التعين مراعي بقبض المحبو المنكشف عدمه بالتلف الذي مقتضاه كون الفسخ - بل الانفاساخ - من أصله لا من حينه، وتظهر الفائدة في النماء المتخلل. بل لنا أن نقول بذلك هنا، وإن قلنا برجوع البائع على المشتري بالمثل أو القيمة لو نقله في زمن الخيار بناقل ملزم، لوقوع النقل منه على ملكه في الواقع في زمن الخيار، فيكون المنقول شرعاً بحكم المدعوم، بخلاف المقام الذي كان الملك بالتعين فيه مراعي في الواقع بقبض المحبو المنكشف عدمه بالتلف قبله.

(الموضع الخامس) في شرائط استحقاق الحبوة، وهي أمور:

(الأمر الأول) شرط ابنا حمزة، وإدريس في استحقاق الحبوة أن يخلف الميت تركة غيرها، ونسبة ثاني الشهيدين في (المسالك) إلى المشهور، وفي (الرسالة) إلى أكثر المتأخرین. بل ظاهر (كشف اللثام): دعوى الاتفاق عليه، إلا أن خلو كلام الشیخین وجماعة عنه - كما قيل - الظاهر

في عدم الاشتراط ينافي دعوى الاتفاق عليه. نعم في (مفتاح الكرامة) بعد دعوه الاجماع عليه: نسبته إلى (الغنية) وإن كان لنا في النسبة تأمل، بل لا أرى وجها لاعتباره بعد الأصل واطلاق نصوص الحبوة إلا ما استدل به من أمررين: (الأول) خبر شعيب العقرقوفي: " سأله (ع) عن الرجل يموت ماله من متع بيته؟ قال: له السيف.." (١) الخ فإن كلمة (من) الظاهرة هنا في التبعيض تشعر بوجود متع غيره. مؤيدا بإشعار لفظ الجباء بذلك (والثاني): لزوم الاجحاف على الورثة لو لم يخلف تركة غيرها. وفي كلا الأمررين نظر: أما الخبر فمع أن كلمة (من) في السؤال والعبرة إنما هي بالجواب الذي ليس إلا قوله (له السيف) الخ: لا ينهاض بهذا القدر من الاشعار لتقييد تلك المطلقات المستفيضة. والتأييد باشعار لفظ الحبوة - مع أنه غير موجود في النصوص - ليس بجيد، لأن معناها العطية للمحبو، سواء كان بعدها شئ أم لا، وأما الاجحاف بالورثة - فمع أنه غير مطرد مطلقا وعلى تقديره لا يزيله مطلق وجود شئ غيرها تركة كما هو ظاهر اطلاق من اعتبره شرطا في الاستحقاق - لا يصلح دليلا بعد دلالة النصوص باطلاقها على عدم اعتباره خصوصا مع معهودية ذلك في المواريث كحرمان المحجوبين من التركة والزوجة من بعض أعيانها. وبالجملة، فإن تم إجماع، وإن الأقرب عدم الاشتراط. ثم على القول بالاشتراط، فهل يكتفى بوجود شئ متمويل سواها

---

(١) نص الخبر - كما في الوسائل: كتاب الفرائض والمواريث، باب ٣ ما يحيى به الولد الذكر الأكبر من أبواب ميراث الأبوين حديث (٧) - هكذا: " قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن الرجل يموت: ماله من متع بيته؟ قال: السيف.."

أو يعتبر بقاء ما يعتد به بحيث يزول به الاجحاف على غير المحبوب؟ مقتضى دليل الاشعار هو الأول، ومقتضى دليل الاجحاف هو الثاني، وعليه فمع تعدد الورثة: هل يكفي كونه في نفسه معتمداً به أو يعتبر ذلك في نصيب كل واحد منهم كي لا يتحقق الاجحاف على أحد منهم لأن الملحوظ بالمراعاة هو كل واحد منهم هو دون المجموع، وعليه فهل يكتفى بمجرد كونه معتمداً به أو يعتبر كونه بقدر الحبوبة؟ نظر: من تتحقق الوصف، ومن دعوى اختصاص زوال الاجحاف بهذا القدر، وعليه فينبغي مراعاة نصيب من ساوي المحبوب في الخصوصية كالولد الذكر لا مطلق الوراث للأم والبنت "إذ لا وجه لاشتراط مساواتهما للابن شرعاً وعقلاً، ولا يلتفت إلى ما عسى أن يتوهם من كونه يشاركانهما بسهمه في باقي التركة، فيححف بهما من جهة هذه الزيادة، لأن ذلك لا يوجب الحكم بكون نصبيهما من التركة بقدر الحبوبة

(الأمر الثاني) أن لا يكون على الميت دين مستوعب التركة حتى الحبوبة منها، فإن الظاهر في هذه الصورة أنه لا خلاف في عدم سلامه الحبوبة للمحبوب إلا بعد دفعه ما يصيبيها من الدين بالتوزيع سواء قلنا بعدم انتقال التركة إلى الورثة قبل الوفاء أم قلنا بانتقالها إليهم متعلقاً بها حق الاستيفاء كحق الرهانة - أما على الأول فواضح، وأما على الثاني، فللحجر عن التصرف فيها بعد تعلق حق الغير بها.

بل هو كذلك بالنسبة إلى بعضها لو كان الدين مستغرقاً للتركة وبعض الحبوبة دون جميعها، إلا أن الفاضل منها عمما يقابلها من الدين بالتوزيع يسلم له حبوبة، لعدم اشتراط استحقاقه لها بوجود جميع أعيانها.

وإنما يتمشى ذلك كله - أي مانعه الدين عن سلامه الحبوبة كلاماً، أو بعضاً - بناء على ما هو الحق: من تعلق حق الاستيفاء بالتركة التي منها الحبوبة بعد إن كان استحقاقها إنما هو بالإرث ولا إرث إلا بعد الدين، واحتصاص المحبوب بها وتسميتها حبوبة لا يوجب المغايرة في الحكم.

نعم لا يتمشى ذلك لو قيل بعدم تعلق حق الاستيفاء بأعيان الحبوة وإنما هي للمحبو، وإن كان الدين مستغرقا لجميع التركية فضلاً عما لو كان مستغرقاً لما عدتها، حتى لو لم يكن في مقابل الدين سواها " أو كان ولكن لا يفي المجموع بالوفاء كان الدين أو الفاضل منه بلا وفاء. إلا أن ذلك - مع أنه لا قائل به كما قيل - لا وجه له بعد أن كان استحقاق الحبوة إنما هو بالإرث لا بسبب مستقل، ولا إرث إلا بعد الدين. واطلاقات أدلة الحبوة للمحبو مسوقة لبيان اختصاصها به دون سائر الورثة، فلا عموم فيها حتى يقال بمعارضتها لعموم ما دل على تقدم الدين على الإرث تعارض العامين من وجه فيلتمس الترجيح وإن كان هو لعمومات تقدم الدين، لعدم التعارض بينهما لما ذكرنا.

وأما غير المستوعب للتركية. فإذا ما يكون مستوعباً لغير الحبوة منها، أو غير مستوعب له أيضاً. أما على الأول فلا حبوبة بناء على اشتراط وجود شئ عدتها لأن غيرها من التركية بحكم العدم في مقابلة الدين، وأما بناء على عدمه ففي سلامتها من التوزيع عليها وعدمها بل يتحمل من الدين بقدر ما يقابلها بالتوزيع؟ وجهان: ولعل الثاني هو الأقرب لعدم الدليل على اختصاص تعلق حق الاستيفاء بغير الحبوة، مع أن مقتضى النصف هو بسط التوزيع على الجميع.

بل وكذلك على الثاني أيضاً، وهو ما إذا لم يستوعب الدين غير الحبوبة أيضاً بعد فرض تعلق حق الاستيفاء بجميع التركية أو مجموعها - وإن استبعد ذلك - لأمور ذكرها شيخنا الشهيد الثاني في (الرسالة) حيث قال: " وهذا متوجه إلا أن ظاهر الأصحاب عدم مانعية أصلًا، لأن كثيراً منهم ذكر مانعية الدين المستغرق، ولم يتعرضوا لغيره بل يظهر من بعضهم عدم مانعية غيره عملاً بعموم النصوص، ويفيد هذا الوجه إطلاق النصوص

الكثيرة والفتوى باستحقاق الولد جميع الحبوبة بشرطها، مع أن الميت لا يكاد ينفك عن دين في الجملة – وإن قل – إلا نادراً فلو أثر مطلق الدين لنهت على اعتباره النصوص والفتاوي. وأيضاً، فإن الكفن الواجب ومؤنة التجهيز كالدين، بل أقوى منه، وهي مقدمة على غيرها من الإرث والدين والوصايا وغيرها ومتعلقة بالتركة أيضاً على الشياع من غير ترجيح لعين على الأخرى، والحبوبة من جملتها، فلو أثر مطلق الدين في الحبوبة لأثر الكفن الواجب ونحوه فيها. فيلزم أن لا تسلم لأحد البة وهو مناف لحكمة الشارع من إطلاق إثباتها في النصوص الكثيرة من غير تقييد بذلك كله "انتهى".

إلا أن هذه الأمور مجرد استبعاد لا تنهض لمقاومة ما تقدم، كما اعترف به هو، مع أن النصوص إنما هي مسوقة لبيان اختصاص أعيان الحبوبة بالمحبو دون غيره من الورثة، وليس ناظرة إلى التحمل بما يصيغها مما يخرج عن الأصل وعدمه حتى يكون الخلو عن بيانه ظاهراً في العدم، بل هو راجع إلى ما تقتضيه القواعد فيما يخرج من أصل التركة من التعلق بنحو الشياع.

وكيف كان ولو وفي الدين متبرع أو غير المحبو من غير التركة لا بنية الرجوع عليه أو مع نيته من دون ظهور امتناع المحبو عن دفع ما يخصه بالتوزيع، اختصت الحبوبة به من دون تحمل شيء بإزائها، لسلامة الحبوبة حينئذ عن الدين بعد الوفاء تبرعاً أو بحكم التبرع، وليس دفع الورثة بالفرض كاستيفاء الديان من التركة حتى يستحق الرجوع به عليه، فلا تسقط الحبوبة بل يستحقها من دون دفع عوض الدين، وإن احتمل ارتفاع حق المحبو في أعيان الحبوبة، نظراً إلى عدم الحكم بشبوته ابتداء مطلقاً. أو بشرط عدم فكه لها، وهذا حاصلان، وما بذلك الورثة من الدين بمنزلة أخذ

الديان لها لأن تلك معاوضة جديدة على التركة، إلا أنك قد عرفت ضعفه. نعم لو امتنع المحبو عن الفك كان للوارث الرجوع عليه بما دفعه للديان، وإن كان الأولى والأحوط الرجوع أولاً إلى الحاكم لأنه ولد الممتنع. (الأمر الثالث): أن لا تكون الحبوبة مما تعلقت به الوصية لانتفاء موضوعها حينئذ بتعلق الوصية بها التي هي - لنفوذها - بحكم إتلافها عند الموت بسبب قبله وإن احتسب من الثالث، بعد إن كان له تعينه فيما شاء من أعيان التركة، ضرورة أن الحبوبة إرث، والإرث إنما يكون في غير الثالث. وحينئذ فليس للمحبو الرجوع على غيره من الورثة ببذل ما زاد على ما يصيب الحبوبة من الثالث بدعوى أن له الثالث مشاعاً في جميع التركة، وقصاري ما هو له: تعين المشاع كالقسمة في بعضها، وهو لا يوجب فوات ما هو للمحبو من الزيادة على ما يصيب حبوته من الثالث، ومقتضى الجمع بين أدلة الحبوبة ونفوذ الوصية المعينة تعينه، والاحتساب على الورثة بالزائد، وإلا كان جنفاً (١) على المحبو، لما عرفت من أنه حينئذ لا يستحق الحبوبة أصلاً، لعدم كونه إرثاً بعد التعين حتى يستحقه حبوبة، فلا جنف، لأن الجنف إنما يتحقق بعد استحقاقه الإرث والميل عليه بشيء منه. وبذلك ظهر ضعف ما قواه عمنا الأستاذ في (رسالته) من نفوذ الوصية فيما أوصى به، ورجوع المحبو بالقدر الزائد على ما يصيبه بالنسبة إلى باقي الورثة، وأن غاية نفوذ الأوصياء إنما هي في مجرد تعين العين ثم الوصية بها: إما أن تساوى الثالث، أو تنقص عنه، أو تزيد عليه: أما في الأولين، فقد عرفت سقوط الحبوبة فيها، وأما الثالث، فيتوقف في الزائد على إجازة المحبو خاصة، لأنه المستحق له دون باقي الورثة، كما احتمله الشهيد الثاني في (رسالته) لاطلاق ما دل على إجازة الورثة فيما زاد

---

(١) الجنف - بالفتح والتحريك -: الجور والعدول عن الطريق.

على الثالث، وإن استظهر بعده تقييده بالمستحق وهو كذلك.  
وأما لو أوصى بغير الحبوة من أعيان التركة، فلا تسقط الحبوة وإن  
تحمل المحبوب بقدر ما يصيب حبوته من الوصية، لأنها محسوبة من الثالث  
الموزع على جميع التركة التي منها الحبوة، بعد إن كان للموصى تعينه  
في عين خاصة. نعم لو كان الموصى به أزيد من الثالث توقف في الزائد  
على إجازة الورثة جمِيعاً، لاستحقاق الجميع له.

ولو أوصى بثلث ماله نفذت الوصية في ثلث الحبوة أيضاً لأنها من جملة  
ماله الذي له فيه الثالث، فهو كالتصريح بإرادة الثالث منها الذي لا إشكال  
في نفوذ الوصية فيه، والحباء إنما يزاحم الوراث لا الوصية.

واحتمل في (الجواهر) سلامنة الحبوة عن تعلق الوصية بثلثها لو أطلق  
الوصية بالثالث بدعوى: اختصاصها بماله فيه الثالث وأما أعيان الحبوة  
فجميعها له، كما هو مقتضى خبر سماعة (١) وإن حبي بها ولده الأكبر.  
وبذلك يفرق بين التصريح والإطلاق.

ولا يخفى ضعفه سيما بعد إعراض الأصحاب عن ذلك - لو سلم  
ظهوره فيه -. .

ولو أوصى بمائة درهم - مثلاً - ولم يكن موجوداً في التركة، تحمل  
المحبوب بقدر ما يصيب الحبوة منها لأنها تقدر من الثالث المشاع في جميع التركة  
التي منها الحبوة.

ولو أوصى بصرف الحبوة فيما يخرج من أصل التركة كتكفيه في ثياب  
بدنه - مثلاً - ففي احتسابها من الأصل كما هو مقتضى قاعدة كونها مصروفة

---

(١) فإن الظاهر من قوله: "سألته عن الرجل يموت: ماله من  
متاع البيت؟ قال (ع): السيف والسلاح.." .  
أن هذه الأعيان المذكورة هي ملك الميت بمجموعها لا أن له ثلثاً منها.

في الحق الواجب، أو من الثلث؟ قوله:

ذهب إلى الأول عمنا في (رسالته)، واستجود (الثاني) منهما ثانى الشهيدين في (رسالته) نظراً إلى تحقق الفرق بين الحبوة وغيرها من أعيان التركة، فإن ما ينفرد من الأصل من أعيانها يفوت على جميع الورثة على السواء، بخلاف الحبوة، فإنها تفوت على المحبو خاصة، وهو مستلزم للحلف والاجحاف، فليحتسب هنا بالخصوص من الثلث على خلاف القاعدة حتى يكون منتزعاً من الجميع.

وفيه - مع أن الضرر الوارد على المحبو لو احتسب من الأصل معارض بالضرر الوارد على الميت لو احتسب من الثلث لدخول النقص عليه حينئذ في ثلثه - أن الضرر الوارد على وفق القواعد الشرعية غير ممنوع.

والأقرب عندي في المقام نفوذ الوصية، لعموم أدلةها وسقوط الحبوة لانتفاء موضوعها بالوصية النافذة - كما تقدم فيما لو أوصى بها لأجنبي - من غير فرق بينهما إلا في الاحتساب من الأصل هنا ومن الثلث هناك، ولا رجوع في المقامين على الورثة، لما عرفت من أن الحبوة إرث، والإرث إنما هو في الثنين بعد إخراج الحقوق الواجبة من الأصل. ولو كانت الحبوة رهنا بإزاء دين على الميت، فقد ذهب الشهيد الثاني في (رسالته) إلى عدم وجوب الفك على الورثة، ولو فكه المحبو احتضن به، وليس له الرجوع بشئ على الورثة، لأنه كالمتبرع بالوفاء وتبعه على ذلك النراقي في (مستنده) وعمنا في (رسالته) وقد أرسلوا ذلك إرسال المسلمين.

وهو حسن إن قلنا باختصاص تعلق حق الاستيفاء به وعدم تعلقه بغيره ما دام موجوداً إلا إذا تلف فيحدث تعلق الحق بغيره من أعيان التركة

وأما لو قلنا - كما هو الأقوى - بتعلق حق الاستيفاء عند الموت بغيره من التركة أيضا - وإن كان تعلق الحق به بسبعين، وفي غيره بسبب واحد، ضرورة أن ما دل على أن تركة الميت بدل ذمته في تعلق الحق به غير مقيد بعدم تعلق الحق قبله بشئ منها لجواز تعدد الرهن بنحو التعاقب على دين واحد فيتعلق حينئذ حق الاستيفاء بالجميع وإن احتصل المتعلق قبله ببعضه فليس للورثة الامتناع عن الفك، ولو فكه المحبوب مع امتناعهم رجع عليهم بما عزم وبذلك ظهر أيضا ضعف ما تمسكوا به من الأصل.

ولو فكه الوارث بمعنى أنه وفي الدين فافتوك الرهن: فإن كان مع امتناع المحبوب رجع عليه بما عزم عنه، وإلا كان كالمتبرع بالوفاء، كما تقدم في الدين الغير المستغرق من التفصيل ولا يملك الرهن على التقديرين. نعم يملكه لو كان الاحتياط بعنوان الشراء من المرتهن حيث يسوغ له بيعه لاستيفاء حقه.

(الأمر الرابع) اشترط ابن حمزة في استحقاق الجبوبة قيام المحبوب بقضاء ما فات أباه من صوم وصلاة، ومقتضاه عدم الاستحقاق مع عدم القيام به مطلقا، سواء كان عن قصور لصغر أو جنون أو تقدير، بل وكذلك لو لم يكن على الميت قضاء لانتفاء المشرط بانتفاء شرطه.

ولا يخفى ما فيه: من ضعف الاشتراط من أصله، فضلا عن سعة إطلاق مقتضاه، سيما مع ظهور القيام في كلامه في القيام بالفعل الظاهر في عدم الاكتفاء بالعزم عليه، إذ ذلك كله مبني على كون مقابلة الجبوبة بالقضاء بنحو المعاوضة المعلوم عدمه وإنما هي من باب الحكمة. والحمد لله رب العالمين.

إلى هنا جف قلمه الشريف في ضحى يوم الأربعاء واحد وعشرين من شهر رجب من السنة السادسة والعشرين بعد الألف والثلاثاء هجرية

على مهاجرها آلاف الشناء والتحية، وقد انتقل ليلة ذلك اليوم وهو ليلة الخميس إلى رحمة الله ورضوانه ونعمته الدائمة وجنانه بموت الفجائية.  
وكان ميلاده الشريف عن مضي النصف من ليلة الأحد الرابع والعشرين من محرم الحرام من شهور سنة الإحدى والستين بعد الألف والمائتين هجرية في النجف الأشرف.

قرأ شطراً من المعقول على المرحوم الملا باقر الشكبي، وأصول الفقه على المرحوم العلامة السيد حسين الترك، والفقه على المرحوم العالم الرباني والعلامة الثاني إمام الفقهاء والمجتهددين آية الله في العالمين مروج الدين المبين حامي شريعة جده سيد المرسلين محيي السنن ومميت الفتنة ذي النور الساطع والسناء اللامع صاحب "البرهان القاطع" عمّه السيد علي آل بحر العلوم "قدس سره" اختاره من بين علماء زمانه، لأنّه كان - يومئذ - فقيه عصره وأوانه، وكان عمدة تحصيله للفقه عنده، وحضر عليه إلى أن توفي "قدس سره" فاستقل بالتدريس والبحث الخارج، وكان مجدًا كمال الجد، باذلا نفسه للغاية في تحقيق مسائل الفقه، حتى كان يتفق له - غير مرة - أنه يستغرق ليته إلى الصبح بل إلى قريب طلوع الشمس في المطالعة. وباحث أبوابا من الفقه وشطراً وافراً منه من غير تحرير وكتابة ثم أخذ في البحث في كتاب الطهارة من أولها، وحرر مسائلها تعليقة على (الشرائع) وهي - إلى الآن - بعدها كراريس لم تخرج إلى التبييض ثم اعتراف ضعف في بصره الشريف وأخذ شيئاً فشيئاً في الريادة حتى أفعى بفقده أكبر ولده، كان له حظ وافر من العلم والأدب، فضاق - إذ ذاك - صدره واشتد عليه أمره التحاجأ إلى ربه الحليل فألهمه الصبر والجميل. وكان يومئذ بحثه في الفقه وتحرير مسائله في (أحكام الكعب) في الوضوء، فنقله إلى أحكام المعاملات، لتوقف الأول على إعمال النظر أكثر

من الثاني، فأخذ في مباحثه (كتاب الرهن) وكان كثير التتبع والفحص في كلمات العلماء - قدس الله أسرارهم - ولما بلغ مسألة (حكم القبض في الرهن) بسط الكلام في معنى القبض وأحكامه، وفي قاعدة (ما يضمن بصريحه يضمن بفاسده) حتى أفرد كلاماً برسالة مستقلة، ومنه تغير عنوان بحثه وتصنيفه إلى خلاف الطرز المتعارف في تحرير مسائل الفقه، فجعل كل قاعدة ومسألة يحيط فيها كمال البسط، وهي رسائل هذا الكتاب المسمى بـ (بلغة الفقيه) و اختيار هذه الكيفية الصعبة من البحث والتحrir على ما كان عليه - قدس سره - من الاحتياج على من يقرئه ويكتب بعد الاملاء عليه مما يدل على طول باعه و تبحره في الفقه وذلك منحه من الله سبحانه لا تكاد تتفق إلا للأحدى وعنديه يرزق بها من اختاره للطفه الجلي.

ثم إنه في أثناء تحرير مسائل الولايات وأقسامها أفعى بولد آخر بلغ الكمال في العلم والتقوى - كما أشار إليه قدس سره هناك - وتتابعت عليه الاصروف، فالت Alla جا إلى رحمة رب الرؤوف فرزق مزيد حلاوة الاشتغال بالعلم وشدة الشوق في الخوض فيه ليلاً ونهاراً حتى صار كلما تتوالى عليه الهموم والأكثار العائقة عن الاشتغال المشوشة للبال والمفرقة للخيال، لا تشغله عن الجد والاجتهاد في العلم، بل به يشغل عنها، لا بها عنه، وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء.

قد تمت النسخة الشريفة بيد أهل الكتاب سيف الله الأصفهاني

في سنة ١٣٢٨ هـ  
\*\*

(بهذا ينتهي الكتاب بأجزاءه الأربعه والحمد لله)